

مقطّعات العقوبة التعزيرية

دار النشر

بالمراكز العربي للدراسات الامنية والتحري

بالرياض

مسقطات العقوبة التعزيرية

وموقف المحاسب منها

الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالي

دار النشر
بالمراكز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتجربة

بالياضن

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

المقدمة	١١
التمهيد	١٥
(تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، الجرائم التعزيرية، الفرق بين الذنب والجريمة، أنواع الذنب، التعزير في الحدود؛ وفي حد الزنا، في حد القذف، في حد السرقة، في حد القطع)، التعزير في جرائم الاعتداء على النفس؛ (في القتل العمد، في القتل شبه العمد، في القتل الخطأ، في الجريمة على مادرن النفس، في الاعتداء الذي لا يختلف أثراً، جرائم التعزيرية المضرة، العقوبات التعزيرية؛ (القتل، الجلد، النفي والتغريب، الحبس، الصلب والغرامة المالية والمصادرة، الهجر، التسويف والتهديد والتشهير، الوعظ)، العقوبات المخولة للمحاسب).	
الباب الأول : موانع العقوبة التعزيرية	٨٩
الفصل الأول : الاكسراء	٩٣
(تعريفه لغة واصطلاحاً، المكره وأهلته وتتكلفه، شروطه، أنواعه، حكماته، الضرورة الشرعية).	
الفصل الثاني : الاسكار	١٥٨
(مفهوم السكر وأراء العلماء فيه، حد السكر الذي يتعلق به الحد، أهلية السكران، السكر والمسؤولية الجنائية، طلاق السكران).	
الفصل الثالث: الجنسون	١٩٨
(تعريف الجنسون، أنواعه، أقسامه من حيث بقاوه، تصنيفه طبياً، حكمه، أثره في العبادة، المنه).	

الفصل الرابع : الصياغات ٢٣٩	
(مفهومه، مراحل العمل: «طور ما قبل التمييز وأحكامها، طور التمييز وأحكامه، طور البلوغ»).	
الباب الثاني : مسقطات العقوبة التعزيرية ٢٧٥	
الفصل الأول : التوبية ٢٧٨	
(تعريفها لغة واصطلاحاً، شروطها، دور المحاسب في الترغيب فيها، آثرها على العقوبات الشرعية، النسوية والجنود، التربية والتمارين).	
الفصل الثاني : العفو ٣١٠	
(تعريفه لغة واصطلاحاً، دور المحاسب في بيان فضيلة العفو، العفو والعقوبات الشرعية: «العفو والجنود، العفو والقصاص، العفو والجرائم التعزيرية»).	
الفصل الثالث : التقادم ٣٤٤	
(تعريفه لغة واصطلاحاً، أحوال العلية في تقادم إثبات الحد، التعلم في الفقه الحنفي، آثره على العقوبات التعزيرية).	
الفصل الرابع : الموت ٣٦٤	
(تعريفه، العقوبات التي تسقط بملوت، العقوبات التي لا تسقط بملوت).	
الخاتمة ٣٧٤	
المراجع	

المقدمة

إن الحمد لله أله وآستعينه وأستهديه وأستغفره وأسأذ بالله من شر نفسي وسيء عملي من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .. أما بعد:

فإن التفقه في شرع الله من أفضل الضروريات التي تستحق نقاشاً الأوقات لأنه السبيل الذي تعرف به الأحكام التي تعبد الله بها الأنام؛ الحال منها والحرام. ولما كان حال الناس لا يستقيم إلا بالنظام، شرع الحق سبحانه وتعالى لعباده ما يكفل لهم سعادة الدارين الدنيا والأخرة من العبادات والمعاملات التي تستقيم بها الحياة .. ولما كانت الطبيعة البشرية أحياناً تخرج عن الاستقامة بالمخالفة والبعد عن المنهج القويم شرع الله لعباده العقوبات الشرعية لظهور فيها العدالة الرحيمة التي تنفذ المجتمع من أشراره، وتحمي خياراته، بل يستمتع في ظله الفاجر الذي لا يؤذني ويطمئن البر الذي يتقي ويفي.

ففي فقه العقوبات تظهر معانى الشريعة في عدالتها وسلامة علاجها لاستقامة المجتمع لأنها تمنع الفساد والرذيلة وتدفع الشر وتبني الفضائل فيعيش المجتمع بما في أمن وأمان فهي عقوبة إصلاح وجزر، هذا هو هدفها الرئيس في المجتمع، لا كما يدعى أصدقاء الإسلام أن الإسلام متغطش للعقوبة، وأن العقوبات الإسلامية تحمل القسوة وعدم الرحمة للمجتمع .. بل العقوبة في الإسلام رحمة للمجتمع لحمايته من شواذ الناس الذين قد تسول لهم أنفسهم المساس بأمن الناس وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

وبغياب الاسلام عن الحكم في واقع مجتمعات المسلمين أصبحت العقوبات الشرعية ينظر لها من منظار غير منصف فيه تأثير كبير بما يردده أعداء الأمة عن الاسلام .. ولبيان سبق الشريعة الاسلامية إلى هذه المعانى الجليلة التي من أجلها شرعت العقوبة وبيان تقديرها لكافة الظروف المحيطة بال مجرم وتقدير العقوبة المناسبة حسب ظروف المجرم والجريمة التي ارتكبها وما يظهر من تلك الظروف من سبب للتخفيف أحivist الكتابة في هذا الموضوع القيم .. دفعني إلى ذلك إضافة إلى ما ذكرت من أسباب أن بعض أبناء المسلمين أصبح لديه تصور بأن الحياة العصرية لا يناسبها إلا ما يواكبها من قوانين وضعيفة من صنع البشر فيها تقدير لكافة الظروف المحيطة بالجريمة فجاء هذا البحث ليؤكد أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومناسبة لكل العصور والدهور .. وموافقة لكل طبائع البشر السليمة .. في كل عصر ومصر.

المبحث الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، والفرق بين الجريمة والذنب وصلة ذلك بموضوع البحث.

المبحث الثاني : الجرائم التعزيرية بإيجاز بدأها بالجرائم التعزيرية في وقد جعلت الكتاب في تمهيد وبابين وخاتمة. أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مباحث:

الحدود وانتهت بها إلى ما يتحدث من جرائم تعزيرية متفرقة تحصل لأحد الناس.

المبحث الثالث : العقوبات التعزيرية بإيجاز.

المبحث الرابع : العقوبات التعزيرية المخولة للمختص.

الباب الأول: موانع العقوبة التعزيرية وفيه أربعة فصول:
الفصل الأول: الاكراه والضرورة الشرعية وأثرها في منع العقوبة.
الفصل الثاني: الاسكار والمخدرات.
الفصل الثالث: الجنون.
الفصل الرابع: صغر السن «الصبا».

الباب الثاني: مسقطات العقوبة التعزيرية . وفيه أربعة فصول:
الفصل الأول: التوبة.
الفصل الثاني: العفو.
الفصل الثالث: التقادم.
الفصل الرابع: الموت.

وأخيراً الخاتمة بيت فيها أهم ما توصلت اليه في نتائج تبيّن تفوق
الشريعة الاسلامية في مجال العقوبات وتقدير ظروف الجريمة وادعو
الله سبحانه وتعالى أن أكون قد ساهمت بجهدي المتواضع في إثراء
الثقافة الاسلامية والاسهام في بيان ميزات هذه الشريعة الفراء
لمنتقها ويدفع عنها شبهات الاعداء والمغرضين.

وأود أن أشير إلى أنني لم آل جهداً ولم أذر وسعاً في تأليف هذا
الكتاب الذي تقدمت به بحثاً للي شهادة الماجستير من جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية . ومع ذلك يبقى جهد المقل إذ لا أدعني
لنفسني فيه الكمال . بل إنني أقر وأعترف بأن الخطأ والنقص صفتان
ملازمان لهذا الجهد المتواضع كسائر الجهود البشرية ، فإن كنت قد
أصبت فحمدأ الله ، وإن كنت أخطأت فمن نفسني ومن الشيطان ولا
حول ولا قوة إلا بالله .

ولا يفوتي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ممثلة بكلية الدعوة والاعلام التي أتاحت لي فرصة البحث العلمي ووفرت لي كل الامكانيات المتاحة .
كماأشكر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض وعلى رأسه الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد الذي وافق على نشر هذا البحث بدار النشر بالمركز . .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالى

التمهيد

المبحث الأول

تعريف التعزير

التعزير لغة :

من عزر يعزر من باب ضرب يضرب عزراً على وزن ضرباً وهو اللوم . وعزره عزراً وعزره : رده ، والعزر: الرد والمنع .

والعزر والتعزير: ضرب دون الحد سمي به لمنعه الجاني من معاودة ردعه عن المعصية .

وقيل هو أشد الضرب ، وعزره ضربه ذلك الضرب وقيل هو التوقيف على باب الدين^(١) .

وقال ابن حجر المكي^(٢): التعزير لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على: التفحيم والمعظيم ومنه قوله تعالى: «وَأَمْتُم بِرَسْلِي وَعَزِّرْتُمْهُمْ»^(٣) ، ويطلق على النصرة بالسيف ومنه قوله تعالى: «وَتَعْزِرُوهُ وَتُوَقْرُوهُ»^(٤) .

ويطلق على التأديب ، وعلى أشد الضرب ، وصل ضرب دون الحد «كذا في القاموس» ، قال: والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا

١ - لسان العرب المحيط . الجزء الثاني . مادة عزر .

٢ - ابن حجر شهاب الدين أبو العباس . الجزء الثامن . ص: ٣٧ وما بعدها .

٣ - سورة المائدة . الآية: ١٢ .

٤ - سورة الفتح . الآية: ٩ .

وضع شرعى للفوى، لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله.

والذى في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية^(١) - مقتولة عن الحقيقة اللغوية^(٢) بزيادة قيد وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهذا كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المقول لوجود المعنى الفوى فيها بزيادة، وهذه مسألة دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس.

وأصل التعزير التأديب ولهذا سمي ضرب دون الحد به^(٣).

التعزير اصطلاحاً:

قبيل: هو «الضرب دون الحد»^(٤) أو «تأديب دون الحد»^(٥)، وقبيل هو: «عقوبة مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا

- ١ - الحقيقة الشرعية: هي التي وضعها الشارع كالصلة للعبادة المخصوصة.
- ٢ - الحقيقة اللغوية: هي التي وضعها أهل اللغة باصطلاح أو ترقيق كالأسد للحيوان المفترس؛ انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمني. الجزء الأول.

ص: ٢٨.

- ٣ - انظر تاج العروس. الجزء الثالث. مادة عزر. لسان العرب، المحيط. الجزء الثاني. مادة عزر، انظر مختار الصحاح ص: ٤٥٤.
- ٤ - انظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٤٤.
- ٥ - انظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢١٢.

كفاره^(١)، هذا والتعزير يقابل الحد الذي هو عقوبة مقدرة حفأ الله تعالى، فالتعزير عار عن التقدير ومفوض الى رأي الامام او نائبه او القاضي ويتفاوت بحسب تفاوت الاشخاص، ويشترك مع الحد في أنه تأديب استصلاح وذجر^(٢).

المبحث الثاني الجرائم التعزيرية

الجريمة لغة:

ما خوذه من جرم يعني قطع، جرم يجرمه جرماً وجرم التخل قطعه، والجرائم التعدي، والجرائم الذنب والجماع اجرام، وجروم وهو الجريمة، وأجرم جنى جنائية وجرم إذا عظم جرم أي أذى. وجرم يعني كسب أيضاً، وهو يجرم ويختبر يتكسب لأهله^(٣).

الجريمة اصطلاحاً:

عرفت الجريمة في الفقه الاسلامي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^(٤).

١ - أنظر المغني والشرح الكبير. الجزء الأول. ص: ٣٤٧، مغني المحاج. الجزء الثامن. ص: ١٨، ١٩، أنظر بصيرة الحكماء على هامش فتح العمل المالك. الجزء الثاني. ص: ٢٩٣.

٢ - المحدود والاحكام - لعلاء الدين علي بن محمدالدين. ص: ٢١٤، ٢١٥، رسالة لم تطبع تحقيق أحد القسي.

٣ - أنظر لسان العرب. الجزء الأول. مادة جرم، تاج العروس. الجزء الثامن والثمانون. مادة جرم.

٤ - الأحكام السلطانية للماوردي. الطبعة الثانية. ص: ٢١٩، الأحكام السلطانية. أبي يعل. ص: ٢٥٧.

من هذا التعريف نرى أن الجريمة في الفقه الإسلامي تكاد تكون قاصرة على ما فيه حد أو تعزير شرعاً، لكن هل كل ذنب يدخل تحت هذا التعريف، لنرى معنى الذنب لغة وأصطلاحاً، ثم نبين الفرق بينه وبين الجريمة.

الذنب لغة: الأثم والجرم والمعصية والجمع ذنوب^(١).
الذنب أصطلاحاً: عرفه الإمام الغزالى^(٢) «بأنه عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل»^(٣).

الفرق بين الذنب والجريمة:

عند ملاحظة المعنى اللغوي للجريمة والذنب، لا نجد كبير فرق بينهما، بل هما كالمترادفين، حيث يصح أن نطلق لفظ الجريمة على الذنب كما يصح أن نطلق لفظ «الذنب» على ما يطلق عليه لفظ الجريمة، وأما في الاصطلاح فلأن معنى الذنب أحجم من الجريمة، فالجريمة داخلة في مسمى الذنب وذلك لأن الذنب يشمل كل ما فيه حد أو تعزير فيما يشمل بقية الذنوب الأخرى والتي لا حدود فيها ولا تعزير، لذلك من المفيد بيان أنواع الذنوب وتقسيماتها:

- ١ - انظر لسان العرب، الجزء الأول، مادة ذنب.
- ٢ - الغزالى: حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الفقيه الشافعى المشهور ولد سنة ٤٥٠ - علم من اعلام الامة غنى عن التعريف توفي سنة ٥٠٥ في الشام. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذى، الجزء الثانى، ص: ٢٤٢. انظر كذلك طبقات الشافعية، ابو بكر هداية الله، ص: ٦٩.
- ٣ - أحياء علوم الدين، الجزء الخامس، ص: ١٦.

أولاً : تقسيم الذنوب بالنسبة لصفات العبد :

صفات الإنسان وأخلاقه كثيرة لكن مثارات الذنوب تحصر في أربع صفات هي :

- ١ - صفات ربوية ومنها يحدث الكبر والفخر وحب المدح والثناء والعز وطلب الاستعلاء ، ونحو ذلك وهذه الذنوب مهلكات وبعض الناس قد يغفل عنها ولا يعدها ذنوباً.
- ٢ - صفات شيطانية وهذه يتبع عنها الحسد والبغض والخيل والخداع والأمر بالفساد والمكر وفيه يدخل الغش والنفاق والدعوة إلى البدع والضلالة والفساد.
- ٣ - الصفات البهيمية ومنها يتشعب الشر والحرص على قضاء شهرة البطن والفرج فيتخرج عن ذلك الزنا واللواط والسرقة وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس وجع حطام الدنيا لأجل الشهوات.
- ٤ - الصفات السبعية ومنها يتشعب الغصب والحسد والتهمج على الناس بالضرر والشتم والقتل واستهلاك الأموال ويضرع عنها جملة من الذنوب .

وهذه الصفات لها تدرج في النطرة الإنسانية ، فالصفة البهيمية هي التي تغلب أولاً ثم تتلوها الصفة السبعية ثم إذا اجتمعا استعلا العقل في الخداع والمكر والخيلا وهي الصفة الشيطانية ثم في النهاية تغلب الصفة الربوية - قال الغزالي بهذه أمهات الذنوب ومنابعها ثم تنفجر الذنوب من هذه المنابع إلى الجوارح في بعضها في القلب كالنفاق والكفر، وبعضها في العين والسمع وبعضها على البطن والفرج

وبعضاً على اليدين والرجلين^(١).

ثانياً: تقسيم الذنوب الى ذنوب يرتكبها العبد بحق الخالق
جُلّ شأنه و الى ذنوب تتعلق بحقوق الأدميين:

وهذا تقسيم فريد وضعه علماء المسلمين للذنوب لا نجد له في
التشريعات الوضعية المعاصرة.

فالذي لحق الله سبحانه كترك الصلاة والصوم والواجبات
الخاصة بها وأما حقوق العباد: كترك الزكاة وقتل النفس وغضب
الأموال وشم الأعراض وكل متناول عن حق الغير بنفس أو مال أو
عرض.

وسبب هذا التقسيم أن الذنوب التي بين العبد وبين الله العفو
فيها أرجى إذا لم تكن شركاً وأما الذنوب التي تكون بحق العباد فهي
لهم إن شاءوا عفواً وألا فالإنسان محاسب عليها دنيا وأخرى^(٢).

ثالثاً: تقسيم الذنوب الى صغائر وكبائر:

اختلف العلماء في تعريف الكبائر وتحقيقها وعددها.

فذهب بعض إلى أنه لا يوجد في الذنوب صغائر، وقالوا بأن
سائر المعاصي كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما
هو أكبر منها فمثلاً القبلة صغيرة بالنسبة للمفاجنة والمفاجنة صغيرة

١ - انظر أخيه علوم الدين. الجزء الرابع. ص: ١٦ ، انظر مختصر منهاج
القاصدين. ص: ٢٥٧ وما بعدها.

٢ - نفس المصادر السابقة.

بالنسبة للزنا وهكذا.

وقالت المعتلة الذنوب على ضربين صغار وكبار.

وقال البعض لا يمكن أن يقال في معصية أنها صغيرة الأجل
معنٰ أنها تصغر باجتناب الكبائر.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال ما نهى الله عنه فهو كبيرة
وهذا يوافق القول السابق^(١) وقال جمهور العلماء إن المعاصي تنقسم إلى
كبائر وصغرى ثم اختلفوا في تعريف الكبيرة.

فقيل: إنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعده شديد
بنص كتاب أو سنته.

وقيل: إنها كل معصية أوجبت الحد.

وقد رجح ابن حجر الهيثمي التعريف الأول وذلك لأنه أشمل
من الثاني ولأنه نص على كبائر كثيرة ولا حد فيها كأكل الربا ومال
البيت وقطع الرحم، والسحر وغيرها^(٢).

وقيل هي كل ما نص الكتاب على تحريره أو وجب في جنسه
حد وترك ما خالف الاجماع وقد روى عن ابن عباس أنه قال:
«الكبيرة كل ذنب ختمه الله بلعنة أو غضب أو نار»^(٣) وروي عن ابن
مسعود أنه قال «الكبائر كل ما نهى الله عنه في سورة النساء إلى الآية
^(٤) .

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. الجزء الأول. ص: ٤٦.

٢ - انظر الزواجر. الجزء الأول. ص: ٣، انظر تفسير فتح القدير. الجزء
الأول. ص: ٤.

٣ - انظر الزواجر. الجزء الأول. ص: ٤.

٤ - نفس المصدر.

وقيل: كل عمد كبيرة، وكل ما نهى الله عنه كبيرة^(١).
وقيل: إنها ما أوجب الحد أو توجه إليه والصغرى ما قل في
الاثم.

وقيل: إنها كل حرم لعنه مني عنه لمعنى في نفسه فإن فعله
على وجه يجمع وجهين أو وجهاً من التحرير كان فاحشة كالزنا كبيرة
وبطليلة الجسار فاحشة، والصغرى تعاطي ما تنقص رتبته عن رتبة
المخصوص عليها.

وقيل: هي كل فعل نص الكتاب عمل تحرمه أي بلغه
التحريم وهي أربعة أشياء أكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه
والقرار من الزحف^(٢).

وقيل: إنه لاحد لها بحضورها، يعرفه العباد، وذلك لأن الناس
لوعرموا حدتها لافتتهم الصفات واستباحوها ولكن الله عز وجل
أنهى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب النهي عنه - ونظائره؛
انفاس الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك.

وقيل: هي كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه
أسم كبيرة ويوصف بكونه عظيماً على الاطلاق ولها أمارات منها
إيذاب الحد، ومنها الإيذاب عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو
السنة ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها اللعن^(٣).

١ - انظر فتح القدير للشوكاني، الجزء الأول، ص: ٤٢١.

٢ - انظر أحياء علوم الدين الجزء الرابع، ص: ١٧، الزواجر، الجزء الأول،
ص: ٥.

٣ - انظر الزواجر، الجزء الأول، ص: ٦، ٧.

وذهب آخرون إلى تعريفها بالعد من غير خبطها بحد فعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وابن مسعود أنها^(١) ما ذكره الله في أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَّاً فَمَا تَهْوَنُ عَنْهُ﴾^(٢).

وقيل: هي سبع ويستدل له بخبر الصحيحين «اجتبوا السبع الموبقات، الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الأ بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الرمسا والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات واليمين الفموس»^(٣).

وقيل: هي خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاثة وعن ابن عباس أنها إلى السبعين أقرب من السبع وروى عنه إلى السبعينية أقرب^(٤).

بعد هذا العرض لأراء الصحابة والسلف في تعريف الكبيرة يحسن بنا أن نثبت رأي الإمام الغزالي في الموضوع حيث يقول: «فالكبيرة من حيث اللفظ منهم ليس لها موضوع خاص في اللغة ولا في الشرع.

وذلك لأن الكبيرة والصغرى من المضافات وما من ذنب إلا

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الجزء العاشر، ص: ٤٦.

٢ - سورة النساء، الآية: ٣١.

٣ - رواه البخاري، انظر فتح الباري، الجزء الخامس، ص: ٣٩٣.

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الجزء العاشر، ص: ٤٦، انظر كذلك عرض للآراء في الزواجر، الجزء الأول، ص: ٥، الاحياء، الجزء الرابع، ص: ١٦.

وهو كبيرة بالإضافة إلى ما دونه وصغيرة بالإضافة إلى ما فوقه فالضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظرة صغيرة بالإضافة إلى الزنا، وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه صغيرة بالإضافة إلى قتله، نعم للإنسان أن يطلق على ما توعده بالنار على فعله خاصة اسم كبيرة، ومعنى بوصفه بالكبيرة أن العقوبة بالنار عظيمة، قوله أن يطلق على ما أوجب الحد عليه مصيراً إلى أن ما عجل عليه في الدنيا عقوبة واجبة عظيمة، قوله أن يطلق ما ورد في نص الكتاب النبي عنه فيقول تخصيصه بالذكر بالقرآن يدل على عظمته ثم يكون عظيمًا وكبيرة لا محالة بالإضافة، إذ من صفات القرآن تفاوت درجاتها، فهاته الاطلاقات لا حرج فيها، نعم من المهمات أن تعلم أن معنى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَبُوا كَيْمَرًا مَا تَهْوُنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١) وقوله **الرسول ﷺ**: «الصلوات الخمس كفسارات لما بينهن مما اجتبت الكبائر»^(٢)، فإن هذا ثبات حكم الكبائر والحق في ذلك أن الذنب منقسمة في نظر الشرع إلى ما يعلم استعظامه إيساماً وإلى ما يعلم أنها معدودة في الصغار وإلى ما يشك فيه فلا يدرى حكمه، فالظلم في معرفة حد حاصر أو عدد مانع طلب لما لا يمكن، فإن ذلك لا يمكن إلا بالسماع من رسول الله ﷺ لأن يقول إني أردت عشرًا أو خمسة ويقصلها، فإن لم يرد هذا بل ورد في بعض الألفاظ ثلاثة من الكبائر وفي بعضها سبع من الكبائر، من هنا علم أنه لم يقصد به العدد بما يحصر فكيف يطبع في عدد ما لم يعده الشرع؟

١ - سورة النساء، الآية: ٣١.

٢ - دراه مسلم انظر صحيح مسلم، الجزء الأول، ص: ٢٠٩.

وريما قصد الشارع اباهامه ليكون العباد منه على وجل كثاً أبهم
ليلة القدر ليعظم جد الناس في طلبها، نعم لنا سبيل لكن يمكنا أن
نعرف أجناس الكبائر وأنواعها بالتحقيق فاما أغيانها فنعرفها بالظن
والتقريب ونعرف أيضاً أكبر الكبائر فاما أصغر الصغائر فلا سبيل الى
معرفتها^(١).

هذا يجعل آراء العلماء في تعریف الكبيرة، أما الصغيرة
فكذلك اختلف السلف في تفسيرها، فقد روى عن بعض السلف^(٢)
أنه الإمام بالذنب مرة ثم لا يعود إليه وإن كان كبيراً، وقال عبدالله
بن عمرو بن العاص «اللعم» ما دون الشرك وقيل معنى «اللعم»
الرجل يلم بالذنب ثم لا يعاوده روي ذلك عن ابن عباس ،
والجمهور على أن اللعم ما دون الكبائر وهذه أصح الروايتين عن ابن
عباس في الصحيح من حديث طاووس^(٣)، عنه قال ما رأيت أشبه
اللعم مما قال أبو هريرة^(٤) عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان

١ - انظر لحياة علوم الدين، الجزء الرابع، ص: ١٩ .

٢ - انظر مدارج السالكين، الجزء الأول، ص: ٣٦ .

٣ - طاووس، بن كيسان يكنى أبا عبد الرحمن ثابني مشهور روى عن العيادة
وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة ١٠١ وقيل ١٠٦ هجرية، انظر
ترجمته في تهذيب التهذيب، الجزء الخامس، ص: ٨ وما بعدها.

٤ - أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر السدوسي، غني عن التعریف أكثر
الصحابية رواية للحديث الشريف توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ ودفن
بالمدينة، انظر الاصادبة في معرفة الصحابة، الجزء الرابع، ص: ٢٠٠ وما
بعدها، أسد الغابة، الجزء الثالث، ص: ٣١ .

النطق، والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». ^(١)

وقيل: اللهم على وجهين كل ذنب لم يذكر الله عليه حداً في الدنيا ولا عذاباً في الآخرة فذلك الذي تکفره الصلوات ما لم يبلغ الكبائر والفواحش والوجه الآخر الذنب العظيم يلم به، المسلم المرة بعد المرة بعد المرة فيتوب منه.

وذهب طائفة إلى أن اللعم ما فعلوه في الجاهلية قبل اسلامهم لا يؤاخذهم الله به والصحيح أن اللعم صفات الذنوب كالنظرة والغيرة والقبلة ونحو ذلك وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ^(٢).

تقسيم الكبائر إلى كبار باطنية وظاهرة:

ذكرنا أن الذنوب تعتبر أعم من الجرائم وأن الجرائم داخلة في سمع الذنوب وذلك لأنه قد تكون هناك ذنوب غير ظاهرة غفل عنها من بحث الجرائم على أساس العقاب الدنيوي، وهذه الذنوب لا تترك للإنسان بل عقابها عند الله سبحانه وتعالى، لكن إذا ظهرت هذه الذنوب في الدنيا فإن الأمر مختلف، فمن شأن المحاسب أن يعزز عليها أو يرفع بها دعوى إلى القاضي.

وبالرجوع إلى تقسيمات العلماء للكبائر نجد العلامة ابن حجر الهيثمي يقسم الكبائر إلى كبار باطنية، وكبار ظاهرة، مما نستدل به

١ - رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء الحادي عشر. ص: ٤٥.

٢ - مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٣١٧.

على ما ذهينا اليه من أن الذنوب أعم من الجرائم، وهذا تقسيم ابن حجر للكبائر حيث قال: «قدمت الكبائر الباطنة على الظاهرة لأنها أخطر ومرتكبها أذل المعاشر وأحقر، ولأن معظمها أعم وقوعاً وأسهل ارتكاباً، وأمر ينبعوا فقلما يفك انسان عن بعضها للتهاون في أداء فرضها، فلذا كانت العناية بهذا التقسيم أولى وكان صرف عنان الفكر إلى تخلصه وتحريره أخف وأحرى، ولقد قال بعض الأئمة كبار القلوب أعظم من كبار الجوارح لأنها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كبار القلوب بانها تأكل الحسنات وتوالي شدائده العقوبات، قال وما ذكر بعض الآئمة الكبائر الباطنة وأوصلها إلى أكثر من ستين قال والنم على هذه الكبائر أعظم من النم على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها، ودمام آثارها بحيث تصير حالاً للشخص وهيئه راسخة في قلبه بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنها سريعة الزوال بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار»^١ ثم بدأ رحه الله بذكر الكبائر الباطنة ومنها الشرك وأنواعه ومنها الرياء والمحقد والحسد والغصب بالباطل^٢.

النوع الثاني: الكبائر الظاهرة وهي التي تشاهد وتحس من الإنسان وقد ذكرها الحافظ ابن حجر رحه الله مرتبأ اياماً على أبواب الفقه الشافعي حيث بدأها بكتاب الطهارة باب الآنية وذكر منها الأكل في آنية الذهب والفضة وذلك لحديث «من أكل في آنية الذهب والفضة فلما يبر جري في بطنه نار جهنم»^٣.

١ - انظر الزواجر، الجزء الأول، ص: ٢٢.

٢ - انظر تفصيلات الكبائر الباطنة في نفس المرجع، ص: ٢٢ وما بعدها.

٣ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٦٣.

وانتهى بها في كتاب العنق وعدها بأربعيناته وواحد - وليس هنا
مكان تفصيل ذلك^(١).

بعد هذا العرض للذنوب وأنواعها يتبيّن لنا أن تعريف الجريمة
التعزيرية هي كل ذنب لم تشرع فيه الحدود ولا الكفارات^(٢) بفعل أو
ترك كما ذكر الغزالى رحمه الله وغيره^(٣).

بذلك تكون الجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على
مقدار عقوبتها مع ثبوت النبي عنها وهي اما أن تكون بترك الواجب
كمن ترك الصلاة والزكاة وأفطر عامداً في رمضان، أو ترك حقوق
الأدميين لا يؤديها كترك رد المقصوب وترك أداء الأمانة، فقد قال
الفقهاء بأنه يضرب مرة حق يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوماً
بعد يوم^(٤) أو كمن تعرض للغير بالسب دون القذف وكشاهد الزور
والمرتشي والمزور إلى غيرها من الجرائم التي سنتها إن شاء الله^(٥).

هذا وقد تكون الجرائم التعزيرية من نوع جرائم الحدود ولكنها
لم تستوف شروطها فيكون فيها التعزير لكي لا يترك المجرم بدون
عقوبة على ما سنته في المباحث القادمة إن شاء الله.

١ - انظر تفصيلات الكبائر الظاهرة في كتاب الزواجر، الجزء الأول، ص: ١٠١
وما بعدها.

٢ - انظر الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ٢٣٦.

٣ - انظر أحياء علوم الدين، الجزء الخامس، ص: ١٦.

٤ - انظر الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ٢٢١ وما بعدها، الحسبة، ابن
تيمية، ص: ٤٥، السياسة الشرعية، ص: ١٠٠.

٥ - انظر السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٩٦ - ٩٧.

التعزير في الحدود

أولاً: التعزير في حد الزنا:

فرضت الشريعة الإسلامية حدًا للزناء للأعزب والمتزوج، لكن قد يختلف الحد لفقد شرط من شروطه أو لوجود شبهة تمنع من اقامة الحد، ففي هذه الحالة تكون المقوية تعزيرية متروكة للامام لعدم اقامة الحد، وهذه بعض الأمثلة للشبه التي تدرأ الحد.

١ - شبهة الفعل: رجل طلق امرأة ثلثاً أو خالعها ثم وقع عليها في عدتها، فإن قال ظننت أنها تحمل لي فلا حدُّ عليه، وإن قال علمت أنها حرام فعليه الحد أو طلقها واحدة بائنة والمراد الخلع، يقول الخفيف أنه بسبب العدة له عليها ملك اليدين، وملك اليد معترض في الاشتباه، فإن اشتبه عليه سقط عنه الحد^(١).

وكذلك يرى المالكية أن شبهة الفعل تدرأ الحد جاء في المدونة «قلت أرأيت ان تزوج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بمحريم ذلك أتقيم عليه الحد في قول مالك؟ قالا لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك الأ أنا أرى أن يدرأ عنه الحد لأنه لا يشبه من تزوج خامسة، لأن عمر ضرب هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطيب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعى الجهة أقيمت عليه الحد وإنما قال من تزوج امرأة في عدتها فرق بيتهما ولا تحمل له أبداً^(٢)، وجاء في فتح القدير في أن الشبهة تدرأ الحد «كالذى ينكح

١ - المبسوط، الجزء التاسع، ص: ٨٨.

٢ - المدونة الكبرى، الجزء السادس، ص: ٢١٤.

المطلقة وهي في العدة وجارية أبيه وأمه وزوجته وأم ولد أختها مولاها في العدة، إذا قال ظننت أنها تحمل لي ولو قال علمت أنها حرام أقيم عليه الحد^(١).

من هذه الأمثلة على شبهة الفعل نرى أن الحد عند هؤلاء العلماء يندفع فلا يترك المجرم بدون عقوبة فتكون العقوبة تعزيرية متروكة لتقدير المحاكم أو نائبها.

٢ - شبهة المحل أو الشبهة في المحل: كمن نكح جارية ابنه والمطلقة طلاقاً بائنا بالكنيات والجارية المبعة في حق البائع قبل التسليم والممهورة في حق الزوج قبل التسليم والجارية المشتركة بينه وبين غيره والمرهونة في حق المرتهن، ففي هذه الموارض يقول الخفيف إنه لا يجد وإن قال علمت أنها حرام^(٢).

٣ - شبهة العقد: فعند أبي حنيفة^(٣) رحمه الله تعالى أنها ثبت وإن كان متفقاً على التحرير وهو عالم به، كمن تزوج بغير شهود أو بغير اذن مولاها وهي أمة ولو تزوج أمة على حرة أو مجوسية أو خسأ في عقد أو جمع بين أختين في عقد بوطني، وقال علمت أنها حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة لتمكن شبهة العقد من ذلك عنه وعنده

١ - شرح فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٤٢.

٢ - شرح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٤٢.

٣ - هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى كان جده عملاوكاً لبني قييم فاعتنق ولد سنة ٨٨٠هـ حتى عن التعریف فهو الإمام الأعظم كتب عنه الكثیر توفي سنة ١٥٠هـ، انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصیری، ص: ١ وما بعدها، انظر مناقب الإمام الأعظم، أحمد المالکي، الجزء الأول، ص: ٣.

أبي يوسف^(١) و محمد بن الحسن عليه الحمد^(٢)، ومن الأمثلة كذلك لوتزوج من لا يحمل لها نكاحها لا حد عليه عند أبي حنيفة سواء كان عالماً بذلك أم لا، ولكن يرجع عقوبة إذا كان عالماً بذلك^(٣).

ويرى جمهور العلماء أن من تزوج ذات حرم فالنكاح باطل بالاجماع، فإن وطئها فعليه الحد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وبعض السلف^(٤).

و جاء في المدونة: «رأيت الذي تزوج بأمه التي ولدته أو بمعته أو باخته أو بذات رحم حرم أو بخالته قال أرى أنه زنا إن كان ثيباً رجم وإن كان بكراً جلد و غرب^(٥).

١ - أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم حبيب بن سعد البجلي صاحب الامام الأعظم عليها رحمة الله والمعنى بأبي يوسف ولد سنة ١١٢ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ علم من أعلام الأمة، انظر ترجمته في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص: ٩٠ وما بعدها، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: ٢٢٥.

٢ - محمد بن الحسن الشيباني يكنى بأبي عبدالله صاحب الامام الأعظم اختلف في اسم جده قيل واقد وقيل فرقان توفي سنة ١١٨٧ و عمره ثمانية وخمسون عاماً، انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ١٢٠ وما بعدها، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: ١٦٣.

٣ - انظر المسوط، الجزء ٩، ص: ٨٥، انظر فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٤٢.

٤ - انظر المثنوي، الجزء التاسع، مطبعة العاصمة، ص: ٢٢.

٥ - انظر المدونة الكبرى، الجزء السادس، ص: ٢٠٩، المهلب، الجزء الثاني، ص: ٤٣.

وبعد ذكر هذا المختصر من الشبهة المسقطة للحد، ننتقل الى ذكر الجرائم القريبة من الزنا فمتها:

اللواء:

اجمعت الأمة على تحريم اللواط ولكن اختلفوا في عقاب من فعله أيقام عليه حد الزنا؟ أو أن العقوبة فيه تكون تعزيرية.

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا يوجب الحد سواء أكانت في الذكر أو الالانش^(١)، وقال الشافعية^(٢) ومحمد وأبو يوسف رحهم الله إلى أنه يوجب الحد والرجم إن كان محسناً والجلد إن كان غير محسن، لأن زنا بل لأنه في معنى الزنا في المشاركة في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء المحرم، وقال أبو حنيفة إن الزنا يكون للوطء في القبيل الأُخْرى أنه يقال لاط ولم يقل زنا وكذلك اختلاف الصحابة في عقوبته دليل على أن الواجب فيه التعزير فلو كان حدأ ما اختلفوا فيه.

وأختلفت الرواية عن الإمام أحمد^(٣) رحمه الله فله قول يشارك

١ - انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٣٤.

٢ - انظر المذهب، الجزء الثاني، ص: ٣٦٩.

٣ - الإمام أحمد هو الإمام أحمد بن حنبل بن ملال المكي يكنى بأبي عبد الله ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد وتوفي سنة ٢٤١هـ، مناقبه كثيرة وصفاته عظيمة، أمم الحديث والفقه غني عن التعريف. انظر ترجمته في مناقب الإمام أحمد، أبي فرج عبدالرحمن الجوزي، انظر طبقات الحسابلة، أبي يعل، الجزء الأول، ص: ٤ وما بعدها.

فيه الشافعي^(٣) ومن معه وقول آخر بأن حده الرجم يكراً كان أو ثبيتاً^(٤)، روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين كما روى عن الشافعي ومالك^(٥) وعمر وابن يوسف لقول الرسول ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهيا زانيان»^(٦) ولأنه ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك فيه ولا شبهه ملك.

ويرى المالكية أن حده الرجم قال مالك «من فعل ذلك بعصبي

١ - الامام الشافعي: هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافع يلتقي مع رسول الله ﷺ في النسب فهو هاشمي ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وقيل ينكره اماماً للمحدث والفقه والأصول غني عن التعريف توفي سنة ٢٠٤.

أنظر ترجمة في طبقات الشافعية. السبكي. الجزء الأول. ص: ١٩٢ وما بعدها. طبقات الشافعية. الأشتوى. الجزء الأول. ص: ١١. مناقب الشافعى. البهقى.

٢ - أنظر المغنى. الجزء التاسع. ص: ٣١، المذهب. الجزء الثاني. ص: ٢٦٩، شرح الكنز، التزيعي. الجزء الثالث. ص: ١٨٠، فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٥٠.

٣ - الامام مالك هو مالك بن أنس بن مالك بن عمرو امام دار المجزرة وصاحب الموطأ ولد سنة ٩٣هـ وقيل أربع وستين وتوفي سنة ١٧٩ غني عن التعريف أنظر الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص: ١٧ وما بعدها أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. الجزء الأول. ص: ١٠٢ وما بعدها.

٤ - آخر جمه البهقى في السنن الكبرى. الجزء الشامن. ص: ٢٢٣ وقال في استاده محمد بن عبد الرحمن وقال وهو منكر بهذا الأسناد، المذكر هو ما رواه الضعيف غالباً به رواية الثقة. الحديث الذي في روايته راوٍ فحش غلطه أو كثرت غلطته وظهر نسقه.

أو كبر رجم ولا يرجم الصبي وإن كانا كبارين رجما أحصنا أو لم يحصنا^(١)، من كل ما تقدم نرى أن بعض العلية قد جعل عقوبة اللواط تعزيرية متروكة للأمام.

اتيان المرأة المرأة:

من الجرائم التي لا توجب الحد مذالكة المرأة المرأة الأخرى وهو ما يعرف بالسحاق وهو حرم شرعا جاء في المغني، «وان تذالكت امرأتان فهمما زانيتان لكن لا يقام عليهما الحد أى حد الزنا لأنه لا يتضمن الایلاج فعليهما التعزير»^(٢).

اتيان البهيمة:

ومن الجرائم كذلك اتيان الإنسان البهيمة ولا شك في تحريم ذلك لكن العلية اختلفوا في حد من أق البهيمة، فيسرى الخفية والمالكية والشافعية^(٣) في قول هم أنه لا يجب الحد بوطه البهيمة وعلى فاعلها التعزير جاء في المدونة «رأيت الرجل يأتي البهيمة ما يصنع به في قول مالك؟ قال أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد»^(٤).

١ - انظر المدونة الكبرى، الجزء السادس، ص: ٢١٣، تبصرة الحكم، الجزء الثاني، ص: ٢٦١.

٢ - المغني، الجزء التاسع، ص: ٣٢، المذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٠، شرح الكنز، الزبعل، الجزء الثالث، ص: ١٨٠.

٣ - انظر البذايع، الجزء السابع، ص: ٣٤، المذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٠، تبصرة الحكم، الجزء الثاني، ص: ٢٥٨.

٤ - انظر المدونة، الجزء السادس، ص: ٢١٣.

وذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى في قول له أنه يجب عليه الحد لأن وجد سفع الماء في محل مشتهى فيستدعي زاجرًا فيترجم أن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن لما روی عن علی أنه في معنى الزنا لأن فيه قضاء للشهوة بسفع الماء في محل مشتهى.

وله قول ثالث^(١) بأن هذه القتل لقوله **﴿من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معد﴾**^(٢).

واختلفت الرواية عن الأمام أحمد فيمن ألق البهيمة فروي أنه يعزز ولا حد عليه روى ذلك عن ابن عباس^(٣) وعلاء^(٤) والشعبي^(٥) والنرجسي^(٦) وكثير من السلف وفيه يقتل الحديث من «من ألق البهيمة

١ - المهلب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠ ، شرح الكنز. الجزء الثالث. ص: ١٨١.

٢ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٦٠٨.

٣ - أنظر المغني. الجزء التاسع. ص: ٣٢.

٤ - عطاء بن أبي رياح أسلم وفيه يكفي بأبي محمد علم من أعلام التابعين سمع عن كثير من الصحابة مفتى مكة في زمانه توفي سنة ١١٥ وعمره ثمان وثمانون سنة. أنظر وفيات الأعيان. الجزء الثالث. ص: ٢٦١.

٥ - الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شرجيل بن ذي كبار كوفي تابعي جليل القدر وأقر العلم يقال انه أدرك خمسة من الصحابة توفي سنة ١١٥ وفيه غير ذلك ولد سنة ٢١ هـ، أنظر تاريخ بغداد. الجزء الثاني. ص: ٢٢٧ وما بعدها، تهذيب التهذيب. الجزء الخامس. ص: ٦٥.

٦ - النرجسي: هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو يكفي بأبي عمران تابعي مشهور فقيه من الأئمة رأى عائلة أم المؤمنين توفي سنة ٩٥ وقيل ٩٦ هـ، أنظر وفيات الأعيان. الجزء الأول. ص: ٢٥ وما بعدها. تهذيب التهذيب. الجزء الأول. ص: ١٧٧.

فاقتلوه واقتلوها معه»^(١).

ال فعل من حيوان :

ومن الجرائم التعزيرية أن يكون من حيوان، فعل من فعله التعزير لأنّه عرم، جاء في الفتوى الهندية «إذا مكنت المرأة حيواناً من نفسها كفرد فهي كإيان البهيمة»^(٢).

وطء المرأة الميتة :

ومن الجرائم كذلك أن يكون فعل الزنا بالمرأة الميتة، فقد قال الشافعية^(٣) في قول لهم والخفية^(٤) بأنه لا يوجب الحد لكن يوجب التعزير، وفي قول آخر للشافعية أنه يوجب الحد لأنّه ابلاج في فرج عرم ولا شبهة فيه، وقال المالكي^(٥) في المشهور عنهم عليه الحد، وحکى عن بعضهم عن أنه لا حد فيه.

ال فعل باليد : الاستهاء :

وهو أن يفعل الرجل بذلك ما يسبب خروج المي أن يكون

- ١ - أنسظر المفقى . الجزء الشامسح . ص: ٣٢ . الحديث رواه أبو داود . الجزء الرابع . ص: ٦٠٨ ، ورواه الترمذى . الجزء الرابع . ص: ٥٧ .
- ٢ - الفتوى الهندية . الجزء الثاني . ص: ١٥٧ .
- ٣ - المهدى . الجزء الثاني . ص: ٢٧٠ .
- ٤ - البدائع . الجزء السابع . ص: ٣٤ ، شرح الكتر . الجزء الثالث . ص: ١٨١ .
- ٥ - تبصرة الحكم . الجزء الثاني . ص: ٢٥٨ .

باليد وهو عزم عند جهور العلماء، وقال بعض المخابلة^(١) أنه مباح في حالة خسوف الزنا، قال الشافعى رحمة الله تعالى دليل تحريره قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ»^(٢).

فحدد الله سبحانه وتعالى الطرق المباحة لقضاء الشهوة وما وراء ذلك فهو من المعتدلين - لمن فعله يكون قد ارتكب عرماً يستحق عليه التعزير^(٣).

مباشرة المرأة دون الجماع:

ومن الجرائم التعزيرية أيضاً أن يباشر الرجل المرأة الأجنبية ويستمتع بها فيها دون الفرج فلا حد عليه في هذه الحالة وعليه التعزير^(٤)، لسا روى أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ إن لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع^(٥) فأنزل الله «أقم الصلاة»^(٦)، فقال الرجل إلى هذه الآية فقال «لمن عمل بها من أمري»^(٧).

كذلك يعزز من أفسد الأخلاق العامة كمن عانق امرأة أجنبية

-
- ١ - كشف النقاب، الجزء السادس، ص: ١٠١.
 - ٢ - سورة المؤمنون، الآية: ٥.
 - ٣ - انظر المذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٠.
 - ٤ - انظر المغني، الجزء التاسع ص: ٢٢.
 - ٥ - فتح التدبر، الجزء الرابع، ص: ١٥٠، المبسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٣١، المذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٠.
 - ٦ - سورة هود، الآية: ١١٤.
 - ٧ - رواه مسلم، الجزء الثالث، باب التوبه وسيأتي.

أو تعرض لها بالأذى أو الكلام، فكل هذه جرائم غير مقدرة، ففيها التعزير حفاظاً على الآداب العامة والأخلاق الإسلامية الفاضلة^(١).

كذلك يعزز من كشف عورته في جهور من الناس والمرأة أيضاً إذا كشفت عورتها ونحرجت متبرجة متربصة فإنها تعزز لمخالفتها لل تعاليم الإسلامية، وإذا كان الفقهاء قد قالوا بتعزير الرجل الذي يكشف عورته المغلظة أمام الناس فالمرأة أولى بالتعزير لأنها كلها عورة فلا يجوز لها أن تكشف رأسها وذراعيها وساقيها على ما هو عليه بعض النساء في هذه الأيام من تشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفار.

الفعل من صغير بصغريه:

من الجرائم أيضاً أن يكون الفعل من صغير بصغريه أو أحدهما صغير فإنه يعزز غير البالغ منها ويمد البالغ^(٢).

ثانياً: الجرائم التعزيرية في حد الهدف:

حد الهدف ثابت في الكتاب العزير والسنّة المطهرة واجماع الأمة، لكن هناك شروطاً لابد وأن تتوفر في الهدف والمقدوف والقاذف حتى يتم تنفيذ الحد، فإذا تختلف شرط من شروط الحد فإنه ينقلب إلى تعزير، فيشترط في المقدوف أن يكون محسناً، وشروط الاحسان العقل والبلوغ والاسلام والغفوة عن الزنا والحرمية، فإذا

١ - انظر فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٥٠.

٢ - كشف النقاب، الجزء السادس، ص: ٩٦، المدونة، الجزء السادس، ص: ٢٥٤، المهدب، الجزء الثاني، ص: ٢٦٨.

تختلف شرط من هذه الشروط فإنه لا يقام حد القذف بل يبقى التعزير، فمثلاً من قذف عبده بالزنا عذر، ومن قذف كافراً لا حد عليه لأن الإسلام شرط من شروط الاحسان^(١).

جاء في اللباب «ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً أو صغيراً بالزنا عذر لأنه آذانه وألحق به الشين ولا يحد به»^(٢).

وجاء في المدونة «قلت أرأيت من قذف ذمياً أو عبداً - قال مالك «من قذف عبداً بالزنا أدب ومن قذف نصرانية وهذا بنون مسلمون، أو زوج مسلم نكل بسايدهاته المسلمين من أولادها وزوجها»^(٣).

هذا بالنسبة للقذف فاما القاذف فيشترط فيه أن يكون عاقلاً وبالغاً فإذا كان القاذف صبياً أو جنوناً، فإنه لا حد عليه لعدم التكليف، وإنما يشرع التعزير بحق الصبي لتأديبه وتعليمه الأدب الإسلامية الفاضلة، أما الجنون فإنه ليس أهلاً للتأديب^(٤)، وأما ما يرجع إلى المقدوف به فيشترط أن يكون بتصريح الزنا، أما إذا كان تعرضاً أو بالكتبات فللعلماء فيه خلاف بين موجب للحد بها، وبين موجب للتعزير، فيرى الحنفية أن التعرضاً بالقذف لا يوجب الحد

١ - كنز الدقائق. الزبيدي. الجزء الرابع والثلاثون. ص: ٢٠١، المسوط.
الجزء التاسع. ص: ١١٨، المدونة. الجزء الثامن. ص: ٢٢٧، المهلب.
الجزء الثاني. ص: ٢٧٣.

٢ - انظر اللباب. الميداني. الجزء الثالث. ص: ٣٩٨.

٣ - انظر المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٢١.

٤ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٠.

ومثال ذلك أن يقول له أنت أزنا الناس أنت أزنا الزناء أو أزنا من فلان، فيقولون إن ذلك يتحمل أن يكون القاتل قد أراد الزنا ويتحمل أنه أراد أقدر على الزنا وهو أعلم به من غيره فلا يحمل هذا القول على القدف ويستحق به التعزيز لأن تحرير للغير وشتم لهم^(١).

جاء في المذهب «ولا يحب أحد إلا بتصريح القدف أو بالكتابية مع النية»^(٢) وفي المشهـب الحنبـلي - روايـانـاـنـ في التعرـيفـ بالـقـدـفـ: الأولى أنه لا يقام عليه الحـدـ وفيـهـ التـعـزـيرـ وبـهـ قـالـ أـحـدـ، والـرـوـاـيـةـ الأخرى عنهـ أيضـاـ أنـ عـلـيـهـ الحـدـ^(٣) روـيـ ذـلـكـ عنـ عـمـرـ^(٤) رـضـيـ اللهـ وـبـهـ قـالـ اـسـحـاقـ^(٥) لأنـ عـمـرـ شـارـوـرـهـمـ فيـ الـذـيـ قـالـ لـصـاحـبـهـ ماـ أـنـاـ بـرـازـانـ وـلـأـمـيـ بـرـازـانـةـ فـقـالـواـ قـدـ مـدـحـ أـبـاهـ وـأـمـهـ فـقـالـ عـمـرـ قـدـ عـرـضـ بـصـاحـبـهـ فـجـلـدـهـ الحـدـ.

الـقـدـفـ فـيـاـ جـرـىـ بـحـرـىـ الصـرـيـعـ :
قـدـ لـاـ يـكـونـ الـقـدـفـ بـصـرـيـعـ الـزـنـاـ وـلـاـ بـالـكـتـبـاتـ، وـلـكـنـهـ
يـسـتـعـمـلـ تـعـابـيرـ أـخـرـىـ تـوـدـيـ لـنـفـسـ الـمـفـهـومـ وـتـلـعـقـ الـعـارـ وـالـأـذـىـ

١- البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٣، المذهب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٤.

٢- المذهب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٣.

٣- انظر المفتري. الجزء الثامن. ص: ٢٢٢.

٤- أخرجه البهوي في السنن الكبير. الجزء الثامن. ص: ٢٥٢.

٥- اسحاق: هو اسحاق بن أبي الحسن ابراهيم أبو بعقول بن راهوريه جمع بين الحديث والفقه أحد الأئمة الاصول قال عنه أحد اسحاق عتضا امام من الأئمة ولد سنة ١٦١ هـ. وتوفي سنة ٢٣٧ غني عن التعريف صاحب السبعين ألف حديث، انظر علیب التهذيب. الجزء الأول. ص: ٢٢٠، ٢٢٠، ١٩٩. انظر وفيات الاعيان. الجزء الأول. ص: ١٩٩.

بالمقلوف كمن قال يالوطني أو ياخذت، أو رمأه ببيان البهيمة
فلمعده أقوال في هذه الألفاظ، فمثلاً إذا قال يالوطني ، يرى الخفية^(١)
أن هذا اللفظ مما يوجب التعزير، ويرى الشافعية والحنابلة أن فيه
تفصيلاً فيسأل فان قال إنه أراد أنه على دين لوط لا شيء عليه^(٢) لأنه
يتحمل ذلك وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجوب عليه الحد.
كذلك إذا قال يا ياخذت ففي مذهب أحد رأيان أحدهما أنه
يعزز والأخرى أن هذا من صریح القذف^(٣) ويرى الخفية أنه في كل
هذه الألفاظ التعزير^(٤).

السب:

واما يوجب التعزير أيضاً السباب لـاللـفـاظـ الـتيـ تـخـتـمـ الـأـنـىـ
لـالـآـخـرـينـ لـكـتـهاـ لـيـسـ فيـ معـنـيـ الـقـذـفـ وـلـاـشـكـ فيـ حـرـمـةـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ
قال ^{عليه السلام}: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٥)، فمن
أذى مسلماً بأذى لفظه يغيسه فإن للحاكم أن يؤدبه على ذلك، من
أمثلة هذا الكلام والتي توجب التعزير ما ذكره العلماء إذا قال للمسلم
يا منافق أو ياخذت أو ياخذت مجوسي أو ياخذت مصاروني فلا حد عليه وعليه
التعزير^(٦)، كذلك إذا قال يأكل الربا أو يشارب الخمر، فعليه

١ - انظر المبسوط، الجزء التاسع، ص: ١٠٢.

٢ - المذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٤، المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٢٠.

٣ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٢٢.

٤ - المبسوط، الجزء التاسع، ص: ١١٩.

٥ - رواه مسلم، الجزء الأول، ص: ٥٣.

٦ - انظر تبيين الحقائق، الجزء الثالث، ص: ٢٠٨، المبسوط، الجزء التاسع،
ص: ١١٩.

التعزير لأنه ارتكب جرماً ليس فيه حد مقدر، وإذا قال يا سارق على وجه المشaque فإنه ينكل^(١) وإذا قال يا فاسق يا خبيث عزر وإذا قال قرد أو يائز أو يالص أو يا ابن الحمار لم يعزز عند الخفية في قول وفي قول آخر عندهم يعزز، لأن القاعدة عندهم في التعزير أن كل ما آذى مسلماً بغير حق يقوله أو بفعله فإنه يجب عليه التعزير^(٢) ومن الألفاظ الموجبة للتعزير أيضاً إذا قال يا بليد أو يا سفلة أو يا ابن الفاجر أو يا ابن الفحصة أو القبحة ويا ابن الفاسق أو الخبيثة عزر وكذلك إذا قال يا معتصج وهو المفسروب في الدبر عزر وإن أراد السوطه في قول للحنابله عليه الحد - كذلك إذا قال له يا ديسوث ويا قذر ويا سفيه لرجل صالح أو يا قواد أو يا فاجر أو يا خبيث فإنه يعزز على أغلب أقوال أهل العلم^(٣).

ثالثاً: التعازير في حد السرقة:

حد السرقة ثابت بالقرآن الكريم قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله»^(٤) لكن هناك شروطاً يجب توافرها لاقامة حد السرقة وهي أن تكون السرقة خفية،

١ - انظر المدونة، الجزء السادس، ص: ٢٢٢، المبهرة النيرة، الجزء الثاني.

ص: ٢٥٣، الفتاوى الهندية، الجزء الثاني، ص: ١٥٥.

٢ - انظر المبهرة النيرة، الجزء الثاني، ص: ٢٥٣، المدونة، الجزء السادس، ص: ٢٢٣.

٣ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٢١ وما بعدها، الفتاوى الهندية، الجزء الثاني، ص: ١١٥ وما بعدها، المدونة، الجزء السادس، ص: ٢٢٢.

٤ - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

وكون المسروق مالاً، وأن يكون عرزاً وأن يبلغ النصاب، فإذا تختلف شرط من هذه الشروط فإن الحد لا يقام بل يكون مكانه التعزير تأدباً وزجراً هذا مع كون السارق مكلفاً، وهذه بعض الأمثلة لتناقض شرط من هذه الشروط:

تناقض شرط الخفية:

فمن أخذ المال بغير خفية لا يقام عليه الحد كالمتهم المختلس والخائن، فمن أخذ المال على هذه الوجوه فعليه التعزير، لأنها معصية ولا عقوبة مقدرة فيها، جاء في المخرج لأبي يوسف «وأما القفاف الذي يسرق الدرهم بين أصحابه والمختلس فعليهما الأدب وهو الحبس حتى يجدنا ثوبه»^(١)، وجاء في المغني «السرقة معناتها أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار ومنه استراق السمع فإن اختطاف أو اختلس لم يكن سارقاً ولا قطع عليه عند أحد علمناه»^(٢) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن ولا مختلس قطع»^(٣).

شرط المالية:

يشترط أن يكون المسروق مالاً، فإذا لم يكن مالاً فلا يعتبر سرقة، فلا قطع في التبن والخشيش والخطب لأن الناس لا يتصلون

١ - انظر المخرج، ص: ١٨٥، الكتبة للزيلعي، الجزء الثالث، ص: ٢١٢.

الجوهرة البارزة، الجزء الثاني، ص: ٢٥٦.

٢ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٤٠.

٣ - رواه أبو داود، الجزء الرابع، ص: ٥٥٢، وقال هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلغني أن أحمد قال أنه ابن جريج من ياسين الزيارات.

هذه الأشياء ولا يظنون بها لعدم عزتها وقلة خطرها، كذلك لا قطع في طير ولا صيد، ولا في المينة ولا في كلب ولا فهد^(١) ولا قطع على من سرق قناديل المسجد ولا ستار الكعبة عبد أبي حنيفة كذلك لا قطع إذا سرق عند صغير لا يعقل، أو أعمى لا يفهم وكذلك لسرقة صبي صغير^(٢).

وعند الحنفية يعزر من سرق كتب العلوم، كذلك يعزر عندهم من سرق الأموال التافهة جاء في شرح الكنز «ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنين»^(٣) والأصل فيه أنه لا يقطع فيها يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام لقول عائشة رضي الله عنها «كانت الأبدى لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه الحقين»^(٤).

شرط النصاب:

يشترط الفقهاء على خلاف بينهم النصاب في السرقة فإذا كانت السرقة أقل من النصاب فإن السارق يعزر، لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة، فمثلاً عند الحنفية النصاب عشرة دراهم فإن كان أقل من ذلك فإن السارق يعزر^(٥) جاء في المذهب^(٦) في شرح النصاب»

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٦٨، المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢٧٩.

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ٢٢٧.

٣ - شرح الكنز. الجزء الثالث. ص: ٢١٤، ٢١٥.

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٥٦.

٥ - انظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٣٦، البدائع. الجزء السابع. ص: ٧٨.

٦ - المذهب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٨.

ولا يجب فيها دون النصاب القطع والنصاب ربع دينار أو قيمة ربع دينار لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

من ذلك يتبيّن لنا أن من سرق شيئاً دون النصاب فإنه يكون ارتكب جريمة غير مقدرة، ولا يترك بدون عقوبة، فيكون عليه التعزيز دفعاً للفساد وحفظاً على أموال الناس.

شرط الحسرة:

يشترط الفقهاء في المسروق أن يكون حرزاً، قال الماوردي^(٢) «وقد ذهب جهور العلماء إلى اشتراط الحرس في وجوب القطع وأنه لا قطع على من سرق من غير حرس»^(٣)، وعلى هذا فإن السارق لو سرق ما يساوي النصاب من غير حرس فإنه يعزر ولا يمجد وقد اختلف العلماء في تحديد نوعية الحرس، فقال الحنفية يعتبر لكل شيء حرساً مثله^(٤).

وقال الشافعية أن الحرس ما يعرفه الناس حرزاً فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه، لأن الشرع دلّ على اعتبار الحرس وليس له حد من جهة الشرع لوجوب الرجوع إلى العرف^(٥) ومن أمثلة السرقة من غير حرس سرقة الماشية

١ - رواه البخاري أنظر فتح الباري، الجزء الثاني عشر، ص: ٥٦.

٢ - الماوردي، علي بن حبيب الماوردي من فقهاء الشافعية صاحب كتاب الأحكام السلطانية توفي سنة ٤٥٠ وعمره ٨٦ عاماً ودفن في بغداد، انظر طبقات الشافعية للأستاذي، الجزء الثاني، ص: ٢٨٧.

٣ - الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢٧.

٤ - المبسوط، الجزء التاسع، ص: ١٧٩.

٥ - المذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٨.

من المرعى إذ لم يأويها المراح فلو سرق بغيراً أو بقرة أو شاة لم يقطع سواءً أكان الراعي معها أو لم يكن وهذا رأي الحنفية لأنها لا تجعل في مراعيها للحفظ بل للرعي^(١).

جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية^(٢) «والماشية التي لا راعي عندما لا قطع فيها، لكن التعزير قال فالحرسسة التي تؤخذ من مرانها قال بها ثمنها مرتين وضرب نكال^(٣) ومن أمثلة ذلك النباش، وهو الذي ينش الشبورة، ويسرق أكفان الموتى، فقد قال الحنفية^(٤) بأنه لا قطع لأن القبر لا يعتبر حرجاً للفن.

وفصل الشافعية^(٥) في ذلك فقالوا إن كان القبر في البرية ونبشه وأخذ الكفن لم يقطع لأنه ليس بحرج للفن، وإنما يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلي العمران لأن القبر في هذه الحالة حرج للفن.

ومن أمثلة ذلك سرق الشمار فإنه لا قطع فيها لقوله عليه السلام: «لا قطع في ثمر ولا كثف»^(٦)، وسئل رسول الله ﷺ عن الشمر

١ - البدائع، الجزء السابع، ص: ٧٤.

٢ - ابن تيمية: هو الإمام عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم بن تيمية ولد سنة ٥٧٣ علم من أعلام الأمة مجتهد في مذهب الحنابلة ثني عن التعريف توفي عام ٦٠٣ رحمه الله. أنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة، الجزء الرابع، ص: ٣٩.

٣ - أنظر السياسة الشرعية، ص: ٨٧ وما بعدها.

٤ - أنظر شرح الكتر، الجزء الثالث، ص: ٢١٥.

٥ - المهلب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٩.

٦ - رواه أبو داود، الجزء الرابع، ص: ٥٤٩.

المعلم فقال «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبطة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق شيئاً بعد أن يزويه الجربين فيلغ ثمن المجن فعليه القطع»^(١).

دل هذا الحديث على أن الشمر المعلم غير حرر فلا قطع عمل من سرق، فتكون جريمة تعزيرية لكي لا يترك السارق بدون عقوبة.

الأماكن المأذون بدخولها:

قال الحفيف إنه لا قطع على من سرق من الحيوانات والخانات والحمامات لعدم الحرر^(٢) وذهب الخنابلة في قولهم بأنه لا قطع على سارق الحمام قال أحد «ليس على سارق الحمام قطع»^(٣) لأن يكون على المثال قاعداً مثل ما صنع بصفوان^(٤) وحججة الحفيف أنه مكان مأذون للناس بدخوله فجري مجرى سرقة الضيف ولأن الناس إليه كثير فلا يمكن الحفاظ من حفظ ما فيه.

وقال الخنابلة في قوله آخر إن عليه القطع، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٥) وقالوا لأن هذا حرر مثله وإن لم يكن دونها اغلاق.

١ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٥٠.

٢ - فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢٤٢.

٣ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٥١.

٤ - صفوان بن أمية بن خلف صحابي جليل أسلم بعد الفتح قيل إنه مات قبل عثمان وقيل أنه أدرك خلافة علي، انظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ١٨١ وما يبعدها.

٥ - المهلب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٩.

من كل ما تعلم يتبيّن لنا على قول من قال من العلماء أنه لا
قطع عليه لأنها جريمة تعزيرية، يعزز من قام بها ومن أمثلة ذلك أيضاً
سرقة الضيف فقد قال الحنفية أنه من أذن له بدخول البيت وسرقة،
فإنه لا قطع عليه لأنه لا يعتبر هنكاً للحرز مع وجود الأذن فائتفى
شرط الحرز فلا قطع^(١).

وذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى التفصيل في ذلك فقالوا أن
سرق الضيف من مال مضيقه فإن سرقه من الموضع الذي أُنزل فيه،
أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لأنه لم يسرق من حرز، وأن سرق من
موضع حرز دونه قطع.

استدل الشافعية بما روى عن جابر^(٤) أنه أضاف رجلاً فأنزله في
شرب له فوجد متاعاً له قد اختانه فأقى أباً بكر^(٥) رضي الله عنه فقال
خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها ولأنه غير حرز^(٦).

١ - فتح الكندي، الجزء الرابع، ص: ٢٤٢.

٢ - أنظر المهدب، الجزء الثاني، ص: ٢٨١.

٣ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٥٤.

٤ - جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري يكنى بأبي عبد الله صحابي
جليل كثير الرواية مات في المدينة سنة ٧٨ وقيل ٧٤ هـ. غني عن التعريف
أنظر الأصابة، الجزء الأول، ص: ١٤٦.

٥ - أبو بكر: هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي ثالث اثنين في الغار
توفي سنة ١٣ هـ و عمره ٦٣ سنة، أنظر الأصابة، الجزء الثاني، ص: ٣٣٣
وما بعدها الطبقات الكبرى، ابن سعد، الجزء الثالث، ص: ١٦٩ وما
بعدها.

٦ - أخرجه عبدالرازق في مصنفه بمعناه عن علامة من الصحابة، الجزء العاشر،
ص: ٢١٠.

ومن أمثلة ذلك سرقة الأقارب، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لو سرق جماعة فيهم ذوي رحم حرم من المسروق لم يقطع واحد منهم وذلك لأن ذوي الأرحام ينتمي لهم المباضطة في الدخول شابة عرقاً وعادة^(١).

وقال الشافعية: إلى أنه لا قطع في الوالدين وإن علوا لا
المولودين وإن سفلوا وما سواهم ففيه القطع^(٢).

شبيهة الملك:

ويشترط لاقامة حد السرقة ألا يكون للسارق فيه ملك ولا
شيء ملك، فإذا تحقق ذلك فإنه لا يقطع عند جمهور العلماء من
الشافعية والحنفية والحنابلة^(٣) كالذي يسرق من بيت المال أو الذي
يسرق من الغنيمة لكن يعذر لارتكابه ذلك جاء في المسوط، ولا
يقطع من سرق من بيت المال حراً كان، أو عبداً لأنه له فيه شركة أو
شيء شركة، وكذلك من سرق المغنم روي عن علي بن أبي طالب^(٤)
رضي الله عنه أنه درأ المحد عن رجل سرق من المغنم وقال إنه له فيه

١ - أنظر المسوط، الجزء التاسع، ص: ١٥١ . البدائع، الجزء السابع، ص:
٧٥، المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٧٥.

٢ - المهلب، الجزء الثاني، ص: ٢٨٢.

٣ - أنظر المسوط، الجزء التاسع، ص: ١٨٨ ، المهلب، الجزء الثاني، ص:
٢٨٢.

٤ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام، أول الناس إسلاماً والخلفية
الرابع وهي الخلافة سنة ٣٥ هـ مات شهيداً سنة ٤٠ هـ غني عن التعريف أنظر
الإصابة، الجزء الثاني، ص: ١٥١ وما بعدها، الطبقات الكبرى، الجزء
الثالث، ص: ١٩ وما بعدها.

نصيب^(١)، جاء في المذهب، ولا يقطع فيها فيه شبهة لقوله عليه السلام «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(٢) فإذا سرق مسلم من بيت المال لم يقطع لما روي أن عاملًا لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من مال بيت المال، قال لا تقطعه فيما من أحد الأولئه فيه حق^(٣).

رابعاً: التغزير في قطع الطريق:

حد القطع ثابت بالقرآن الكريم بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جُزاءَ الظِّنِّيْنِ بِمَا يَحْرِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . .﴾^(٤)، لكن لا بد من شروط يجب توفرها قبل اقامة الحد فإذا تختلف شرط من هذه الشروط فإن العقوبة في هذه الحالة تكون تعزيرية فمن أمثلة ذلك:

إذا كان القاطع صبياً:

التكليف شرط من شروط قاطع الطريق فإذا كان القاطع صبياً أو جنونا فإنه لا يقام عليه الحد لأنّه غير بالغ والأخر غير عاقل، فتؤول العقوبة إلى تعزيرية^(٥) جاء في المعني «إِنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَإِنَّ

١ - المروي في السنن الكبرى عن رسول الله ﷺ لم يقطع عبداً سرق من الخمس وقال في استئنه ضعيف، وكذلك روي عن علي أنه قال ليس على من سرق من بيت المال قطع، انظر السنن الكبرى، الجزء الثامن، ص: ٢٨٢.

٢ - رواه الترمذى حديث رقم ١٤٢٤ . الجزء الرابع ، وقال لا تعرفه.

٣ - المذهب . الجزء الثاني . ص: ٢٨٢.

٤ - سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٥ - البدائع، الجزء السابع، ص: ٩١.

باشر القتل وانحد المآل لا يقام عليهما الحد لأنهما ليسا من أهل الحدود
وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالها^{٢٠}.

القاطع إمرأة:

يرى الحنفية أن المرأة كالصبي في قطع الطريق في عدم اقامة
الحد عليها، وذلك لأن الذكورية شرط في اقامة الحد عندهم.

خالفهم في ذلك الحنابلة والمالكية فقالوا بأن المرأة كالرجل في
قطع الطريق^{٢١} وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو الصحيح والله
أعلم.

ولكن على الرأي الأول تكون عقوبة المرأة تعزيرية وأن كنت
ارجع الرأي الثاني القائل بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، لأن
نساء هذا الزمان يختلفن عن النساء في عهد أبي حنيفة فإن بإمكان
كثيرات منهن قطع الطريق واحتطاف الطائرات بناء على سهولة ويسر
استعمال الأسلحة الحديثة الفتاكة، ولأن الشارع ساوي بينهن وبين
الرجال في جرائم كثيرة كالزنا والسرقة.

القاطع ذوي رحم:

يرى الحنفية أن لا يكون القاطع والمقطوع عليه ذا رحم محروم

١ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٩٧. المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص:
٣٠٢.

٢ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٩٧، المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص:
٣٠٢.

فإن كان كذلك فنلا يجب الحد عليهم، وذلك لأن الأقارب بينهم تبسط في المال والحرز لوجود الأدنى بالتناول عادة^(١)، وخالفهم في ذلك الخاتمة وقالوا بأن الحد يلزم الأقارب وذوي الارحام، كما لو قاموا بآية جريمة أخرى^(٢) فعل رأي الخاتمة تكون الجريمة تعزيرية بالنسبة للمحارم وليس حدا، وكذلك يرى الخاتمة أنه إذا كان المقطوع عليه حرفيًا مستأنفًا فإنه لاقطع على القاطع لأنهم يشترطون في المقطوع عليه، أن يكون مسلماً أو ذمياً، فان كان حرفيًا لاقطع على القاطع.^(٣)

وقوع الجريمة في مصر:

يشترط بعض الفقهاء أن تكون الجريمة خارج مصر فإذا كانت داخل مصر فإنه لا حد على القاطع، ومن اشتهرت هذا الشرط الإمام أبو حنيفة رحمه الله و Muhammad bin Al-Hussein ففي المبسوط «وان قطعوا الطريق في مصر أو بين الكوافة والخيرة أو ما بين قريتين على قوم مسافرين لم يلزمهم حد قطع الطريق وأخلقا برد المال وأدبوها وحبسوا والأمر في قتل من قتل منهم إلى الأولياء»^(٤)، وذهب الخاتمة إلى اشتراط نفس الشرط فإذا كانوا في القرى والأقصاص فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله فيهم^(٥)، وذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف من

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٢.

٢ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٩٧.

٣ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٩١.

٤ - المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٢٠١.

٥ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٨٧.

الحنفية الى انهم يعتبرون محاربين سواء أكانتوا في الصحراء أم في الامصار ولا فرق في ذلك بينهم، وقالوا بأنهم إن لم يكونوا أغفلوا جرماً لم يكونوا أخف، يعنون من يقطعون من الامصار^(١) وهذا هو الصواب والله أعلم لأنهم في الامصار قد استهانوا وغدردوا أكثر من الذين يذهبون الى الصحراء بعيداً عن أعين الناس.

التعازير في جرائم الاعتداء على النفس

أولاً: التعزير في القتل العمد:

عقوبة القتل العمد هي القصاص لقوله تعالى: ﴿وَلِكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلَابِ﴾^(٢) لكن إذا عفا صاحب الحق، فهل هذا العفو مطلق أو أن للحاكم حقاً في تأدبه زجراً لأمثاله عن أكبر الجرائم؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

فقال مالك والبيهقي^(٣) والأوزاعي^(٤) إنه يجلد مائة ويسجن سنة،

١ - الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٦٢، المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٣٠٢.

٢ - سورة البقرة. الآية: ١٧٩.

٣ - البيهقي بن سعيد بن عبد الرحمن يكنى بالي الحارث أمام أهل مصر في الفقه والحديث سمع نافع وأبن عمر، ولد سنة ٩٤ هـ وتوفي سنة ١٧٥ هـ، انظر تهذيب التهذيب. الجزء الثامن. ص: ٤٥٩ وما بعدها، انظر وفيات الأعيان. الجزء الرابع. ص: ١٢٧ وما بعدها.

٤ - الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي يكنى بالي عمر أمام أهل الشام قبل أن تأسس في سبعين ألف مسأله توفي سنة ١٧٥ هـ، في =

وَيَهُ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرٍ^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْخَنْفِيُّ وَالْخَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
بَعْدَ الْعَفْوِ لِأَنَّ الْقَصَاصَ حَقٌّ خَاصٌ بِإِلَكِهِ وَلِيَ الدَّمُ، وَقَدْ عَفَا عَنْ
حَقِّهِ فَبِذَلِكَ يَسْقُطُ تَأْدِيبُ الْجَانِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثُورٍ^(٢) لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَعْرِفُ بِالشَّرِّ فَيُؤْدِبُهُ
الْإِمَامُ^(٣).

اسْتَدَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَمَنْ مَعَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ
الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَقَّ وَلَا يَزَّرُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يَضْسَاعِفُ
لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً إِلَّا مِنْ تَابَ . . . ﴾^(٤).

قَالُوا إِنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَبَهَ الْقَتْلَ بِالزَّنَاجَةِ، وَوَجَدْنَا إِنَّ
الزَّنَاجَةَ فِيهِ الرِّجْمُ عَلَى الْمُحْسِنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ
وَوَجَبَ عَلَيْهِ مائَةُ جَلْدٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، قَالُوا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا

= بيروت، انظر تهذيب التهذيب، الجزء السادس، ص: ٢٨٣ وفيات
الأعيان، الجزء الثالث، ص: ١٢٧ وما بعدها.

١ - قال عنه ابن حزم أنه لا يصح لأنَّه مروي عن عمر بن شعيب وأما عن
العباس بن عبد الله وكلاهما لم ير عمراً، انظر المجل، الجزء العاشر، ص:

٤٦٣ وما بعدها.

٢ - أبو ثور أبراهيم بن خالد البمان الكبلى من أصحاب الشافعى . قال عنه
الإمام أحمد هو عندي كسفيان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها توفي سنة ٢٤٦
انظر طبقات الشافعية للحسيني، ص: ٢٢.

٣ - انظر بداية المجهد ونهاية المتصدى، الجزء الثاني، ص: ٣٠٣.

٤ - سورة الفرقان، الآيات: ٦٨، ٦٩.

سقط عنه القتل مثل ذلك.

واستدلوا بحديث أنه أتى للنبي ﷺ برجل قتل عبيده متعمداً فجعله مائة ونقاء سنة ومحا سهمه من المسأمين ولم يقتد منه.^(١)

كذلك استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في الذي يقتل عمداً القصاص عليه ويجلد مائة قلت كيف؟ قال في المحرر يقتل عمداً وفي أشباء ذلك^(٢).

ورد عليهم الإمام ابن حزم^(٣) في أنه لا دلالة لهم في ذلك كله وقال الآية اعتمدت على القياس والقياس كله باطل من أصله، ومن ثمة لا يسلوبي بين القاتل والزاني في الحكم، أما الخبر فلا يصح وباطل لأن في روايته ضعف^(٤).

والذى أراه والله أعلم أنه يجوز لولي الأمر أن يعزز القاتل عمداً وإن عفي عنه من باب السياسة.

ثانياً: التعزيز في القتل شبه العمد:

من المعروف أن قتل شبه العمد لا فصاص فيه، ولكن فيه

١ - رواه ابن ماجة. الجزء الثاني. ص: ٨٨٨، وقال عنه ابن حزم أنه في غاية البطلان والسقوط لأن فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف جداً.

٢ - سبق تخرجه.

٣ - ابن حزم هو علي بن أحد بن سعيد بن حزم يكنى بـأبي محمد ولد في الأندلس سنة ٣٨٤ حافظاً على ما في الحديث فقيهاً كان شافعياً ثم استقل بذهب علم من أعلام الأمة، أنظر وفيات الأعيان. الجزء الثالث. ص: ٣٢٥.

٤ - انظر المحل. الجزء العاشر. ص: ٤٦٣ وما بعدها.

الدية والكفارة فهل للسلطان تعزير من قتل شبه عمد.
يرى علماء الحنفية أن منه تكرر من القتل شبه العمد ولو باكثر
من مرة ولو لم يكن متعمداً القتل فان للأمام قتله سياسة جاء في
حاشية ابن عابدين^(١)، «لو اعتقد الحنف قتل سياسه ولا تقبل توبته ولو
بعد مسكه، ولو خنق رجلاً لا يقتل ولو كان خاتماً معروفاً خنق غير
واحد فيقتل سياسه، ومن تكرر منه القتل قتل به والتكرار يحصل
بمرتين ثم هذا غير خاص بالخنق بل يشمل شبه العمد»^(٢).

كذلك ذهب ابن تيمية - رضي الله عنه - إلى أن المفسد إذا لم
يقطع الأ بقتله فإنه يقتل^(٣) بما روي في الصحيح عن عرفجه
الأشجع^(٤) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ «من أتاكم
وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشن عصاكم أو يفرق جماعتكم
فاقتلوه»^(٥).

من هنا يتبيّن لنا بأن للسلطان تعزير من ارتكب جريمة القتل
شبه العمد وذلك لأن الكفارة حق لله سبحانه وتعالى ويبيّن الفعل
المحرم الذي ارتكبه من قتل شبه العمد.

١ - ابن عابدين هو محمد بن عمر الدمشقي فقيه حنفي مشهور له كتاب رد
المحتار على الدر المختار وله سنة ١١٩٨هـ كان أمام الحنفية في عصره توفي
سنة ١٢٥٢هـ، انظر الاعلام، الزركلي، الجزء السادس، ص: ٢٦٧.

٢ - حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، ص: ٤٦٨.

٣ - السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٦٤.

٤ - هو عرفجه بن شريح وقيل صريح وقيل شريك الأشجع صحابي جليل
روي بعض الأحاديث نزل الكوفة انظر الاصابة، الجزء الثاني، ص: ٤٦٧.

٥ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٤٨٠.

ثالثاً: التعزير في القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو أن يعمل الإنسان عملاً مباحاً فيقتل آخر كمن صوب بندقيته لقتل الصيد فأصابت إنساناً قاتلاً، وحكم ذلك أنه لا قصاص فيه وفيه الديمة والكافرة لكن مع ذلك هل يعذر القاتل؟

درج الفقهاء على قاعدة أن الخطأ مغفور عنه، يقول ابن حزم الخطأ ليس بسيئة لأن السيئة هي ما نهى الله عنه لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...»^(١).

ويقول الرسول ﷺ «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

غير ابن حزم أن الخطأ في الأموال يعوض وأما غيره فلا شيء فيه.^(٣)

وقال بعض المحدثين أن لولي الأمر التعزير من أجل التثبت والتحقق^(٤).

رابعاً: التعزير في الجنايات على ما دون النفس:

كتب الله سبحانه وتعالى القصاص في الجرائم، لكن إذا عنا

١ - سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٢ - رواه ابن ماجة، الجزء الأول، ص: ٥٩. بالفاظ مختلفة قال عن بعضها صحيح الاستناد إن سلم من الانقطاع.

٣ - المحل، الجزء العاشر، ص: ٤٠٤.

٤ - انظر التعزير، عامر، ص: ١٧١ وما بعدها.

عن الخارج أو تغدر استيفاء القصاص فهل على الجاني التعزير؟

يرى بعض العلماء أنه في هذه الحالات أن الجاني يعذر تأديباً له جاء في مواهب الجليل «وان كان عظماً الأ في المأمونة والجاهفة والمنقلة وما لا يستطيع ان يقتضي منه فليس في عمد ذلك الأ السدية مع الأدب»^(١).

ولقد سئل الإمام رحمة الله تعالى عن الدامية كم فيها قال
الاجتهد إذا برأت على مثل أن كان خطأ وان برأت على غير مثل فلا
شيء فيها، فإن كان عمدًا كان فيها القصاص، الأ عظام الصلب فقد
قال مالك الصلب ما لا يستطيع القصاص مع الأدب فقالوا الأدب
للردع^(٢) والرجز ليتأهلي الناس.

ويرى المالكية انه إذا ذهبت منفعة العضو معبقاء جاهله كالعين
مثلًا واليد إذا شلت، ولم تبين ولسان إذا خرس ولم يقطع وكل شيء
ذهب منفعته، ولم بين من جسم المجنى عليه وبقي جاهله، ففيه عقل
كامل ولا قوة فيه، ويأدب الجاني معأخذ العقل منه^(٣).
من هذه الأمثلة المتقدمة نرى انه يجوز التعزير في الجروح حتى
أن المالكية قالوا بذلك مع القصاص.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز التعزير كقاعدة عامة لمن

١ - انظر مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٢٤٧.

٢ - المدونة، الجزء السادس، ص: ٣٢٢.

٣ - مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٤٤٧.

٤ - مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٢٤٩.

تكرر منه او تکاب الجرائم ولم ينجز عنها بحد، ففي الأحكام السلطانية وانه يجوز للأمير أن يعزز فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينجز عنها بالحدود ويستدیم حبسه في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين^(١).

ومن ذلك أيضا عند الخفية قتل الامام للسارق سياسة إذا تكررت منه وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل^(٢).

ومن أمثلة الجروح التي ذكرها الخفية والتي يتعلّر فيها استيفاء القصاص ما جاء في البدائع «في ما دون الموضحة والشجاع حكمة عدل كذا روي عن عمر بن عبد العزيز^(٣) أنه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكم عدل^(٤)، وكذلك روي عن ابراهيم النخعي وله لا قصاص فيها والشرع ما ورد فيه شيء مقدر فتجب فيها الحكمة^(٥) وجاء أيضا وليس في لحم الساعد والعضد والساقي والفخذ ولا في الآية قصاص ولا في لحم الظهر والبطن ولا في جلد الرأس وجلدة اليدين إذا قطعت لتعلّر استيفاء المثل^(٦).

١ - الأحكام السلطانية. أبي بعل. ص: ٢٥٩.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٤٨.

٣ - عمر بن عبد العزيز بن مروان الحكم أمير المؤمنين والغاروف الثاني ولد سنة ٦٣ هـ ولـي الخلافة سنة ٩٩ وتوفي سنة ١٠١ هـ كتب عنه الكثـير غـني عن التعرـيف، أـنـظـرـ عـهـدـيـبـ التـهـلـيـبـ،ـ الجزـءـ السـابـعـ،ـ صـ:ـ ٤٧٥ـ.

٤ - أخرجه البهـيـقـيـ فيـ السنـنـ الـكـبـرـيـ عنـ اـسـحـاقـ بنـ عـدـاـفـهـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أنهـ جـعـلـ ماـ دـوـنـ المـوـضـحـةـ عـفـوـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـظـرـ السنـنـ،ـ الجزـءـ الثـامـنـ،ـ صـ:ـ ٨٣ـ.

٥ - الـبـدـائـعـ،ـ الجزـءـ السـابـعـ،ـ صـ:ـ ٢٢٤ـ.

٦ - نفسـ المصـدرـ،ـ صـ:ـ ٢٩٨ـ.

من ذلك نرى أن المجرم في هذه الحالات لا يترك بدون عقوبة فيها إذا تغدر استيفاء القصاص والمحافظ على أمن المجتمع وسلامته فيكون فيها التعزير.

خامساً: الاعتداء الذي لا يترك أثراً:

أما ما يحدث أمام الناس من مشكلات كضررية السوط والعصا والوكرة فيري بعض الفقهاء أنه لا قصاص فيها، لأنها لا تنضبط ففي موهب الجليل «لا قصاص في اللطمة وفيها الأدب»^(١)، وفي البدائع «لا قصاص في اللطمة والركوة والدقة»^(٢).

وقال البعض إن فيها القصاص - والذي أراه والله أعلم أن فيها الأدب حسبياً يراه الإمام خوفاً من التعدي والزيادة وفي ذلك ظلم وقد نهى الله عنه.

بعض الجرائم التعزيرية المترفة

١ - شهادة الزور:

حرم الله سبحانه وتعالى شهادة الزور، وابتداخ المؤمنين بساندهم لا يشهدون الزور قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُورِ مَرُوا كَرَاماً﴾^(٣) ودم من اتصف بها وقرنها بالأوثان قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٤) وورد ذمها في

١ - موهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٤٧.

٢ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٩٩.

٣ - سورة الفرقان. الآية: ٧٢.

٤ - سورة الحج. الآية: ٣٠.

السنة المطهرة بقوله ﷺ: «لَا أَبْنِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكُبَائِرِ، فَقَالُوا بَلْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قَلَّتْ لِي تِهْ سَكَتْ»^(١).

ولما كانت الشريعة لم تقدر لها عقوبة ، فنكرون عقوبة شاهد الزور تعزيرية تأدبية حسبما يراه الحاكم^(٢).

٤ - الكذب:

حرمت الشريعة الاسلامية الكذب ولم تقدر العقوبة عليه وعلى أية حال فان الكذب مذموم شرعاً، وتزايد حرمة إذا كان فيه افتراء على أحد كمن يدعى أن له حقاً عند غيره، فإذا تبيّن كذبه قال الفقهاء بأنه يعزر ويؤدب على ذلك^(٣).

٥ - التجسس:

حرمت الشريعة الاسلامية التجسس بجميع صوره وأشكاله، سواء كان من المسلمين بعضهم عمل بعض أو من الاعداء عمل المسلمين وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله: «وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بعضُكُمْ بَعْضًا ..»^(٤) وقال تعالى في النبي عن التجسس لصالح

١ - رواه البخاري ومسلم، انظر فتح الباري، الجزء الثاني، ص: ٢٦٤، انظر صحيح مسلم، الجزء الأول، ص: ٩١.

٢ - المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ١٤٥، كشف النقاش، الجزء السادس، ص: ١٠٢، التثريج الجلائي عوده، الجزء الأول، ص: ١٤٠.

٣ - الفتاوى الهندية، الجزء الثاني، ص: ١٥٧.

٤ - سورة الحجرات، الآية: ١٢.

الأعداء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ﴾^(١).

من ذلك يبدو لنا أن التجسس جريمة لا يوجد فيها عقوبة مقدرة فيكون فيها التعزير حسباً يراه الحاكم المسلم^(٢).

٤ - الرشوة:

سبقت الشريعة الإسلامية التعلدن الحديث إلى تحريم الرشوة وذم الله سبحانه وتعالى اليهود الذين كانوا يتغاطون الرشوة قال تعالى ﴿سَمَاعُونَ لِكَذْبِ أَكْالُونَ لِسَاحِرَتِهِ﴾^(٣) وقال ﷺ «لِمَنِ الْهُدَى السَّارِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشُ بِيَنْهَا»^(٤).

وجريمة الرشوة لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبتها في ذلك تكون جريمة تعزيرية متروكة لولي الأمر يقدر فيه العقوبة المناسبة بنوفا من تفشي هذا المرض الخبيث في المجتمع^(٥).

٥ - جور الولاية والقضاء وإهمالهم:

لأفراد المسلمين على الدولة حق وعليهم واجبات يؤدونها تجاه هذه الدولة وكل من أهمل بواجبه المكلف به فإنه يكون قد خان الأمانة الموكلة إليه ومسؤولية الرعاية أمانة في أعناق من تولوا أمرها من

١ - سورة المائدة، الآية الأولى.

٢ - التعزير، عامر، ص: ٢٦٣، التشريع الجنائي، عودة، الجزء الأول، ص:

١٤٢.

٣ - سورة المائدة، الآية: ٤٢.

٤ - رواه الترمذى وقال حسن صحيح، الجزء الثالث، ص: ٢٢٢.

٥ - السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٦٣، فتاوى ابن تيمية، الجزء الشامن والعشرون، ص: ٢٤٨، ص: ٢٨٠.

قضاء وولاة وموظفين فإذا أهل أحدهم أو خان الأمانة فقد نص
علماؤنا على أنه يعزر ويؤدب ففي المبسوط «إذا امتنع القاضي عن
الحكم دون مسوغ فإنه يعزر ويعزل، كذلك إذا قضى بغير العدل وهو
يعلم بذلك عاماً فإنه يعزر إلا إذا أخطأ في ذلك» جاء فيه أيضاً «وإذا
قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمساك ثم قال قضيت بالجلور
وأنا أعلم بذلك ضمته في ماله وعذر وعزل ذلك»^(١).
 كذلك الولاية إذا ظلموا الرعية وأساووا التصرف وأخذوا الأموال
بغير حق وأهملوا في وظائفهم فإنهم يعذرون ويعزلون^(٢).

٦ - آيات المجرمين:

من ارتكب جريمة شرعية وهرب من وجه العدالة لاقامة حكم
الله عليه، فإن من يستر عليه ويخفيه أو يمكّنه من الهرب، فإنه يعزر
لأنه يساعد على المكر ويزيده، قال ابن تيمية في الفتاوى «ومن أوى
عهداً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم من وجوب عليهم حد وحق الله تعالى
أو لأدمي ومنعه من أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريك له
في الجرم، وقد لعن رسول الله ﷺ جاء في الحديث «لعن الله من
أحدث أو أوى عهداً»^(٣)، وقال بأنه يعاقب بالحبس والضرب مرة بعد
مرة»^(٤).

١ - المبسوط، الجزء التاسع ، ص: ٨٠.

٢ - السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٣٩.

٣ - رواه البخاري ومسلم بلفظ لعن الله من أحدث في المدينة أو أوى عهداً
فيها، انظر فتح الباري . الجزء السادس، ص: ٢٧٣ ، صحيح مسلم . الجزء
الثاني، ص: ٩٩٤.

٤ - فتاوى ابن تيمية . الجزء الثامن والعشرون، ص: ٣٢٣ ، السياسة الشرعية.
ص: ٤٣.

٧ - التزويد:

التروير خداع، وهو حرام في الشريعة الإسلامية لأن فيه ظلماً
وسلباً لأموال الناس بالباطل، والتروير حرم بجميع أشكاله، ولم
تقدر الشريعة الإسلامية فيه عقوبة فتكون العقوبة فيه تعزيرية حسبما
يرأه الحكم - وقد ذكره علماء المسلمين في عداد الجرائم التعزيرية
دوروي عن عمر أنه عزز فاعله بالضرب والحبس»^(١).

٨ - أكل الربا:

الروايات من نص الكتاب الكريم وسنة المصطفى ﷺ وباجماع الأئمة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي
يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَالْأَحْلَامُ
الَّتِي هُنَّ عَنْهَا مُغْرَبُونَ﴾^(٣).

وقال **رسول الله** أكل السريرا وموكله وكاتبته وشاهديه^(٣)،
فمن فعل هذا المحرم استحق العقوبة عليه^(٤).

١- الفتوى الهندية، الجزء الثاني، ص: ١٩٦، كشاف القناع، الجزء السادس، من: ١٠١، المغني والشرح الكبير، الجزء العاشر، ص: ٣٤٨.

٢ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

^٣ - رواه البخاري أنظر فتح الباري .الجزء العاشر . ص: ٣٧٩ .

٤) - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص: ١٤٠ ، الفتوى الهندية . الجزء الثاني .
ص: ١٥٧ .

٩ - أكل ما حرم الله من الطعام والمشارب:

حرم الله علينا بعض الطعام لصلحتنا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ رَاغِعٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(١).

فمن فعل شيئاً من ذلك يكون قد خالف أوامر الشارع الحكيم وبذلك يستحق العقوبة على فعله، ومخالفته وحيث أنه لم يقدر العقوبة في هذه الأشياء ف تكون تعزيرية متروكة للحاكم^(٢).

١٠ - لعب القمار والخلوس على مائدة الشراب:

حرم الله سبحانه الميسر لما فيه من أضرار في المجتمع كما حرم الخمر وجلد رسول الله ﷺ شاربه^(٣).

والخمر والميسر من عمل الشيطان وما يوقع العداوة والبغضاء في المجتمع المسلم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٤).

١ - سورة البقرة. الآية: ١٧٣.

٢ - التشريع البخاري . الجزء الأول . ص: ١٣٨.

٣ - أحاديث جلد الشراب رواها البخاري ومسلم في الصحيح انظر صحيح مسلم .الجزء الثالث . ص: ١٢٣٠.

٤ - سورة المائدة. الآيات: ٩١، ٩٠.

فمن لعب القمار يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر يستحق عليها التأديب ومن شرب الخمر فعليه الحد، لكن من صنع الخمر أو باعها أو حلها أو جلس في مجلس شرائها، فهو لا، جميعاً يؤذبون ويغزرون كي يتبعدوا عن هذا المنكر العظيم^(١) يقول أبو زهرة «من صنع الخمر ونقلها أو روجها بالبيع والشراء والدعائية لها يكون بذلك قد ارتكب معصية يستحق عليها العقاب لأنه ساعد على المعصية وعمل المنكر»^(٢).

١١ - غش المكيال والميزان والتلاعب بالأسعار:

حرمت الشريعة الإسلامية كل وسائل الغش والخداع وكل ما من شأنه الضرار بالمجتمع الإسلامي التماسك، وضفت العقوبات الرادعة لمن يتعدي على حقوق الأفراد.

فمن غش المكيال والميزان والبضااعة يكون قد خالف أوامر الشرع الحنيف، بذلك يستحق العقوبة، وبما ان الشريعة لم تحدد عقوبة هذه الجرائم ف تكون العقوبة تعزيرية كذلك إذا رأى الحاكم أن التسعيرة في مصلحة المجتمع فتجب اطاعته في ذلك ومن خالف استحق العقوبة^(٣).

١ - الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٧ ، التشريع الجنائي. الجزء الأول.

ص: ١٤٢ ، تبصرة الحكماء. الجزء الثاني. ص: ١٤٨ .

٢ - الجريمة والعقوبة. ص: ٨٧ .

٣ - فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١١٦ . التعزير. عامر. ص: ٢٨١ .

١٢ - تناول الحشيش:

الحشيش مادة مفترة ترخي الأعصاب وتensi الانسان أعماله ومصالحة وهي مما يتخذ من ورق القنب ونحو ذلك، وتكون جامدة أو مائعة، وهي حممة باتفاق العلماء لما فيها من الضرر الذي يعادل ضرر الخمر إن لم يتعداه.

وأختلف العلماء في حكمها، فيرى الحنفية والمالكية أنها توجب التعزير، ويرى فريق من العلماء منهم ابن تيمية أنها توجب الحد^(١).

هناك بعض الجرائم المتفروقة والتي نص الفقهاء على أن من فعلها يستحق التعزير، والحقيقة أن جرائم التعزير ما لانستطيع حصره لأنها متجلدة بتجدد الأيام وباختلاف نفوس الناس وطبيائعهم، لكن هناك بعض الجرائم التي ذكرها علماؤنا وفيها إما اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى أو اعتداء على حقوق الأفراد فعنها ما ذكرها الحنفية أن المخت و هو الرجل الذي يتشبه بالنساء في مشيته ولباسه وتصرفاته أنه يعزز.

كذلك نص الفقهاء على تعزير النائحة وهي التي ترفع صورها بالبكاء وراء الميت وتشق جسدها وتلطم نفسها ففي الفتاوی الهندية المخت والنائحة يعززان ويحسبان^(٢)، من الجرائم أيضاً ما يتعلق بالعبادات والتهاون فيها كالالفطر^(٣) في رمضان عمداً وتارك الصلاة

١ - الجريمة والعقوبة، ص: ٨٧، السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٩٤.

٢ - الفتاوی الهندية، الجزء الثاني، ص: ١٥٧.

٣ - حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص: ٢١٥.

والتهاون فيها وتارك الجماعة.

من الجرائم كذلك المغنى والمغنية يعزران بما ارتكبا من المحرّم حتى يحدّثا توبه^(١)، وهذا ما استشرى في هذا الزمان ضرره، وعظم خطره وروجت له وسائل الاعلام الفاسدة، فحري بالآمة أن تعود إلى رشدّها وتعرّز هؤلاء وتسجنهم وتخلص الآمة من شرورهم.

كذلك المبتدعون ودعاة التشكيك في الحقائق الاسلامية ومرّوجو الأخبار المكذوبة على رسول الله ﷺ، دعاة التشكيك من الشيوخين والبعثيين والقوميين والمسؤولين، فهوّلائهم أولى بالعقوبة لتنكرهم هذه الآمة وهذا الدين ووقوفهم صفاً معادياً ضد المسلمين.

من الجرائم كذلك تحرير النساء والغلمان على الفسق فأولئك الذين يعمون الرجال والنساء في حفلات خلية ماجنة تحب عقوبتهنّ وينزل بهم أقصى العقوبات لأنّهنّ يسهلون الفسق على الفاسقين^(٢).

ومن الجرائم كذلك ما جاء في تبصرة الحكم «والتعزير يكون في ترك الواجب مثله منع الزكاة وترك قضاء الدين وأداء الأمانة والسودائين وأموال الأيتام وغسلات السوقة وما تحت أيدي السوكلاء والمغارضين، ومنها العمل بالزرايا وشهادة الزور والجماع في الإحرام والجماع في أيام رمضان وحماية المجرمين»^(٣).

١ - المسوط، الطبعة الأولى، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٣٦.

٢ - العقوبة، محمد أبو زهرة، ص: ٨٦، ٨٧.

٣ - تبصرة الحكم، الجزء الثاني، ص: ٢٩٥.

المبحث الثالث

العقوبات التعزيرية

الشريعة الإسلامية رحمة للناس من عند الله سبحانه وتعالى، ففيها ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، ولما كانت الطبيعة البشرية كما فطرها الخالق سبحانه عندها استعداد للشر أحياناً، لذلك حددت الشريعة الجرائم ونوعية العقاب المناسب لها، فلكل جريمة عقوبة مناسبة من قصاص أو حد أو تعزير، لكن الشريعة تركت العقوبات التعزيرية إلى رأي القاضي أو الإمام المسلم ليختار العقوبة المناسبة، وهي لا تخرج في جلتها عن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة والسلطة التي أعطيت للقاضي في تحديدها ليست سلطة تحكمية بل مقيدة يقول الشهيد عبد القادر عودة «سلطنة القاضي في العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكمية وإنما سلطة أعطيها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء،قصد منها تمكن القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها، وإنما سلطة أمنية أن تتحقق العدالة وترفع المخرج وتضع الأمور في مواضعها»^(١)، وفي المباحث القادمة نتناول العقوبات التعزيرية بائيجاز.

١ - القتل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً، واستدلوا بذلك

١- التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ١٤٨.

بما روي عن رسول الله ﷺ عن عرفة الجعفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أذاكم وأمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»، وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(١).

من هذا الحديث قال العلامة بان المفسد اذا وصل شره الى درجة يستحق عليها القتل فإنه يقتل ، ومن أمثلة ذلك عند الحنفية - قتل الوطلي إذا تكرر منه الفعل ، ومثل ما لا قتل فيه كالقتل بالشفل اذا تكرر فلامام أن يقتل فاعله - كذلك له أن يزيد عن الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من قتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى للمصلحة ، ويسمونه القتل سياسة .^(٢)

هذا أفق أكثرهم يقتل من سب النبي ﷺ من أهل السنة وان أسلم بعد أخيه ، كذلك قتل السارق اذا تكرر منه الخنق في المصر قتل لسعيه بالفساد.

وكل من يندفع شره بالقتل ، وكذلك الساحر والزنديق الداعي اذا أخذ قبل توبيته^(٣) ومن حالات القتل تعزيراً عند الشافعية يرون في أحد القولين لهم أن اللاتط حده القتل للفاعل والمقصول به لما روي

١ - الحديث سبق تعریفه.

٢ - السياسة الشرعية ابن تيمية ص: ٩٩ ، فتاوى ابن تيمية .الجزء الثامن والعشرون . ص: ١٠٨ ، ١٠٩ .

٣ - حاشية ابن عابدين .الجزء الثالث . ص: ٢٤٨ .

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من وجد شهوة يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»^(١)، كذلك جوزوا قتل الداعي إلى البدعة تعزيراً^(٢).

و عند المالكية يجوز قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو والداعية الى البدعة وجوز الامام مالك قتل القدرة وقتل من سب النبي ﷺ وقتل من سب الله تعالى والملائكة قال مالك «يقتل ولا يستتاب» وقال بعض المالكية من سب ملك من الملائكة قتل وكذلك الساحر^(٣).

و عند الحنابلة يجوز قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو ومن قال هذا ابن عقيل^(٤).

ويجوز قتل الداعية الى البدعة، وسيق ان ذكرنا رأي ابن تيمية في جواز قتل من عرف بالشر ولا يندفع شره الا بقتله.

من كل ما تقدم نرى سداد رأي من قال بجواز القتل تعزيراً لما في ذلك من المصلحة.

١ - سبق تخربيجه.

٢ - المهلب، الجزء الثاني، ص: ٢٦٩.

٣ - السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٩٩، بصيرة الحكماء، الجزء الثاني، ص: ٣٠٢.

٤ - ابن عقيل هو علي بن محمد بن عقيل قاضي القضاة الفقيهة الخليلي البغدادي ولد سنة ٤٣٢، وتوفي سنة ٥١٣هـ انظر طبقات الحنابلة، الجزء الثاني، ص: ٢٥٩.

٤ - الجلسة:

استدل الفقهاء على جواز الضرب تعزيزاً بقوله تعالى:
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَسْطَوْهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا﴾^(١).

فهذا النص القرآني صريح في جواز الجلد تعزيزاً كذلك
استدلوا بقوله ﴿مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَةِ لِسَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا
لَعْظَرَ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَسَاجِعِ﴾^(٢).

من هذه النصوص وأمثالها قال الفقهاء بجواز الضرب تعزيزاً
لكنهم اختلفوا في أكثر الضرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: انه لا يزداد فيه على عشر جلدات، وهذا مذهب بعض
الشافعية وبعض الحنابلة^(٣) مستدلين بقول الرسول ﷺ «لا يجلد فوق
عشرة أسواط الألأ في حد من حدود الله»^(٤).

القول الثاني: انه لا يبلغ فيه أدنى الحدود وهذا مذهب الحنفية
والشافعية وأحمد في رواية مستدلين بحديث من بلغ هذا في غير حد
 فهو من المعتدين^(٥) وأقل الحنود اما تسع وثلاثون أو تسع وسبعون.

١ - سورة النساء، الآية: ٣٤.

٢ - رواة أبو داود، الجزء الأول، ص: ٣٣٢، والترمذني حديث رقم ٤٠٧ وقال
حسن صحيح.

٣ - المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٣٤٧، الأحكام السلطانية، الماوردي،
ص: ٢٣٦.

٤ - أخرجه البيهقي، الجزء الثامن، ص: ٣٢٧ وقال صحيح.

٥ - أخرجه البيهقي، الجزء الثامن، ص: ٣٢٧، وقال انه مرسل.

القول الثالث: ما ذهب إليه مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وأحدى روايتين عنه إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدار مثل التعزير على سرقه دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، أما إذا لم يكن في جنسه تقدير فلا يقدر بل يترك للأمام.

وقد رجح ابن تيمية هذا الرأي وقال «دللت عليه السنة وسنة الراشدين فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريها مائة ودرعاً الحد^(١) بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدًا في خاف مائة مائة^(٢).

وضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة^(٣).

وقد روى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه أمر بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده من ثيابه وضمه إلى صدره أربع مائة فانتفع ومات فلم يستطعم مالك ذلك^(٤).

وأنا أميل إلى ترجيح هذا الرأي لأن فساد هذا العصر أغفلظ من فساد سابقة، فلابد من الشدة والغلظة وأن الله ليزع بالسلطان ما لا

١ - رواه الترمذى وقال في استئنه اضطراب. الجزء الرابع. ص: ٥٤.

٢ - أخرجه عبد الرزاق. الجزء الثامن. ص: ٤٠٠.

٣ - قال في تلخيص الحبير لم أجده، أنظر تلخيص الحبير. الجزء الرابع. ص: ٨١.

٤ - تبصرة الحكم. الجزء الثاني. ص: ٣٠٠، ص: ٢٩٩، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٨.

يُزَع بالقرآن والله أعلم.

٣- النفي والتغريب:

النفي عقوبة مقدرة في حد الزنا عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ويجوز استعمال هذه العقوبة في التعزير إذا رأى في ذلك مصلحة، واستدل العلماء على جوازها بفعل عمر رضي الله عنه حيث روي عنه أنه كان يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خير^(١) كثما نفس صبيح بن عسل، ونصر بن الحجاج عندما افتن في النساء وجوز الحنفية نفي الأعزب الرازي تعزيراً لا حدأ^(٢).

قال عمر «لقد أجمع على مشروعية التغريب في عقوبة التعزير^(٣)، واختلف الأئمة رحهم الله تعالى في أقصى مدة مدته، فيرى بعض الفقهاء في مذهب الشافعي وأحمد أن لا تصل مدة التغريب إلى سنة كاملة لأن التغريب شرع في الزنا حداً ومدته عام فيجب أن لا تصل مدته في التعزير عاماً تحقيقاً لحقيقة حديث رسول الله ﷺ «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»^(٤).

ويرى بعض الحنفية أنه يصح أن تزيد عن سنة لأنه لا يعتبر

١- رواه النسائي. الجزء الثامن. ص: ٢٨٥.

٢- أخرجه ابن سعد في الطبقات. الجزء الثالث. ص: ٢٨٥، انظر فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٩، التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٦٩٩، مغني المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٢١.

٣- البدائع. الجزء السابع. ص: ٣٩.

٤- التعزير. عامر. ص: ٣٨٦.

٥- سبق تخربيه.

حداً ولكن يعتبر تعزيراً ويرى مالك أنه من الممكن زيادة مدة التغريب عن سنة مع تسليمه بأن التغريب حد لأنه يرى الحديث مشوحاً^(١).

٤ - الحبس:

ذهب جهور الفقهاء إلى جواز الحبس في التعزير مستدلين بما روی أنه **رسول** حبس في ثمه ساعة من نهار^(٢)، ويشاري عن عمر بن الخطاب أنه اشتري داراً للسجن في مكة^(٣)، ومن أنه سجن الخطيبة^(٤) وسجين صبيح بن عسل لسؤاله عن السذاريات والمرسلات والنائزات^(٥).

وأختلف^(٦) العلماء في أكثر مدة الحبس فذهب جهور الفقهاء أن

- ١ - التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ١٩٩.
- ٢ - رواه أبو دواد. الجزء الرابع. ص: ٤٦.
- ٣ - عمر بن الخطاب بن نقيل القرشي. الخليفة الثاني والأمام العادل غني عن التعريف ولد قبل عام الفيل وأسلم بمكة وفي الخلافة عشر سنوات استشهد سنة ٢٤ هـ انظر أسد الغابة. الجزء الثاني. ص: ٥١١، الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ٢٦٥.
- ٤ - الخطيبة. الشاعر المعروف قيل أنه صحابي وقيل أنه ارتد بعد اسلامه ثم اسلم بعد وفاة الرسول **رسول** وأسمه جرول بن أوس بن حوية، انظر أسد الغابة. الجزء الثاني. ص: ٣٠.
- ٥ - لم أجده له تجريحاً ونسبة الطبططاوي لا بن عساكر انظر أخبار عمر. ص: ١٩١.
- ٦ - انظر تبصرة الحكماء. الجزء الثاني. ص: ٢١٦، ٢١٧، المعني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٤٨، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٧، فتح القدر. الجزء الرابع. ص: ٢١٢.

للحاكم أن يعزز في الحبس وأن يتدرج في ذلك حسب جرم الفاعل فمثمن من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر وقال بعض الشافعية^(١) تقدر مدة الحبس بثمانية أشهر للتأديب والتحريم.

والحبس يقسم إلى قسمين محدود المدة فيرى بعض العلماء الأيزيد عمل سنة أشهر ويرى البعض الآخر الأيزيد يصل إلى سنة، وقيل يترك تقديره للحاكم والذين حددوا المدة هم الشافعية قياساً على النفي في حد الزنا^(٢)، أما الحبس غير محدود المدة فهو لاصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الجرائم أو من تكرر منهم ارتكاب الجرائم فييقى المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه والأبقى محبوساً مكتوفاً شره عن الجماعات^(٣).

٥ - الصليب:

ويرى بعض الفقهاء جواز العقوبة بالصلب في التعزير الذي لا يصحبه القتل ولا يسيقه، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه وصلاته، ويصلب يومياً ويقيد بعد الإطلاق.

ولقد ذكر بعض فقهاء الشافعية والمالكية أن مدة الصلب لا

١ - مغني المحتاج، الجزء الثامن، ص: ٢١، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ٣٣٦.

٢ - مغني المحتاج، الجزء الثامن، ص: ٢١، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ٣٣٦.

٣ - حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص: ٢٦٠، تبصرة الحكم، الجزء الثاني، ص: ٣١٧، ص: ٤٣٠، التشريع الجنائي، الجزء الأول، ص: ٦٩٧.

تزيد عن ثلاثة أيام^(١)، وقد ذكر الشهيد عبد القادر عودة على أن الصليب على التحو المذكور عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً وهي أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يأمرونهم بالسوق وأيديهم مرفوعة إلى أعلى أو حين يمثون على ركبهم^(٢).

٦ - التعزير بالغرامة المالية والمصادر:

دللت السنة النبوية المطهرة على جواز التعزير بالعقوبة المالية، من ذلك هدمه ~~ببيو~~ لمسجد الضرار، وتضعيفه الغرم على من سرق من غير حرج واحراق متاع الفال و بما روى عن عمر بن الخطاب وعلى رضي الله عنها بتخريب المكان الذي يباع فيه الخمر^(٣) وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وإلى هذا ذهب العلماء.

وقال البعض بأن العقوبة المالية منسوخة، ورد عليهم ابن فرحون^(٤) بقوله «فمن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على

١ - الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٩ ، مغني المحتاج. الجزء الثامن.

ص: ٢١ ، تبصرة الحكماء. الجزء الثاني. ص: ٣٠٤.

٢ - التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ١٧٠١.

٣ - أخرجه ابن سعد في الطبقات. الجزء الثالث. ص: ٢٨٢.

احراق متاع الفال. رواه الترمذى. حديث رقم ١٤٦١. الجزء الرابع.

ص: ٦١ وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

تصنيف الغرم رواه أحد. الجزء الثاني. ص: ١٨٦.

٤ - ابن فرحون: هو ابراهيم بن علي بن محمد بن القاسم الشهير بابن فرحون الفقيه المالكي ولد بالمدينة ونشأ فيها توفي سنة ٧٩٩هـ، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. الجزء الأول. ص: ٤٩.

مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا وليس يسهل نسخها، وقد فعلها الراشدون وكبار الصحابة بعد موته عليه السلام، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا جامع على دعوى النسخ^(٣).

كذلك تجوز المصادر إذا كان فعل الجريمة عمراً سواء من حيث العين أو من حيث الصفة، فالمحرم من حيث العين كالختير والخمر، ومن حيث الصفة آلات الملاهي والأصنام، فالخمر تراق والختير يقتل والأصنام والآلات اللهو تحطّم^(٤).

من صور التعزير بالغرامة المالية المخالفات المرورية، وتأديب التجار الذين يخالفون التسعير، وتأخير الموظفين عن أعمالهم وأهاليهم فيها وهو ما يعرف بالحسن وهكذا.

٧ - المبخر :

دلل القرآن الكريم على مشروعية عقوبة المجر بقوله تعالى: «والسلاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن . . .»^(٥) ودللت السنة المطهرة على ذلك بفعله عليه السلام عندما عاقب الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك^(٦) وعاقب به عمر بن الخطاب صبيح بن عسل لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وأمره للناس بالتفقه فيهن، وضربه مرة بعد

١ - تبصرة الحكماء، الجزء الثاني، ص: ٢٩٨.

٢ - السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٥٦، أحياء علوم الدين، الجزء الثاني، ص: ٣١٥.

٣ - سورة النساء، الآية: ٣٤.

٤ - انظر الباري، الجزء الثامن، ص: ٣٤٢.

مرة ونفاه للعراق وكان لا يحياله أحد، قال المحدث فلو جاءنا ونحن
مائة لتفرقنا عنه كأنه البعير الأجرب^(١) وبحال هذه العقوبة إذا رؤى في
ذلك مصلحة، وكانت العقوبة المناسبة، كالاب إذا رأى المعصية من
ابنه بعد وعظه وتذكيره بهجره، وكما سيد في القوم إذا أصرروا على
المعصية، والحقيقة أن المجر من أقوى العوامل النفسية المؤثرة.

٨ - التوبیخ والزجر بالكلام:

التوبیخ من العقوبات التمزیرية، وقد نص عليه أغلب
الفقهاء^(٢) فإذا رأى القاضي أن التوبیخ يكفي لاصلاح الجاني كان له
ذلك، ودليل مشروعية ما روى عن الرسول ﷺ أن ابا ذر^(٣) عير رجلا
بسمه فقال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر أغيرته بسمه إنك أمرتني
جاھلیة».^(٤)

فاعتبر الفقهاء هذا الكلام الموجه لأبي ذر رضي الله عنه نوعاً
من التوبیخ، وقد يكون بالفاظ أخرى كقوله للعاصي أما تتقى الله أما
تغافل وهكذا.

١ - بصيرة الحكم. الجزء الثاني. ص: ٣١٧، السياسة الشرعية. ابن تيمية.
ص: ٩٧، أخبار عمر. الطنطاوي. ص: ١٩١.

٢ - أنسطرب قنواتي ابن تيمية. الجزء الشامن والعشرون. ص: ١٠٧، معني
المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٢١.

٣ - أبو ذر هو جندب بن جنادة بن كعب الغفاري يكنى بأبي ذر أسلم عدياً في
مكة روى كثيراً من الأحاديث، زاده درع توفي سنة ٣٢هـ، انظر الاصابة.

الجزء الرابع. ص: ٦٣. الطبقات الكبرى. الجزء الرابع. ص: ٢١٩.

٤ - رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء الأول. ص: ٢١٩.

٩ - التهديد:

يعتبر التهديد من العقوبات التعزيرية ويقصد الخافة الجانبي من انه إذا عاد لشل ما قام به فإنه سوف يعاقبه بما هدد به من جلد أو حبس، وقد يستعمل التهديد عادة إذا كانت الجريمة بسيطة وفاعلاها ليس من أهل العاصي^(١).

١٠ - التشهير:

يقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور مثلاً، وغض الشاجر.

وكان التشهير يحدث بالشادة على المجرم بذنبه في الأسواق العامة، أو باركابه حماراً أو دابة مقلوبة أو تسويده وجهه، ففي المسوط أن شاهد الزور يطاف به وذلك لاظهار جرمته والتشهير به^(٢).

وجاء في معنى^(٣) المحتاج، ويكون التعزير بكشف الرأس وحلقه، لا اللحية واركابه الحمار منكوساً والدوران به بين الناس وتهديله بأنواع العقوبات.

واما في هذه الايام فقد يكون التعزير باشهار المجرم على

١ - التشريع الجنائي، هودة، الجزء الأول، ص: ٧٠٣.

٢ - المسوط، الجزء السادس عشر، ص: ١٤٥.

٣ - معنى المحتاج، الجزء الثامن، ص: ٢١، السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٩٨.

صفحات الجرائد والمجلات أو بواسطة الإذاعة أو آية وسيلة أخرى بحيث يعرف الناس هذا الإنسان على حقيقته ليتبه الناس إلى خداعه أو غشه أو معالاته في السعر مثلاً^(١).

١١ - الوعظ:

يعتبر الوعظ أحياناً عقوبة تعزيرية فلقد قال الله تعالى: «واللائي تخافون نشوزن نعذرون ..»^(٢) والنشوز معصية فلذلك كانت أول مراحل العقوبة الوعظ، وهذه المعصية لا تقدر فيها فكانت عقوبتها الوعظ.^(٣)

المبحث الرابع العقوبات المخولة للمحتسب

ليس الأصل في تنصيب المحتسب هو العقوبة بسلمه الاسمية الأمر بالمعروف وهو كل فعل أو قول مطابق لتصور الشرعية الإسلامية ومبادئها العامة وروحها، كالتحلّق بالأخلاق الفاضلة والعفو عند القدرة والاصلاح بين المتخاصمين وإيصال الآخرة وهكذا، والنبي عن المنكر وهو كل معصية حرمتها الشرعية الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف^(٤) هذا هو الأصل في

١ - التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٧٠٤، التعزير. عامر. ص:

٤٥٧.

٢ - سورة النساء، الآية: ٣٤.

٣ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٧٠٢، التعزير. عامر. ص: ٤٣٩.

٤ - التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٤٩٢.

مهام المحاسب لكنه أثناء العمل قد يواجهه بعض المشكلات تضطره إلى المخاذ العقوبة المناسبة لها، هذا ولقد قسم العلامة مراتب الأمر بالمعروف، والتهي عن المنكر بحيث يتدرج بها المحاسب قبل أن يلجأ إلى العقوبة، فإذا لم تجده الوسائل الأولى جلًا إلى العقوبة ونشرى تقسيم الإمام الغزالى لهذه المراحل حيث يقول «أول المراتب التعريف، أي يعرف المحاسب بالفعل أنه منكر فلا يجوز فعله أو مأمور به فلا يجوز تركه، والثانية الوعظ بالكلام اللطيف، الثالثة التعنيف، الرابعة المنع بالظهور بطرق المباشرة لكسر الملاهي وإراقة الخمر واحتطاف ثوب الحرير من لابسه، الخامسة التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب حتى يمنع عما هو فيه كل ما أذاب على الغيبة والقذف فما سلب لسانه غير يمكن فيحمل على السكوت بالضرب»^(٣).

بعد هذا العرض الموجز لمراتب الأمر بالمعروف نرى أن للمحاسب أن يتدرج في العقوبة وهي ليست مطلقة لكنها مقيدة بهذه المراحل بعدها يلجأ للعقوبة التي يراها أقرب طريق لأنكار المنكر، لأن هدفه كسب الشخص أولاً وإزالة المنكر ثانياً، فليس المهم عنده كسب الموقف، من هنا فإنه للمحاسب العقوبات التالية:

١ - التوبيخ والتلقيح بالوعظ:

ويكون التوبيخ باحضار المذنب وتنبيهه على فعله وزجره عن صنيعه وبيان سوء ما ارتكبه وفضح ما أدى به ويخلصه من أن يعود مرة أخرى وختار الأسلوب المناسب في ذلك حسب مرتكب المنكر، فإذا

١ - أحياء علوم الدين. الجزء الثاني. ص: ٢١٥.

كان من السفلة كان له أسلوب مختلف عن أسلوب أهل الفضل^(١).

من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب وهو ينطع الناس إذا دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وسأله أميّة ساعة هذه، فقال اتى شغلت اليوم فلم أقلب الى أهلي حتى سمعت النساء فلم أزد على أن توضّأت فقال عمر والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ يأمر بالغسل^(٢).

٢ - التهديد والتخييف:

إذا لم يرتدع المنكر وأظهر عدم المبالغة بما سمع بجأ الى حبه وألى تهديله بأنه إذا عاد مرة أخرى عاقبه وحاسبه، وقد هدد رسول الله ﷺ من يتخلّف عن صلاة الجمعة بتحرّيق بيته^(٣) وهدد عمر رضي الله عنه من يتّشّبه بالنساء بالجلد^(٤).

٣ - التعنّيف والعقاب:

التعنّيف يكون عند العجز عن المتع بما تقدم ويشترط فيه :

- ١ - الأ يقدم عليه الأ عند الضرورة والعجز عن اللطف.
- ٢ - الأ ينطبق المعنف الأ بالصدق ولا يسترسل في التعنّيف فيطلق

١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص: ١٤.

٢ - رواه مسلم. الجزء الثاني. ص: ٥٨٠.

٣ - رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء الثاني. ص: ١٢٥.

٤ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص: ١٤.

نظام الحسبة في الإسلام. ص: ١٦٨.

لسانه بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة ويستعمل هذا مع رعاع الناس وعوامهم.

والعتاب لوم الفاعل على المعصية على مخالفته بلفظ وهو أن يكون لا أصحاب المفوات^(١).

٤ - الضرب:

وهو ضرب المذنب، ومرتكب المذنب ويلجأ إليه بعد عدم جدوى الوسائل السابقة وقد فعله مشاهير المحتسبين روي عن عمر أنه كان يضرب التجار بالدره إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق، ويقول لا تقطعوا علينا مسابقتنا^(٢).

وقال بعض العلماء إذا تكررت خيانة رجل في السوق أديبه، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بضرب رجل وجب عليه الحد فقال له وهو يضرره قتلتني يا أمير المؤمنين فقال الحق قتلك، قال فثار حفي قال لست أرحم بك من أوجب عليك الحد، فإن عاد إلى الخيانة أقامه من السوق، ويظهر أن هذه القصة وقعت في السوق وأن الضرب كان تأدباً وليس حداً، لذكر المحتسب ها^(٣).

٥ - الحبس:

يلجأ المحتسب إلى الحبس إذا كان المذنب مصراً على ذنبه

١ - نظام الحسبة في الإسلام ص: ١٧٣ ، رسالة ماجستير مطبوعة.

٢ - الحسبة، ابن تيمية. ص: ٥٢، ٥٣، الأحياء، الجزء الثاني. ص: ٢١٥، نظام الحسبة. ص: ١٦٨.

٣ - نهاية الرتبة. ص: ٢٠.

ويتكرر منه الذنب كذلك إذا كان يخشي على الناس من نكارة الخبيث كالزنديق والمنادي بالبدعة.

وقد استدل العلماء على ذلك بما روي عن عمر أنه جلس الحطيئة^(١) عندما كان يهجو الناس، وكذلك سجنه صيفاً لأنَّه سُأله عن الذاريات والنماذج وأمره للناس بالغضف في ذلك^(٢).

٦ - الصليب:

وهو أن يربط الذنب حياً على سارية أو خشبة مدة محددة كساعة أو يوم في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة، ومثال ذلك أن يظفر رالي الحسبة برجل تكرر منه الوقوف في طريق النساء أو فيأسواقهن ومدارسهن لغير حاجة فيجوز لرالي الحسبة أن يأتي بهن يفعل ذلك إلى المكان الذي ارتكب فيه جريمته فيصلبه حياً ووجهه إلى الناس ليرونها ويجعل فوق رأسه منشوراً ليقرأه الناس ويتعظون من ذلك^(٣)، وقد قرر الفقهاء الأتزيد مدة الصليب عن ثلاثة أيام، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه وصلاته أثناء ذلك^(٤).

٧ - الفرامة المالية:

يقول ابن تيمية «التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع خصوصية في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحد في مواضع

١ - نظام الحسبة. ص: ١٧٠.

٢ - نصيرة الحكم. الجزء الثاني. ص: ٣١٧.

٣ - نظام الحسبة. ص: ١٧١.

٤ - الأحكام السلطانية. ص: ٢٣٩.

بلا نزاع وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعى في قوله وإن تنازعوا في ذلك.

وقد دلت السنة عليه في مثل سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
لن وجده، والأمر بكسر دكان الخمر وشق ظروفه وتدمير كل ما هو
منكر^(١).

وكما أحرق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر لروي شد الشفقي^(٢)
فقال إنه قويق لا رويد ورأى رجلا قد شاب اللبن بالماء فلرافقه^(٣).

وجاء في معالم القرية «ولسو رأى أحد التجار يتكرر منه الغش
فله أن يعلق محله مدة زجرأ له»^(٤).

دللت كل هذه الوقائع على أن للمحتسب أن يعزز بالغرامة
المالية المقيدة بوجود المنكر.

٨ - الحبس:

لوالي الحسبة أن يجر فاعل المعصية مدة محددة أو يأمر أهواه
ومن يعرف من أهل الخبر بمقاطعته مثل أن يعثر على صاحب محل

١ - الحسبة، ابن تيمية، ص: ٥٦، ٥٣، نظام الحسبة في الإسلام، ص: ١٧٠.

٢ - رويد الشفقي صهر بني علي بن نوقل بن عبد مناف مشهور بتلك القصة
التي أحرق عمر بها حاناته لبيعه الخمر فيه، انظر الاصابة، الجزء الأول،
ص: ٥٠٧.

٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الجزء السادس، ص: ٧٧.

٤ - معالم القرية في أحكام الحسبة، ص: ٨٤، ص: ٨٨.

تهماري قد اشتهر بالغش والتسليس وتطفيق المقاييس والموازين،
ويدخل في هذا النوع من الناس من التعامل مع من أذن من الباعة
وأصحاب الصنائع^(١).

٩ - التشهير:

والمقصود به أن يسمع الناس بذنبه، والمناداة على من ارتكب
الذنب، وقد كان التشهير قديماً أما يكشف الرأس ويحلقه، وإركابه
الحمار منكوساً والدوران به بين الناس حتى يتسامعوا بجرمه^(٢).

اما في هذا الوقت فعن الممكن الشهار اسمه في وسائل الاعلام
المختلفة لتحذير الناس منه وابتعادهم عن شره.

١٠ - احضاره إلى مجلس وإلى الحسبة:

وصورة هذه العقوبة أن يرسل السوالي أحد أعضائه إلى فاعل
العصبية ويطلب منه الخضور، فإن أطاع الأمر والأ أجبره على ذلك،
فيكلمه بما حدث منه هذا، وهذه تعتبر عقوبة بحق اشراف الناس^(٣).

١١ - الاعلام :

ويقصد به بأن يغير وإلى الحسبة من عمل الذنب انه يعرف

١ - نظام الحسبة في الاسلام. ص: ١٧٢.

٢ - السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٨، مغني المحتاج. الجزء الثامن.
ص: ٢١.

٣ - نظام الحسبة في الاسلام. ص: ١٧٤.

ذلك ولا يستعمل الأَمْعَنْ من عرف بالاستقامة والأخلاق الحسنة
فيخرج كل من صنيعه ورُؤسِيَّه ضميره عمل ذلك، أما من عرف بعدم
المبالغة فلا يستعمل معهم هذا النوع من العقوبة لأنها لا تليق بهم^(١).

١٢ - النفي:

وهو التغريب عن مكان الاقامة وقد فعله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عندما نفي نصر بن الحجاج إلى البصرة وكذلك عندما
نفي صبيغاً عندما سأله عن الداريات وأمر الناس بالتفقه بالتشابه من
القرآن^(٢).

من ذلك يرى بعض العلماء أنه لoyer الحسبة إذا رأى أحد
ال مجرمين لم ينفع معه الأدب والجلد أن ينفيه إلى بلد آخر لعمل ذلك
أحدى في أرجاعه للحق، فإذا رأى غلاماً خشناً متهمًا بمسطواحته
للفسق أو رجلاً يتوسط في الأمور القبيحة أو تاجرًا أو غل في الفسح
فله أن ينفيه عن البلد الذي هو فيه إلى بلد آخر، ثقلاً أبدياً أو مؤقتاً
حسب ما تدعوه إليه المصلحة^(٣).

١ - نظام الحسبة في الإسلام. ص: ١٧٤.

٢ - تبصرة الحكماء. الجزء الثاني. ص: ٣١٧.

٣ - نظام الحسبة. ص: ١٦٩، الحسبة. ابن تيمية. ص: ٥٣.

الباب الأول

موانع العقوبة التعزيرية

تعريف المنع:

المنع لغة: حال بينه وبين ما يريد، ورجل منع - يمنع غيره
ورجل منع نفسه - ورجل مانع مسك.

وقيل: المنع أن تتحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد^(١).
والذي يهمنا من هذه المعانٍ أنها لأنها هو الأقرب لموضوعنا،
فالمعنى اللغوي هنا قريب للمعنى الاصطلاحي الذي سنذكره.

المانع اصطلاحاً:

قيل انه إذا أطلق أريد به مانع الحكم^(٢).
وقيل المانع ما جعله الشارع حالاً دون السبب أو عدم
الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود أحد هما ولا عدمه.

وقيل هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم حكمه
مقتضاه بقاء تقىض حكم السبب مع بقاء حكمه السبب كالأبوبه في
باب القصاص مع القتل العمد العدوان، وأما مانع السبب فهو كل
وصف وجوده يحکمه السبب يقيناً كالدين في باب الزكاة^(٣).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

نرى أن هناك علاقة وثيقة بينها حيث للمانع لغة الحاليل بين

١ - ناج العروس. الجزء الخامس. مادة منع. لسان العرب. الجزء الثالث. مادة
منع، معجم اللغة. الجزء الخامس. مادة منع.

٢ - حاشية الباز على جمع الجوابع. الجزء الأول. ص: ٣٨.

٣ - أصول الفقه الإسلامي. بدران أبوالعينين. ص: ٢٩٣.

٤ - الأحكام في أصول الأحكام. الأمدي. الجزء الأول. ص: ١٠٠.

الشرين، وهذا المراد في المعنى الاصطلاحي فالمانع يؤثر في الحكم كالشبهة المانعة من إقامة الحد فالمانع حال من تحقق الحكم^(١).

١ - أصول الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكر، ص: ٥٧.

الفصل الأول الإكراه

المبحث الأول تعريفه لغة واصطلاحاً

الإكراه لغة من الكره وتقرأ بالفتح والضم - بمعنى الاباء وقيل المشقة وقيل إذا قرأ بالضم فهو ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه تقول: جئتكم كرهاً، وادخلتني كرهاً - هكذا قال القراء^(١).

هذا وقال أهل اللغة، إن الكَرْهُ والكُرْهُ لغتان فبأي لغة جاز الأَقراء فإنه فرق بينهما بما تقدم.
ويدل على صحة قول القراء قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا . . .﴾^(٢) فلم يقرأ أحد بضم الكاف.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ﴾
١ - القراء: هو يحيى بن زيد بن عبد الله بن منظور المعروف بالقراء، يكتفي بالي ذكر بما كوفي من أعلام النحو واللغة والأدب، سمي بالقراء لأنه يصربي الكلام ولد سنة ١٤٤ هـ، وعاش ٦٣ عاماً، أنظر وفيات الأعيان، الجزء السادس، ص: ١٧٦ وما بعدها.
٢ - سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

لهم^۱)، فلم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكره بالفتح فعل المضطرب، والكره بالضم فعل المختار. ومنه الحديث «واسباغ السواد على المكاره»^۲، جمع مكره وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه.^۳
الاكراه اصطلاحاً:

عرفه عليه الأصول بأنه حل الغير على أمر، يكرهه ولا يرضاه طبعاً وشرعاً^۴ وعرفه صاحب تيسير التحرير بأنه «حل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل وهو ملجم بما يفوت النفس أو العضو بغلبة ظنه»^۵.

وقال في كشف الأسرار «هو حل الغير على أمر يكرهه ولا يريده مباشرة لولا المحمل عليه»^۶ وعرفه الفقهاء بأنه «فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه»^۷.

وتعريف السرخي^۸ بأنه «اسم لفعل يفعله المرء بغیره فينفي به

١ - سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

٢ - جزء من حديث رواه مسلم، الجزء الأول، ص: ٢١٩.

٣ - أنظر ناج العروس، الجزء التاسع، مادة كره، لسان العرب المعيط، الجزء السابع عشر، مادة مكره.

٤ - هامش المحصول، الجزء الأول، ص: ٤٥٣ تحقيق الدكتور طه جابر.

٥ - أنظر تيسير التحرير، الجزء الثاني، ص: ٣٠٧.

٦ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٨٢، شرح المثار، ص: ٩٩٢.

٧ - حاشية ابن عابدين، الجزء السادس، ص: ١٢٨، البحر الروائق، الجزء الثامن، ص: ٨٠.

٨ - السرخي محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السرخي شمس الائمة ومؤلفات المبسوط وهو في الجب علم من أعلام الحنفية توفي سنة ٤٩٠ هـ =

رضاء أو يفسد به اختياره» من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتسع الأمر فتارة يلزم المكره الاقدام على ما طلب منه وتسارة يباح له ذلك وتسارة يحرم عليه ذلك^(١).

وقال في البحر الرائق «هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا» وقال وزاد في المسوط «ويفسد به اختياره»^(٢).
وقال البعض «هو الضغط على الإنسان بوسيلة مرهبة أو بتهدئته لاجباره على فعل أو ترك»^(٣).

المبحث الثاني المكره وأهليته وتکلیفه

المكره «هو من لا مندوحة عنها أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره عليه»^(٤).

أهلية المكره: يقصد بالأهلية، صلاحية الإنسان وحمله للحقوق الشرعية، ثبتت له أو عليه.^(٥)

وقيل في حدود الخامسة، انظر الفوائد البهية في ترجم الحنفية، ص: ١٥٨ وما بعدها، تاج التراث، ابن قططوننا، ص: ٥٢ وما بعدها.

١ - المسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٣٨.

٢ - البحر الرائق، الجزء الثامن، ص: ٨٠.

٣ - انظر عوارض الأهلية، شامل رشيد، ص: ص: ٢٢٩ رسالة ماجستير مطبوعة.

٤ - جمع الجواجم، الجزء الأول، ص: ٧٢.

٥ - أهلية العقوبة في الشريعة، حسين رضا، ص: ٧٠ رسالة دكتوراه مطبوعة.

فهل الاكراه يعارض هذه الأهلية؟ جاء في كشف الأسرار «والاكراه يجعله إلى جميع أقسامه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الاكراه لأنها ثابتة بالسذمة والعقل والبلوغ والاكراه «يمحل بشيء منها، ولا يوجب سقوط الخطاب بحال سواء كان ملجاً أو لم يكن». الأثرى في أن المكره في الاتيان بما اكره عليه متعدد بين كونه مباشر فرض كما لو اكره على أكل ميته أو شرب خمر بما يوجب الاجرام فانه يفترض عليه الاقدام على ما اكره عليه حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل يعاقب لثبوت الاباحة في حقه في هذه الحالة بقوله تعالى: «إلا ما اضطررتم إليه»^(١) ومحظور عليه كمن اكره على الزنا والقتل، واباحة كما في اكراه الصائم على افساد صومه فإنه يبيح له القطر، ورخصه كما في الاكراه على الكفر فإنه يرخص له اجراء كلمة الكفر على اللسان^(٢).

إذا ثبت وأن الاكراه لا يؤثر على أهلية المكره كما ذهب إليه مؤلف شرح المدار، وكما ذهب إليه مؤلف تيسير التحرير^(٣) فها هو تأثير الاكراه على تصرفات المكره؟ التصرفات إما أن تكون قوية كاجراء العقود أو الطلاق والنكاح والعتاق وإما أن تكون فعلية.

أما التصرفات القوية فتقسمها الحنفية إلى قسم يقبل الفسخ كالبيع والإيجارة والمبة، ونحوها وقسم لا يقبل الفسخ: وهو ما تترتب

١ - سورة الانعام، الآية: ١١٩.

٢ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٨٣.

٣ - تيسير التحرير، الجزء الثاني، ص: ٣٠٧.

عليه نتائجه ترتباً فورياً كالطلاق والزواج والعنق، فهذه لا أثر للأكراء عليها سواء أكان ملحاً أو غير ملحاً، أما الأولى فقد اختلف علماء الحنفية^(١) وغيرهم ولا نستطيع تفصيل ذلك كله فليرجع إليه^(٢) وأما القسم الثاني فهو الأكراء على فعل قسيمه إن شاء الله في المباحث القادمة.

تكليف المكره: للعلماء في تكليف المكره مذهبان:

المذهب الأول: أنه يمكن تكليف بالفعل الملحًا إليه أم بتفيذه فامتنع تكليفه بالمبوط القاتل وبالكف عنه، ووجهة نظر صاحب القول أن الأكراء إذا انتهى إلى حد الاجراء امتنع التكليف لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقع وضله يصير ممتنع الوقع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز.

المذهب الثاني: أنه لا يمتنع مطلقاً لا بالفعل وبنفيه وهذا رأي من أجاز التكليف بال الحال^(٣).

١ - البدائع، الجزء السابع، ص: ١٨٢ وما بعدها، المبرهون، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٧٨ وما بعدها.

٢ - انظر نهاية الحاج، الجزء الخامس، ص: ٧١، موسا هب الجليل، الجزء الخامس، ص: ٢٦٦، عوارض الأهلية، شامل رشيد، ص: ٢٣٩، البدائع، الجزء السابع، ص: ١٨٢، المبرهون، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٧٨.

٣ - انظر تفصيلات ذلك في هامش المحصل، الجزء الأول، ص: ٤٤٩ وما بعدها.

المبحث الثالث شروط الاكراه

هناك عدة شروط لابد من توفرها حتى يتحقق الاكراه وهذه الشروط هي:
الشرط الأول:

أن يكون الاكراه من قادر على تحقيق ما هدد به سواء كان لصاً أو سلطاناً أو غيرهم^(١)، وذلسك لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة، وقد روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله أن الاكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله انه يتحقق من السلطان وغيره، ووجهة قولهما ان الاكراه ليس إلا بإياد بالخلق المكرور، وهذا يتحقق من السلطان وغيره.

ووجهة نظر أبي حنيفة رضي الله عنه أن غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعده لأن المكره يستغاث بالسلطان فيفيته، فإن كان المكره هو السلطان لا يجد غوثاً^(٢).

هذا وقد اعتذر بعض أصحاب أبي حنيفة عنه، وقالوا لا

١- البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٢٨، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٩، المغني والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٦١، أسرى الطالب. الجزء الثالث. ص:

٢٨٢، نهاية المحتاج. الجزء السادس. ص: ٤٣٤.

٢- بداع الصنائع. الجزء السابع. ص: ١٧٦.

خلاف في ذلك إنما هو خلاف الزمان، ففي زمن أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان قدرة على الاكراه وقد تغير الحال في زمانها فغيرت الفتوى حسب الحال.^(١)

الشرط الثاني:

أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به أن لم يبيه على طلبه وعجز عن دفعه، ب Herb أو غيره كالاستغاثة، وظنه بقرينه مثله عادة أنه إذا امتنع فعل ما خوفه منه^(٢) فلو غلب على ظنه أن المكره لا يتحقق ما أوعده به لا يثبت حكم الاكراه شرعاً.

وقد اختلف العلماء هل مجرد التهديد يعتبر اكراها أم لا بد أن ينال المكره شيء من العذاب؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في قول إلى أن التهديد وحده يعتبر اكراها^(٣) واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - لأن الاكراه يتحقق عندما يغلب على الظن المكره أن يوقع به ما هدده به ولو شئ أنه لا يفعل ما هدده به لا يعتبر اكراها لأن غبة الظن معتبرة عند فقد الأدلة.

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٦.

٢ - نهاية المحتاج. الجزء السادس. ص: ٤٣٤، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٩، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٢٦.

٣ - أنسظر نهاية المحتاج. الجزء السادس. ص: ٤٣٤، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، المغني والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٦٠.

٢ - ولأن الاكراه لا يكون إلا بالوعيد فان الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخاف من وقوعه وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفاعاً عما يتوقع من العذاب.

٣ - ثبوت الاكراه بحق من نيل بشيء من العذاب لا ينبغي أن يثبت بحق غيره بالتهديد، فقد روي عن عمر رضي الله عنه في الذي تولى يشتار العسل، وهدنته زوجته بقطع الحبل على أن يطلقها فطلقها فكان ذلك مجرد تهديد ولم ينزل بشيء من العذاب.^(١)

القول الثاني: ذهب الخنابلة في قول آخر لهم إلى أنه لا بد أن ينسى المكره بشيء من العذاب ولا يكفي التهديد. استدلوا على ذلك بما روي عن عممار بن ياسر^(٢) رضي الله عنه عندما أخذه المشركون وغثروه في الماء على أن ينطق بكلمة الكفر، فجاء رسول الله ﷺ يبكي فمسح رسول الله ﷺ دموعه وقال «قد فعلوا بك فإن أخذوك مرة ثانية فخطوك فقل».^(٣)

وجه الدلالة أن الاكراه بعد أن نيل عممار رضي الله عنه بشيء

١ - أخرجه البيهقي، الجزء السابع، ص: ٣٥٧.

٢ - نهاية المحتاج، الجزء السادس، ص: ٤٣٤، البحر الرائق، الجزء الثامن، ص: ٨٠.

٣ - عممار بن ياسر بن كنانة بن قيس صحابي جليل أسلم في مكة أودي في الله وصبر، مات شهيداً سنة ٣٧ في صفين وعمره ٩٣ سنة انظر الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، ص: ٢٤٦، انظر الاصابة، الجزء الثاني، ص: ٥٠٥ وما بعدها.

٤ - حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم ينجزه انظر تنصب الراية، الجزء الرابع، ص: ١٥٨.

من العذاب ولم يكن بالتهديد فقط^(٤)، وكان الخنابلة يريدون التحقق
الأكيد من الاكراه وهو مباشرة العذاب.

مناقشة دليل الخنابلة:

إن ثبوت الاكراه بحق من نيل شيء من العذاب لا ينفي
ثبوت الاكراه بالتهديد ونضرب لذلك مثلاً أن المكره «بالكسر» كان
يهدد باطلاق النار على المكره «بالفتح» فكيف سيكون العذاب الذي
يسمه، الفعل هذا الشيء والأقتلت، فهذا وعيد حاضر وهو الاكراه.

ومع وجاهة قول الخنابلة فإنني أرى أنه ليس بلازم دائماً أن
ينال شيء من العذاب، وبذلك يترجح لي قول الجمهور والله أعلم.

الشرط الثالث:

أن يكون الاكراه مما يستضر به ضرراً كبيراً كالقتل والجرح
والضرب الشديد، الذي يؤدي إلى تلف العضو، والقيد والحبس
السطريلين، فاما السب والشتم فليس باكراء^(٥)، جاء في حاشية ابن
عابدين «كون الشيء المكره به متنقاً نفساً أو عضراً أو موجباً مما
يعدم الرضا وهذا أدنى مراتبه، وهو مختلف باختلاف الأشخاص،
فإن الأشراف يغتصون بكلام خشن، والأرذال ريمساً لا يغتصون إلا

بالضرب والجرح»^(٦)

١ - المغني والشرح الكبير، الجزء الثامن، ص: ٣٦٠.

٢ - البدائع، الجزء السابع، ص: ١٧٧.

٣ - حاشية ابن عابدين، الجزء السادس، ص: ١٢٨.

والحقيقة أن الضرب والحبس مسألة نسبية تختلف من إنسان لآخر كما ذكر ابن عابدين، فمن الناس من لا يتضرر بالضرب الشديد ويتحمله، ومنهم من يتضرر بالسوط والسوطين، ومن الناس من يهوى الجلوس في السجن، ومنهم من يستعظام على نفسهدخول السجن من هنا كان التهديد بالضرب لا يعتبر إكراها في القتل واعتبر فيها سواه من سرقة أو شرب مثلا.^(١)

هذا إذا كان الإكراه واقعاً على نفس الشخص، فلما إذا وجه لغيره من أقاربه كأبنائه مثلاً فهل يعتبر بحقه إكراها؟ اختلف العلماء في ذلك.

فقال الشافعية «إن التهديد بقتل أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل إكراه بخلاف ابن العم ونحوه»^(٢).
وقال المالكية بأن الوعيد يعتبر إكراها ولو وقع حق على الأجنبي^(٣).

وقال الحنفية في رأي لهم بأن تهديد الوالدين والأولاد لا يعتبر إكراها، وفي قول ثان لهم مبناه على الاستحسان أنه يعتبر إكراها^(٤).

وقال الحنابلة: بأنه إذا وقع على الأب والأبن فإنه يعتبر
١ - المغني والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٦١، البحر الرائق. الجزء الثامن.
ص: ٨٠، مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٩٠.
٢ - مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٩٠.
٣ - مواهب الجليل. الجزء الرابع. ص: ٤٥.
٤ - البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، ابن عابدين. الجزء الخامس.
ص: ٨٤.

اكراما^(١)، أما الاكراه بأخذ المال ففيه خلاف ذلك أيضاً.

ففي الشافعية والمالكية والحنابلة أن الاكراه بأخذ المال الذي يستضر به يعتبر اكراماً إذا كان مما لا يستضر به فلا يعتبر اكراما^(٢).

وقال الحنفية بأنه لا يعتبر اكراماً سواء أكان مما يستضر به أم لا يستضر به وقال بعضهم أنه يعتبر اكراماً على خلاف في مقداره^(٣).

الشرط الرابع :

أن يكون الاكراه بغير حق بمعنى أن يكون المقصود تحقيقه أمراً غير مشروع أما إذا كان الشيء الذي يراد تحقيقه أمراً مشروعـاً، فإنه لا يكون اكراماً معتبراً شرعاً، ك أجبار المدين على دفع دينه، وإجبار المالك على بيع أرضه لتوسيعة المسجد، وقد ذكر ابن عابدين هذا الشرط بقوله «أن يكون المكره متعناً عما أكره عليه، إما لحقه كبيع ماله، أو لحق شخص آخر كخلاف مال الغير، والحق الشرعي كشرب الخمر والرزا

^(٤).

المبحث الرابع

أنواع الاكراه

الاكراه نوعان اكراه ملجمٌ وهو التام، اكراه غير ملجمٌ وهو

١ - الأقنان، الجزء الرابع، ص: ٤.

٢ - نصف المرجع السابق.

٣ - البحر الرائق، الجزء الثامن، ص: ٨٠ - ٨٢.

٤ - حاشية ابن عابدين، الجزء السادس، ص: ١٣٣.

الناقص.

أولاً: الـ**اكراه الملجم**: وهو ما يوجب الاجماء والاضطرار كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثـر، معنى قدرة بعـد ضربات المـد فـهـذا غير سـديد، لأن المـعـسـول تـحقق الضـرـرـ، فـإـذـا تـحـقـقـ فـلاـ مـعـنـىـ لـلـعـدـ، وـهـذـاـ نـوعـ يـسـمـيـ اـكـرـاهـاـ تـاماـ، لأنـهـ يـجـعـلـ الـمـكـرـهـ **(بالفعـهـ)** كـالـآلـ فيـ يـدـ الـفـاعـلـ وـالـسـيفـ فيـ يـدـ الـضـارـبـ^(١).

ثـانـياـ: اـكـرـاهـ غـيرـ الـمـلـجمـ: وـهـوـ الـاـكـرـاهـ النـاقـصـ وـهـوـ أـنـ يـكـرـهـ بـماـ لاـ يـخـافـ مـنـ التـلـفـ وـلـيـسـ فـيـهـ تـقـدـيرـ لـازـمـ يـلـمـحـهـ الـاـغـتـشـامـ الـبـيـنـ مـنـ الـأـشـيـاءـ وـهـذـاـ نـوعـ يـعـدـ الرـضـاـ وـلـاـ يـوـجـبـ الـاجـمـاءـ وـلـاـ يـفـسـدـ الـاـخـتـيـارـ، فـلـاـ يـؤـثـرـ أـلـاـ فـيـ تـصـرـفـ يـحـتـاجـ إـلـيـ الرـضـاـ كـالـبـيـعـ وـالـبـيـهـارـ وـالـأـقـرـارـ^(٢).

أما الـأـوـلـ فـيـؤـثـرـ فـيـ جـمـيعـ تـصـرـفـاتـ الـمـكـرـهـ لـأـنـهـ يـعـدـ الرـضـاـ وـيـفـسـدـ الـاـخـتـيـارـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ شـرـحـ المـنـارـ نـوعـ ثـالـثـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاـكـرـاهـ وـهـوـ نـوعـ لـاـ يـعـدـ الرـضـاـ وـلـاـ يـفـسـدـ الـاـخـتـيـارـ كـانـ يـقـضـيـمـ أـوـ يـهـبـ بـحـبـ اـبـيهـ أـوـ إـبـتهـ أـوـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ^(٣)، وـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ نـجـيمـ^(٤) هـذـاـ نـوعـ

١ - انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٥، شرح المدار. ص: ٩٩٢.

٢ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٥، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص:

٧٩، شرح المدار. ص: ٩٩٢.

٣ - شرح المدار. ص: ٩٩٢.

٤ - ابن نجيم هو زين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم من فقهاء الحنفية وأعلامهم صاحب البحر الرائق والأشباء والناظرات وكتب أخرى توفي سنة ٩٧٠. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب. الجزء الثامن. ص: ٣٥٨.

من أنواع الاكراه وذكر السرخي في المبسوط أن هذا النوع غير داخل في هذا المعنى لعدم ترتيب أحكام الاكراه عليه^(١).
تقسيم ابن حزم للإكراه:

قسم ابن حزم للإكراه إلى قسمين:

أولاً: إكراه على كلام: وقال وهذا لا يجحب منه شيء وإن قاله المكره كالكفر والقذف والأقرار والنكاح والطلاق والرجعة والبيع والنذر والآيمان والعتق والهبة، لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكم بلا خلاف ويقول ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى»^(٢) فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه بختاره فإنه لا يلزمـه.

ثانياً: إكراه على فعل: وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أقى مباحا له [إتيانه].

ثانيهما: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والضرب والجرح وإفساد المال فهذا ما لا يبيحه الإكراه من أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمآن لأنه أقى حرمـا عليه [إتيانه] - والإكراه هو كل ما سمي في ١- البحر الرائق، الجزء الثامن، ص: ٨٠، المبسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ١٤٣. ٢- رواه البخاري، أنظر فتح الباري، الجزء الأول، ص: ١٣٥.

اللغة أكراها وعرف بالحس كالوعيد بالقتل من لا يؤمن منه نفاذ ما توعده به والوعيد بالضرب والحبس، وكذلك الوعيد بالسجن أو بإفساد المال بحق المسلمين الآخرين وإفساد أموالهم لأن المسلم أخوه المسلم^(٣).

المبحث الخامس حكم الإكراه

يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم، فقد يبيح الإكراه الفعل ويأثم بتركه، وقد يرخص له بالفعل وينعنه المثلوية على فعله ويشاب على تركه، وقسم ثالث لا يرخص به ويحرم اتيانه ويعاقب على فعله^(٤).

وستتناول هذه الأقسام بشيء من التفصيل:

القسم الأول:

وهو يباح للمكره فعل ويسأتم على تركه ولا يعاقب على فعله مثل أكل الميتة والدم ولحم الحنطير وشرب الخمر إن كان الإكراه تاماً، لأن هذه الأشياء مما يستباح في الضرورة وقد رخص الله بها، قال تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ

١ - المحل، الجزء الثامن، ص: ٣٢٩، ٣٣٠.

٢ - البحر الرائق، الجزء الثامن، ص: ٨٢، البدائع، الجزء السابع، ص: ١٧٩.

ما حرم عليكم ألا ما اضطررتم اليه وان كثيرا يضللون باهوالهم بغير علم إن ربكم هو أعلم بالمعتدلين^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِفَسْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ بَاغٌ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢).

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا مَا إِضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣) معنى الضرورة خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل وقد انطوى تحته حالتان الاولى: ان يحصل في موضع لا يجد غير الميتة، والثانية ان يكون غيرها موجوداً لكنه أكره عليها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالآية، وقد روي عن مجاهد انه تأولها عن ضرورة الإكراه وقال العلماء أن من أكره على الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصيا لله.^(٤)

وقالوا أيضاً^(٥) إنه بامتناعه يكون قد ألقى نفسه في التهلكة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٦)

أما الدليل من السنة قول الرسول ﷺ: «عني لأمني الخطأ

- ١ - سورة الأنعام. الآية: ١١٩.
- ٢ - سورة البقرة. الآية: ١٧٣.
- ٣ - سورة الأنعام. الآية: ١١٩.
- ٤ - أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٧ وما بعدها.
- ٥ - أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٦ ، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٤.
- ٦ - سورة البقرة. الآية: ١٩٥.

والنسوان وما استكرهوا عليه»^(١). ووجه الدلالات من هذا الحديث أن العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فالمستكره عليه مغفور عنه بهذا الحديث لذلك تسقط جميع الأحكام المترتبة على تناول المكره ما أقدم عليه بسبب الإكراه.

هذا إذا كان الإكراه تماماً فإنه يبيح الفعل أما إذا كان الإكراه ناقصاً فإنه لا يبيح الفعل ولا يجوز له الإقدام عليه، وإذا أقدم عليه فإنه مؤاخذ على فعله ويعتبر جريمة بحقه، لأنه بامكانه الامتناع عن المكره عليه.

جاء في البدائع «وإن كان الإكراه ناقصاً لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص له لأنّه لا يفعله للضرورة، بل لدفع الفم عن نفسه فكانت الحرمة بحكمها قائمة، وكذلك لو كان الإكراه بالاجماع بأن قال لتفعلن كذا أو لا جيئنك لا يحل له أن يفعل حتى يأتيه من الجموع ما يخاف على نفسه التلف أو على عضو لأنّ الضرورة لا تتحقق إلا في هذه الحالة»^(٢).

هذا حكم الإكراه على الميتة والسم ولحم الخنزير، أما بقية المحرمات وما تبيحه الضرورة فيلحق بها وإن كان الفقهاء قد نصوا على جرائم محدودة فليس معنى هذا أن الحكم يقتصر عليها بل إن

١ - رواه ابن ماجة. الجزء الأول. ص: ٦٥٩، بالفاظ مختلفة قال عن بعضها ضعيف وبعضها صحيح إن سلم من الانقطاع.

٢ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧، البحر الرائق. الجزء الشامن. ص: ٨٠.

غيرها مما هو مثيل لها أو دونها من الجرائم التعزيرية يلحق بها ويأخذ نفس الحكم إذا أكره عليها إكراها ملجأاً.

فمن أمثلة ما ذكره الفقهاء من أكره على الافطار في رمضان أو على ترك الصلاة بقتل أو قطع فله ذلك^(١). ومن هذه الجرائم التي تمتنح فيها العقوبة عن المكره القذف والسب والسرقة والأكل من مال المسلم وهذه الجرائم وغيرها مما يدخل تحت هذا القسم، مما يباح فيه الفعل ولا عقوبة على الفاعل إذا كان مكرهاً إكراهاً ملجأاً لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مَطْمَئْنٌ بِالْإِيمَانِ»^(٢)، ولكن تبقى الأفعال المكونة لهذه الجرائم حرامه لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْلِمٍ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٣).

القسم الثاني: الجرائم التي يرخص بها الإكراه:

الجرائم التي يرخص بها مثل اجراء كلمة الكفر على اللسان إذا كان القلب مطمئناً بالایمان وكان الإكراه، وهو حرام في نفسه مع ثبوت الرخصة، فتأثير الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة لعدم الإكراه.

والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع كسان مأجوراً لأنَّه جاد بنفسه في سبيل الله، فيرجى أن يكون له ثواب

١ - كشف الأسرار، الجزء الثاني، ص: ٣٨٣، البحر السرائق، الجزء الشامن.

ص: ٨٢.

٢ - سورة النمل، الآية: ١٠٦.

٣ - التشريع الجنائي، عودة، الجزء الأول، ص: ٥٧٣.

المجاهدين بالنفس وهذا رأي جمهور العلماء، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة.

الكتاب يقوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه الأَءِ من أَكْرَه وقلبه مطمسن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله وهم عذاب عظيم»^(١) وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى رخص لمن أكره على إجراء كلمة الكفر وخشي على نفسه الملائكة كان يسعه أن ينطق بها ما دام قلبه مطمسنا بالإيمان وأنه لا مؤاخذة عليه.

ومن السنّة: بما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن الشركين أخذوه وأكرهوه على النطق بكلمة الكفر ففعل، فجاء النبي ﷺ وهو يبكي فجعل رسول الله ﷺ يسح الدموع من عينيه ويقول «أخذك الشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت فإن أخذوك مرة أخرى فافعل» وفي رواية «كيف وجدت قلبك قال مطمئن بالإيمان قال فإن عادوا فعد»^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رخص لumar رضي الله عنه تحت وطأة الإكراه أن ينطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمسنا بالإيمان ولم يرتكبه على ذلك، واستدلوا كذلك بحديث «عني عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) والعفو عن الشيء عفو عن موجبه ففي هذا الحديث إعفاء من نطق بكلمة الكفر من عقوبة حد الردة.

١ - سورة التحليل، الآية: ١٠٦.

٢ - سبق تخربيه.

٣ - سبق تخربيه.

ومن هذا النوع من الجرائم أيضاً التكلم بشتم النبي ﷺ مع
اطمئنان القلب والتصديق والامتناع عنها أفضل.

واستدلوا على ذلك بما روي في حديث عمار انه سأله النبي ﷺ
ما وراءك يا عمار قال شررا يا رسول الله ما تدركني حتى تلت منك
فقال ﷺ وهو يسمح دموعه إن عادوا فعد، فلقد رخص له رسول الله
ﷺ بذلك ما دام لم ينوه تحت وطأة الإكراه.^(١)

والامتناع عن كل هذه الجرائم أفضل، ففي البحر الرائق
دويثاب بالصبر عليه أي على علم اجراء كلمة الكفر^(٢) وفي المبسوط
دواوين صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل كان ماجوراً لأن خيباً^(٣) صبر حتى
صلب وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة^(٤).

ولأن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فإذا بذل نفسه لاعزار الدين
كان شهيداً ولا يقال الكفر مشتبه في حالة الإكراه^(٥).

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧ ، المحل. الجزء الثامن. ص: ٣٢٩ ،
ص: ٣٣٥ ، نهاية المحتاج. الجزء الخامس. ص: ٧١.

٢ - البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٢.

٣ - خبيب بن عدي بن مالك بن عامر صحابي جليل استشهد في بعثة الشهداء
التي كانت بقيادة عاصم وقال حين استشهاده بيت الشعر المشهور انظر
الإصابة. الجزء الأول. ص: ٤١٨.

٤ - قال في نصب الراية أنه غريب أما حديث استشهاد خبيب فهو مروي في
الصحيح ولم يذكر فيه الصليب ولم يذكر أنه سيد الشهداء أو رفيقي في الجنة
انظر نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٥٩.

٥ - المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٤٤.

ومن هذا النوع أيضاً اتلاف مال المسلم لأن حرمة مال المسلم
كحرمة دمه على لسان رسول الله ﷺ فلا يتحمل السقوط بحال إلا أنه
رخص له الانلاف لغير الإكراه حال المخصصة، ولو امتنع حتى قتل
لا يأثم بل يثاب لأن حرمة مال المسلم لا تسقط بالاكراه^(٢).

ففي المداية (وان أكره على اتلاف مال المسلم بأمر ينافى على
نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه ذلك لأن مال الغير يستباح
للضرورة كما في حال المخصصة، ولصاحب المال أن يضمن المكره لأن
المكره آلة فيها يصلح آلة له والانلاف من هذا القبيل^(٣).

ومن هذا النوع الإكراه على الزنا.

اختلف العلماء في حكم الإكراه على الزنا هل هو مانع للعقوبة

أم لا

فقال أبو حنيفة وزفر^(٤) وهو رأي الإمام أحمد إلى أنه يقام عليه
الحد إذا أكره على الزنا، ثم رجع أبو حنيفة عن قوله وقال إن أكرهه
السلطان لا حد عليه بناء على رأيه أما الإكراه لا يتحقق إلا من
السلطان، واستدلوا على ذلك بأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار ولا
تنتشر إلا لـه إلا بلذة وذلك دليل الطوعية، ومع الخوف لا يحصل

١- البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.

٢- المداية. الجزء الثالث. ص: ٢٧٧ الطبعة الأخيرة.

٣- زفر، هو الإمام زفر بن المديبل بن قيس البصري صاحب أبي حنيفة ولد سنة
١١٠هـ. يمكنه بتأيي المديبل علم من الأعلام توفي سنة ١٥٨هـ في البصرة،
انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: ٧٥، أخبار أبي حنيفة
و أصحابه. ص: ١٠٣ وما بعدها.

الانتشار فيكون بذلك طائعاً فيقام عليه الحد^(١).

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في القول الثاني وعمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يقام عليه حد الزنا وأن الإكراه مانع للعقوبة^(٢) واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قول الرسول ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) ووجه الدلالة أن العفو عن الشيء عفو عن موجب، فالمكره على الزنا ترتفع عنه العقوبة تحت وطأة الإكراه فلا يجب عليه الحد.

٢ - واستدلوا أيضاً بأن الحد شرع للزجر، ولا حاجة لذلك في حالة الإكراه لأن المكره متجر بنفسه، وتحت وطأة الإكراه أقدم على ما أكره عليه، لا للشهوة فتكون هذه شبهة مسقطة للمحد عنه، ثم أنه قد يكون ممتنعاً من الزنا خوفاً من الله سبحانه وتعالى قبل الإكراه^(٤).

ورد أصحاب هذا القول على الذين قالوا بإقامة الحد بأن

١ - انظر المبسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٨٠، المغني، الجزء التاسع، ص: ٣١، البدائع، الجزء السابع، ص: ١٨٠، الانتصاف، الجزء العاشر، ص: ١٨٢.

٢ - انظر مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٢٩٤، الانتصاف، الجزء العاشر، ص: ١٨٢، المغني، الجزء التاسع، ص: ٣٠، تحفة المحتاج، الجزء التاسع، ص: ١٠٥.

٣ - سبق تحريريه.

٤ - المبسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٨٩، المغني، الجزء التاسع، ص: ٣٠، تحفة المحتاج، الجزء التاسع، ص: ١٠٥.

الانتشار لا يدل على الرضا والموافقة بل يدل على الفحولة التي ركبتها الله تعالى في الرجال، الأترى أن النائم تنشر آله من غير اختيار له في ذلك ولا قصد وعما قاله المالكية في الرد ما جاء في مواهب الجليل وأن الله سبحانه وتعالى قد خلق عيناً تخت اللسان يفيض منها اللعاب ما يتعجن به الطعام وسخرها لهذا الأمر بحيث لو ترى طعاماً على بعد فتغور المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام^(١)، وفي هذا بيان أن مثل هذه الحركات غير ارادية بل هي تلقائية مما ركب الله سبحانه وتعالى في الإنسان ومنها الانتشار^(٢).

أما بالنسبة لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه إذا أكره السلطان سقط عنه الحد، فإن ذلك ليس بشرط فقد يتحقق الإكراه من السلطان ومن غيره، وقد يُبَيِّنُ ذلك عند الكلام على شروط الإكراه.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء في أن عقوبة الزنا تنتفع إقامتها بسبب الإكراه المتجهي لأن المكره مسلوب الارادة والاختيار وأقدم على ذلك إنجاء لنفسه من الحبلة واحتمال أخف الضررين في ذلك.

هذا إذا كان الإكراه واقعاً على الرجل، أما إذا كانت المرأة هي المكرهة على الزنا فقد قال جمهور العلماء^(٣) إنه لا حد عليها لأنها

١ - انظر مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٢٩٤.

٢ - المبسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٨٩.

٣ - تحفة المحتاج، الجزء التاسع، ص: ١٠٥، المغني، الجزء التاسع، ص: ٣٠، المبسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٨٨، المعجل، الجزء الثامن، ص: ٣٢٩، مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٢٩٤.

مسؤولية الاختيار تحت وطأة الإكراه واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والاجماع.

اما الكتاب: فرسوله تعالى: «وَمَن يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١)، وجده الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على ان المكرهة على الزنا سقط عنها الإنذار بمغفرة الله سبحانه وتعالى لها، وإذا سقط الإنذار فلا عقوبة عليها.

ومن السنّة: بقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، وبما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه أتى بأمرأة قد زنت فقالت إنني كنت نائمة فلم أفق الأبراجل قد جثم على فخذي فخل سبيلها ولم يضرها الحد»^(٣).

وبما روي عن عمر رضي الله عنه أن امرأة استفقت راعياً قالت أن يسقيها إلا أن تحكها من نفسها، ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي ما ترى فيها؟ قال إنها مضطربة فاعطاها عمر شيئاً وخل سبيلها.^(٤)

اما الاجماع: جاء في المغني «لا حد على المكرمة في قول عامة أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافاً»^(٥).

١ - سورة النور، الآية: ٣٣.

٢ - سبق تحريريه.

٣ - أخرجه البيهقي، أنظر السنن الكبرى، الجزء الثامن، ص: ٢٣٦.

٤ - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، الجزء الثامن، ص: ٢٣٦.

٥ - أنظر المغني، الجزء التاسع، مطبعة العاصمة، ص: ٣٠.

فإذا لم يكن فيه خلاف فيكون اجماعاً على أن المكرهة لا حد عليها.

هذا وقد قال العلماء إنه لا يشترط أن يكون الإكراه ملحاً بحق المرأة لمنع اقامة الحد عليها، فالإكراه غير الملحق، شبهة تسقط الحد عن المرأة دون الرجل^(١)، جاء في البدائع «وأما المرأة فلا خلاف بين الإكراه التام والنافذ بدرء الحد لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بدل الموجود منها التمكين وقد خرج من أن يكون دليلاً للرضا بالاكراه فيدرأ عنها الحد»^(٢).

الإكراه والجرائم التعزيرية في حد الزنا

بعد بحثنا للإكراه على الزنا نرى أن جمهور العلماء قد قالوا بمنع عقوبة الزنا عن الجاني تحت وطأة الإكراه - وصلة ذلك بموضوعنا وهو سقوط العقوبة التعزيرية أنه بالرجوع إلى الجرائم التعزيرية في حد الزنا نجدها إما أن شبيهه في محل أو في الفعل أو مجامعة دون الفرج أو التقبيل والاسامة بالفاظ لا تنتهي إلى غير ذلك من الجرائم التعزيرية، فنجد أنها جميعها تنتهي فيها العقوبة تحت وطأة الإكراه الملحق، أخذنا من امتناع اقامة حد الزنا فإذا امتنع اقامة حد الزنا الذي هو عقوبة حد به فمن باب أولى امتناع العقوبات التعزيرية.

النوع الثالث: الجرائم التي لا يرخص بها الإكراه:

وهي قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة وهو موضوع اتفاق

١ - كشف الأسرار، الجزء الثالث، ص: ٤٠٠.

٢ - انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ١٨١.

بين جميع الفقهاء^(١).

وكل ذلك جرح المسلم أو قطع عضو من اعضائه أو ضربه ضرباً يؤدي إلى الهملاك فان هذه الجرائم مما لا يرخص فيها بحال.

استدل العلماء على ذلك بما يلي:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ
الْأُبْلَغُونَ﴾^(٢)

ووجه الدلالة في هذه الآية، أن قتل المسلم لا يتحمل الإباحة بحال الأبلغ والإكراه ليس من الحق، والحق قتله بسبب شرع كالتزامي المحسن والقاتل عمداً مثلاً وباً أن الإكراه ليس من الحق فلذلك لا يرخص بالقتل به.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ
مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَنْدَانًا وَإِنَّمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٣)

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين أن من يؤذني المؤمن ويتسبب في أذاء فقد احتمل البهتان والإثم الواضح، وهذا دليل على تحريم الاعتداء بكافة أشكاله سواء أكان قتلاً أو جرحاً أو ضرباً فلما يتحمل الترخيص^(٤) ومن السنة بقوله ﷺ: «لَا يُحلُّ دمُ أمرِي»

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧ ، المجل. الجزء الثامن. ص: ٣٣٠.

٢ - سورة الانعام. الآية: ١٥١.

٣ - سورة الأحزاب. الآية: ٥٨.

٤ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه والتارك للجماعة»^(١).

ويقول ﷺ في حجة الوداع «إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الله سبحانه وتعالى لم يرخص بقتل المسلم إلا إذا زنا أو قتل أو أرتد وغير هذه الحالات فلا يجوز قتل المسلم ولا الاعتداء عليه بسيء شكل فإنه لا يصح، فمن فعل ذلك كان عاصياً لله وللمرسول متعمدياً لحدود الله سبحانه وتعالى، أكره على ذلك أم لم يكره.

ومن المعقول أن الإنسان لا يجوز له أن ينحي نفسه ليقتل غيره أو يؤذى غيره ليس له من الأذى، وقد بين الفقهاء أن من صبر على القتل كان ماجوراً لأنه آثر غيره على نفسه، وفاز برضاء الحق سبحانه وتعالى في عدم إيذاء المسلم^(٣)، ومن هذه الجرائم التي لا تستباح بحال ضرب الوالدين قل أو كثرو قد قال سبحانه وتعالى: «ولا تقتل هما أهـ»^(٤) والنبي عن التأليف شيء عن الضرب دلالة بطرق الأولى، فكانت الحرمة قائمة بحكمها، فلا يرخص الاقدام ولو أقدم فإنه آثم، أما ضرب غير الوالدين تحت وطأة الإكراه المطلق، إذا كان

١ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٠٢.

٢ - رواه البخاري ومسلم، انظر نسب الرأية، الجزء الرابع، ص: ٣٢٤.

٣ - انظر الجوهرة النيرة، الجزء الثاني، ص: ٣٥٥.

٤ - سورة الاسراء، آية: ٢٣.

ما لا يختلف منه التلف كضرب سوط ونحوه، غير جرى الأ يؤخذ به كذلك الحبس أو القيد لأنها ضرورة دون ضرورة فالظاهر أنه يرخص بهذا الفعل لاحياء أخيه المسلم^(١).

هذه هي الجرائم التي لا يرخص الإكراه بارتكابها، لكن إذا وقعت مثل هذه الجرائم فعل من تكون المسؤلية؟

اختلف العلماء فيما يقع عليه القصاص إذا قتل أو جرح هل هي على المكره «بالكسر» أم على المكره «بالفتح».

فذهب أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إلى القول بأن القصاص على المكره «بالكسر» دون المكره ولكن يعزز على فعله الذي فعله.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله عليه السلام: «عفي عن امني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) والعفو عن الشيء عفر عن موجبه فمعنى عفي للمكره فلا عقوبة عليه فتكون العقوبة على المكره بالكسر.

٢ - قالوا إن القصاص على المكره «بالكسر» لأن المكره بالفتح وإن كان مباشراً للقتل لكنه كالآلة في يد المكره «بالكسر»، فلا يمكن أن ينسب القتل إلى الآلة لأنه كان يثابتها^(٣).

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى أنه لا يجب القصاص

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.

٢ - سبق تحريره.

٣ - انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٩، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٥، الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٣٥٥.

عليهـا مـعـاً وعلـى الـمـكـرـهـ «بالـكـسـرـ» الـدـيـةـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ «ـبـالـفـتـحـ»، وـيـنـعـ منـ الـمـيرـاثـ إـذـ كـانـ وـارـثـاـ.

استدل أبو يوسف على سقوط القصاص عنـها بما يلي:

- ١ - إنـ الـأـمـرـ لـيـسـ بـقـاتـلـ حـقـيقـةـ بلـ هوـ سـبـبـ فيـ القـتـلـ لـأنـ القـاتـلـ حـقـيقـةـ هوـ الـمـكـرـهـ «ـبـالـفـتـحـ»، وـهـذـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـاصـاصـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـمـنـ بـابـ أـوـلـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ أـيـضـاـ.
- ٢ - وـالـقـتـلـ مـسـنـدـ إـلـىـ الـمـكـرـهـ «ـبـالـفـتـحـ»، مـنـ وـجـهـ أـنـهـ باـشـرـ بـالـفـعـلـ وـمـسـنـدـ إـلـىـ الـأـمـرـ مـنـ وـجـهـ حـلـهـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ الـفـعـلـ فـيـ هـذـاـ تـرـدـدـ شـبـهـ تـسـقـطـ الـحـدـ وـالـقـاصـاصـ عـنـهاـ^(١).

وقـالـ زـغـرـ مـنـ الـخـنـيفـةـ أـنـ الـقـاصـاصـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ «ـبـالـفـتـحـ»، دـونـ الـمـكـرـهـ «ـبـالـكـسـرـ»، وـاسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاـنـ الـقـتـلـ وـجـدـ مـنـ الـمـكـرـهـ «ـبـالـفـتـحـ»، مـبـاشـرـةـ حـقـيقـةـ حـسـاـ وـمـشـاهـدـةـ وـاـنـكـارـ الـمـحـسـوسـ مـكـاـبـرـةـ فـوـجـبـ اـعـتـبـارـهـ مـنـ دـونـ الـمـكـرـهـ «ـبـالـكـسـرـ»، إـذـ الـاعـتـبـارـ الـحـقـيقـةـ وـلـاـ يـجـبـزـ الـعـدـولـ عـنـهاـ أـلـاـ بـدـلـيـلـ^(٢).

واسـتـدـلـ كـذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـوـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ»^(٣).

وقـالـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـسـلـطـانـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـاصـاصـ مـنـ الـقـاتـلـ وـالـقـاتـلـ

- ١ - انـظـرـ الـمـبـسوـطـ، الـجـزـءـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ، صـ: ٧٥ـ، مـعـ الـرـابـعـ السـابـقـةـ.
- ٢ - انـظـرـ الـمـبـسوـطـ، الـجـزـءـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ، صـ: ٧٥ـ، الـبـداـئـعـ، الـجـزـءـ السـابـعـ، صـ: ١٧٩ـ، الـمـهـرـةـ الـثـيـرـةـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، صـ: ٣٥٥ـ.
- ٣ - سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ، الـآـيـةـ: ٣٣ـ.

هو المكره «بالفتح» حقيقة وقال: إن المكره يشبه من كان في مخصصه
فذباع غيره ليأكله فإنه يعتبر قاتلاً عمداً في ذلك^(١).

وقال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وابن حزم^(٢)
انه يجب القصاص عليها واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن المكره «بالفتح» إنما قتل لاستيفاء نفسه فكان شبيه من قتل غير
حال المخصصة ليأكله، فلذلك وجب عليه القتل.

٢ - واستدلوا بما رواه الشافعى عن رسول الله ﷺ: «من أمركم من
الولاة بغير طاعة الله فلا تطعوه»^(٣). فإذا كان الأمر غير السلطان
فلا يطاع من باب أولى^(٤).

٣ - إن المكره بالفتح ألقاً قاتل ظلماً لاستيفاء نفسه فلم يكن له عذر في
قتله فوجب عليه القود، والأمر هو الحامل للمكره على ذلك
فتحققت السببية الكاملة فلذلك وجب عليها معاً^(٥).

٤ - ولأن المكره «بالكسر» يشبه من أمسك حية ولسع بها غيره، أو
كم من ألقى إنساناً علىأسد في عريته، فيكون بذلك قد أودى

١ - المسطو. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٢، ٧٣.

٢ - المهلب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨، نهاية المحاج. الجزء السابع. ص:
٢٥٨، الخرشفي. الجزء الثامن. ص: ٩، حاشية الدسوقي. الجزء الرابع.
ص: ٢١٨، الانصاف. الجزء التاسع. ص: ٤٥٣٤، الاقناع. الجزء
الرابع. ص: ١٧١، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٦٦.

٣ - رواه البخاري فتح الباري. الجزء السادس. ص: ١١٥.

٤ - المهلب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨.

٥ - المهلب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨، الخرشفي. علي سيد خليل. الجزء
الثامن. ص: ٩.

بحياة غيره فيجب عليه القصاص^(١).

مناقشة الأدلة: ناقش الجمهور أدلة الخنزية كلا على انفراد:

ما ذهب إليه أبو حنيفة و محمد من أن القصاص على الأمر واستدلوا بحديث «عَنْ أُمِّيِّ الْخَطَا وَالنَّسِانِ»، قالوا ليس لهم دليل في هذا الحديث لأن العفو وما اتفق عليه العلماء يكون فيها دون النفس، والقتل مما أجمع العلماء على أنه لا يرخص به ومنهم الخنزية فالحديث محمول على غير القتل، وما استدلوا به أيضاً بـأن المكره «بالفتح» كالألة في يد المكره، فهذا غير مسلم به لأنـه هو المباشر للقتل حـسـاً وـمـشـاهـدـةـ، وـأـنـكـارـ الـمـحـسـوسـ مـكـابـرـةـ فـوـجـبـ اـعـتـارـهـ منهـ، والمـكـرـهـ «ـبـالـكـرـسـ»ـ مـتـسـبـبـ فـاجـتـمـعـ الـأـنـثـانـ فـيـ جـرـيـةـ وـاحـدـةـ^(٢)ـ، وـأـمـاـ اـسـتـدـلـاـهـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـيـذـبـحـ اـبـنـاهـمـ وـيـسـتـحـيـ نـسـاءـهـمـ»ـ^(٣)ـ فـغـيرـ المـسـلـمـ أـيـضـاـ لـأـنـ كـانـ لـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ قـتـلـهـ بـغـيرـ حـقـ وـجـبـ ضـمـانـ القـتـلـ مـنـ الـكـفـارـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ الـأـمـامـ لـأـنـ مـعـذـورـ فـيـ قـتـلـهـ وـلـأـنـ الـأـمـامـ لـأـيـمـرـ أـلـأـ بـالـحـقـ وـأـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ قـتـلـهـ بـغـيرـ حـقـ وـجـبـ عـلـيـهـ ضـمـانـ القـتـلـ مـنـ كـفـارـةـ أـوـ دـيـةـ لـأـنـ لـأـ يـجـوزـ طـاعـةـ الـأـمـامـ فـيـاـ لـأـ يـحـلـ^(٤)ـ.

مناقشة أدلة زفر:

١ - أما قول الإمام زفر إن القتل يقع من المباشر حسـاً وحقيقة

١ - انظر المهدب، الجزء الثاني، ص: ١٧٨، الحرشفي، الجزء الثامن، ص: ٩،
المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٦٧.

٢ - الحرشفي، علي سيد خليل، الجزء الثامن، ص: ٩ مع المراجع السابقة.

٣ - سورة القصاص، الآية: ٤.

٤ - المهدب، الجزء الثاني، ص: ١٧٨.

مسلم، لكن من هو صاحب الاجرام الحقيقي، أينترك من دفع غيره للقتل، بدون عقوبة، هذا ما لا نسلم به فصاحب الإكراه الحقيقي هو الأمر فيستحق القتل أيضاً، والمكره «بالفتح» لو صبر حتى قتل فإن المكره «بالكسر» يقتل به قصاصاً فلنلنك وجب عليهما معاً.

٢ - أما استدلاله الآية الكريمة «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»^(١).

نقول إنه لم يسرف في ذلك بل أخذ بحقه لأن الاثنين اشتركا في جريمة واحدة فكان آخذذا بحقه بقتل القاتل والمتسبب.

٣ - أما قوله كان أشبهه من كان في خمسة، فصحيح لكن الفسر لا يزال بضرر أكبر منه أو مساو له، فهو قد أقدم على القتل لإنجاء نفسه وهذا لا يجوز ولو ترك الأمر بدون عقوبة كان داعياً إلى أن كل من يريد القتل يقدم على إكراه غيره لينجو هو بنفسه، فلقطع هذه الطريق قلنا بوجوب القصاص عليهم معاً^(٢).

مناقشة أدلة أبي يوسف في نفي القصاص عنهم:

قال أبو يوسف إن التردد في مستحق القصاص منها يورث شبهة نقول إن المكره والمكره شريكان في القتل فوجب عليهما القصاص الأول لدفعه غيره للقتل فكان متسبباً، والثاني لما شرطه القتل حقيقة لإنجاء نفسه وهلاك غيره، ثم إن تركهما بدون عقوبة ينافي القواعد الشرعية العظيمة في إحقاق الحق وإرساء دعائم العدل

١ - سورة الاسراء، الآية: ٣٣.

٢ - الاشباه والنظائر، السيوطي، ص: ١٨٦.

وردع الظالم عن ظلمه وفي تركها بدون عقوبة القصاص تسهل على الفسقة والمارقين للتمادي على الناس ، وللظلمة بقتل خصومهم عن طريق الإكراه .

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء أن القصاص علىهيا معاً لقرابة أدتهم وسلامتها من المعارضه وموافقتها لروح الشريعة الغراء في إحقاق الحق وإرساء دعائم العدل .

اما سبب تناولنا لهذا الموضوع فعل رأي من قال بامتناع إقامة العقوبة عليها أو عن أحدهما ، فإن العقوبات التعزيرية في القتل والاعتداء على النفس تتشع من باب أولى ، وذلك لقلة خطورها إذا ما قيست بالقتل الذي هو من أكبر الذنوب وأعظمها .

واما على رأي من قال بأنه لا يمتنع إقامة القصاص عليها بسبب الإكراه فكل ذلك لا يمنع إقامة العقوبات التعزيرية والله أعلم .

المبحث السادس الضرورة الشرعية

أولاً: الفرق بين الضرورة والإكراه:

تلحق الضرورة بالإكراه من ناحية الحكم ، ولكنها تختلف في سبب الفعل ، ففي الإكراه يدفع المكره إلى اتيان الفعل ويجبره عليه ، أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى اتيان الفعل أحد ، وإنما يوجد الفاعل في ظروف تقتضيه الخروج ، أن يرتكب الفعل المحرم

لينجي نفسه أو غيره من الملاك، ومن أمثلة حالة الضرورة، الجوع الشديد والعطش الشديد، فإن الجائع أو العطشان إذا لم يجد ما يأكله أو يشربه من طريق مباح، وقد يندفع تحت تأثير الجوع إلى سرقة ما يسد رمقه أو يطفئ عطشه، وقد يتناول شيئاً حراماً أو يفعل شيئاً حراماً كمن كشف العورة المخففة في وسط جموع من الناس لإنقاذ غريق، أو كمن دخل بيت الجيران واحتل ولم يستأذن لاطفاء حريق هذه بعض أمثلة لحالة الضرورة واحتلافها عن الإكراه^(٣).

وقد نبه لهذا المعنى علماء اللغة عند تعريفهم للإكراه فقالوا الأضطرار قسمان بسبب خارجي وهو الإكراه وبسبب داخلي وهو الضرورة^(٤).

ثانياً: تعريف الضرورة:

عرف العلماء الضرورة بتعريفات متقاربة في المعنى، فقد عرفها الحنفية والحنابلة بأنها خوف التلف بها إن ترك الأكل، قال الإمام أحمد وإن كان يخشى على نفسه سواء من جوع أو يخاف أن يترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقييد ذلك بزمن عصور^(٥).

وجاء تعريفها في كشف الأسرار «الضرورة هي انه لو امتنع

- ١ - الشريعة الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٧٦.
- ٢ - ناج العروس. الجزء التاسع. ص: ٤٠٨، لسان العرب المحظط. الجزء السابع عشر. ص: ٤٣٠.
- ٣ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٥. الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ.

عن التناول بخاف تلف النفس أو العضو ^(٤).

وقال الجصاصون ^(٥) «هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل» ^(٦) وقال الشافعية الضرورة هي الخوف من المرض أو زيادة مذاته أو انقطاعه عن رفته أو خوف ضعف من المishi إذا لم يأكل ^(٧).

وقد رأى بعض المحدثين أن تعاريف العلماء للضرورة قدماً اقتصرت على الأكل والشرب مع أن معنى الضرورة أعم وأشمل من ذلك فجاءوا بتعريف جامع لها وهو «الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث الضرر أو أذى في النفس أو العضو أو بالعرض أو بالقتل أو بالمال وقوابعها ويتquin أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفماً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع» ^(٨).

ولاني أرى هذا التعريف أشمل وأعم من التعريفات السابقة، لأنّه شمل أنواعاً أكثر من أنواع الضرورة وهي التي من الممكن أن

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٩٨.

٢ - الجصاصون: هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاصون الحنفي المفسر ولد سنة ٣٠٥ هـ له مؤلفات عديدة في التفسير منها أحكام القرآن توفي سنة ٣٧٧ هـ، انظر تذكرة الحفاظ. الجزء الثالث. ص: ٩٥٩، انظر طبقات المفسرين. الداودري. الجزء الأول. ص: ٥٥.

٣ - أحكام القرآن. الجصاصون. الجزء الأول. ص: ١٢٩.

٤ - معنى المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦.

٥ - الضرورة الشرعية وحبة الزيجل. ص: ٦٥.

تحدث لكثير من الناس كضرورة الدواء ولا نتھاع بمال الغير وغیرها.

أما المضطر: فقد عرفة [بن العربي^١] « بأنه هو المكلف بالشيء الملحىء إليه المكره عليه وقد يكون المضطر المحتاج ولكن قال الملاجئ مضطر حقيقة والمحتاج مضطر بجازأ»^٢.

أما الأضطرار فهو تكليف ما يضره وحمله عليه وإنجاوه إليه والملحىء إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان وحيثذا لا بد ان يكون الضرر حاصلاً أو متوقعاً يلجمـاً إلى التخلص منه عملاً بقاعدة ارتکاب أخف الضررين الثابتة شرعاً وعقولاً وطبعاً، وإما أن يكون من غير نفسه كإكراه بعض الأقواء بعض الضعفاء عمل ما يضرهم»^٣.

ثالثاً: أدلة حكم الضرورة من الكتاب والسنّة المطهرة:
وردت آيات كثيرة في الكتاب العزيز في مشروعية حالة
الضرورة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِسَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْ شِئْتُمْ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^٤.

١ - ابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي الأندلسي المالكي ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، أنظر ترجمته في طبقات المفسرين، الداودي، الجزء الأول، ص: ١٦٢ وما بعدها.

٢ - أحكام القرآن، ابن العربي، الجزء الأول، ص: ٥٥.

٣ - تفسير المغار، الجزء السادس، ص: ١٦٧.

٤ - سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٢ - قوله تعالى: ﴿ حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ
لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطْبِيَّةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعَ
الْأَمَاذِكِيَّتُ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ
فَسَقِ الْيَوْمِ يَشْ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاَخْشُوْنَ
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيَتْ لَكُمْ
الاسْلَامُ دِيَنًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي خَمْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَظْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ
فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَمَّا رَأَيْكُمْ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾^(٢).

هذه الآيات وغيرها بينت المطعومات المحرمة التي لا يجوز
تناولها وأضافت السنة النبوية المطهرة بعض المحرمات كالسباع
والجوارح من الطير والحمير الأهلية والبغال^(٣).

واستثنى من هذا التحرير حالات الضرورة، ولا ينظر حينئذ
إلى التحرير لأن الاستثناء من المحرم إباحة، إذ الكلام صار عبارة عن
وراء المستنى، وقد كان مباحاً قبل التحرير فيبقى على ما كان عليه في
حالة الضرورة.^(٤)

١ - سورة المائدة، الآية: ٣.

٢ - سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٣ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٨٥ وما بعدها، معنى المحتاج، الجزء الرابع،
ص: ٢٩٩ وما بعدها.

٤ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٩٨.

أما الأدلة من السنة النبوية المشرفة فعنها:

١ - عن أبي واقد الليثي^(١) قال قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا خمسة فما يجعل لنا من الميتة؟ فقال «إذا لم تصطبحوا ولم تفتقروا ولم تجدوا بها بقلا فشأنكم بها»^(٢).

٢ - عن جابر بن سمرة^(٣) أن رجلاً نزل الحرة فنفت عنده ناقة فقالت له زوجته اسلخها حتى تقد شحومها ولحمها وناسكها فقال حتى أسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسأله: «هل عننك غنى يغريك؟» قال لا قال فكلوها^(٤).

هذا ان الحديثان يبينا أنه يجوز للمضرر أن يأكل الميتة، وهذا موضع الاجماع بين العلماء في جواز أكل الميتة للمضرر^(٥).

٣ - عن عدي بن حاتم^(٦) أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال «ما علمت من كلب أو بياز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك

١ - أبي واقد اختلف في اسمه فقيل الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث صحابي جليل أسلم قدماً وقيل انه شهد بدرأ روى عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مات وعمره ٧٥ سنة، أنظر الاصابة، الجزء الرابع، ص: ٢١٢.

٢ - رواه أبو داود، الجزء الرابع، ص: ١٦٧.

٣ - جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب صحابي جليل جالس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثر من مائة مرة وقيل ألفي مرة يكتفي بابي خالد توفي سنة ٧٤ هـ، أنظر الاصابة، الجزء الأول، ص: ٢١٣.

٤ - رواه أبو داود، الجزء الرابع، ص: ١٦٦.

٥ - أنظر المغني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، ص: ٥٩٥.

٦ - عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي يكتفي بابي طريف صحابي جليل قدم للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سنة عشر نزل الكوفة وسكنها شهد الجمل وفاقت عينه شهد صفين مات بالකوفة سنة ٦٧ هـ، أنظر الاصابة الجزء الثالث، ص: ١٤٠.

قتل وإن قتل؟ قال «إن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه
عليك»^(١).

دلل هذا الحديث على أن الكلاب والطيور الخارجحة المعلمة إذا
صادت شيئاً أنه يجوز أكله وإن كانت هذه الكلاب نجسة وذلك
للضرورة.

٤ - عن رافع بن خديج^(٢) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند
بعير من إيل القوم ولم يكن معه خيل فرماه رجل بهم فجسسه،
فقال رسول الله ﷺ «إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما
فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»^(٣).

دلل هذا الحديث على جواز تذكرة الحيوان للضرورة برميه
بهم أو بالرصاص في أي موضع من جسمه إن كان متوفياً.

٥ - عن أبي سعد الخدراني^(٤) عن النبي ﷺ انه قال: «في الجدين ذكائه
ذكاة أممه»^(٥).

١ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء التاسع. ص: ٦٠٣.

٢ - رافع بن خديج بن علي خزرجي أنصاري صحابي جليل عرض على رسول
الله ﷺ يوم بدر فاستنصرفه وأجازه يوم أحد وشهادها وشهاد ما بعدها مات
سنة ٧٤هـ وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه في المدينة، أنظر
الإصابة. الجزء الأول. ص: ٤٨٣.

٣ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء السادس. ص: ١٨٨.

٤ - أبي سعيد وسعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري من
مكثري الرواية عن رسول الله ﷺ شهد أحد صبياً مات سنة ٧٤هـ، أنظر
الإصابة. الجزء الرابع. ص: ٨٩.

٥ - رواه الترمذى. وقال حسن صحيح حديث رقم ١٢٩٦ رواه أبو داود. الجزء
الثالث. ص: ٢٥٢.

دلٌّلُ هذا الحديث على جواز أكل الجنين لعدم ذبحه فيأكل للضرورة لعدم التمكن من ذبحه.

٦ - إن النبي ﷺ قال: «إذا أذن أحدكم ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له والألا فليحتحب ولشرب ولا يحمل»^(١).

٧ - عن أبي عمر^(٢) عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»^(٣).

٨ - قوله ﷺ «من أصحاب بقية من ذي حاجة غير متتخذ خبنة فلا شيء عليه»^(٤).

٩ - حديث عبادة ابن شرحبيل^(٥) قال: «أصابنا عام خمسة فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت ففركته وأكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربي وأخذ ثوابي فأتيت رسول الله ﷺ فأخيرته فقال للرجل ما أطعمته إذا كان جائعاً أو ساعداً ولا علمته إذا كان جاهلاً فأمره النبي ﷺ فرد له ثوابه، وأمر له بوسق من الطعام أو نصف وسق»^(٦).

١ - رواه أبو داود، الجزء الثالث، ص: ٨٩، الترمذى حديث ١٢٩٦ وقال حسن صحيح غريب.

٢ - ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي جليل روى كثيراً من الأحاديث ولد سنة ٣٢ منبعثة يكفي بالي نسبة أسلم مع أبيه عاش سبع وثمانين سنة توفي سنة ٧٣ هـ، أنظر الاصابة، الجزء الثاني، ص: ٣٣٨ وما بعدها.

٣ - رواه الترمذى، حديث ١٢٨٧ وقال غريب.

٤ - رواه الترمذى برقم ١٢٨٩ وقال حسن وفي نسخة صحيح.

٥ - عبادة بن شرحبيل الغبرى البشكنرى رجل من بني ضرب، صحابي جليل قبل أنه لم يرو إلا هذا الحديث، أنظر الاصابة، الجزء الثاني، ص: ٢٥٦.

٦ - رواه ابن ماجة، الجزء الثاني، ص: ٧٧١.

مال الغير محرم ومحترم، فلا يجوز للإنسان أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيبة من نفسه لكن في حال المخصصة والضرورة يجوز للإنسان أن يأخذ منه ما يسد به رمقه، هذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة.

رابعاً: شروط حالة الضرورة:

- ١ - أن تكون الضرورة ملحة بحيث يخاف على نفسه الملائكة، أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس والأعضاء أو يخشى على نفسه العجز عن القيام بالواجبات أو التخلف عن الركب أو زيادة مدة المرض، أو خوف الركوب والمشي^(١).
- ٢ - أن تكون الضرورة قائمة حالة لا متطرفة، فلا يجوز له أن يرتكب الفعل المحرم قبل وقوع الضرورة، فمثلاً ليس له أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوحاً يخشى منه الملائكة ولا يتشرط تحقق وقوعه بل يكفي في ذلك الظن الأكيد الذي لا شك فيه كمالاً أو أكراه على ذلك^(٢).
- ٣ - أن يتغير عليه إتيان الفعل المحرم فإذا كان هناك وسيلة لدفعه غير الفعل المحرم فإنه لا يكون مضطراً، كمن وجد في مكان لا يوجد فيه إلا المحرم، ولا يوجد شيء من المباح^(٣).

١ - انظر معني المحتاج، الجزء الرابع، ص: ٣٠٦، أحكام القرآن، الجصاصون.

الجزء الأول، ص: ١٢٩، المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٥.

٢ - انظر معني المحتاج، الجزء الرابع، ص: ٣٠٦.

٣ - معني المحتاج، الجزء الرابع، ص: ٣٠٦، المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٥.

٤ - أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه، ففي المغني «ويساح له ما يسد الرمق ويؤمن معه الجوع بالإجماع وحرم عليه الشبع بالإجماع»^(١)، والضرورة إنما أباحت للأضطرار، فإذا اندفعت الضرورة عادت إلى التحرير كحالة الابداء، ومن أمثلة ذلك نظر الطبيب إلى العورة فيسمح بالقدر اللازم للنظر فقط وما عداه لا يجوز كشفه.

٥ - قال بعض العلماء^(٢) بأن المضرر للغذاء لابد وأن يمضي عليه يوم وليلة دون أن يجد ما يأكله من المباح، ولا يوجد عنده إلا الحرام، استدلوا بحديث «إذا لم تصطبحوا ولم تفتقروا ولم تجدوا بها بقلا فشأنكم بها أي الميتة»، وقال بعض العلماء إن ذلك ليس بشرط بل يكفي الإشراف على الملائكة بالظن الأكيد أو خوف تلف الأعضاء وهذا هو الصواب والله أعلم لاختلف طبائع الناس في تحمل الجوع والعطش فمنهم من يتحمل أيامًا ومنهم من لا يصبر عليه^(٣).

٦ - أن يصف الدواء المحرم في حالة ضرورة العلاج طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه، وأن لا يوجد من غير المحرم علاج آخر

١ - انظر المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٥، أسف المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠.

٢ - المحل، الجزء السابع، ص: ٤٢٦.

٣ - سبق تحريمه.

٤ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٥، مغني المحتاج، الجزء الرابع، ص: ٣٠٦.

يقوم مقامه حتى يتوفّر الشرط السابق وهو أن يكون متعيناً^(١).

خامساً: حالات الضرورة أو أسباب الضرورة:

جاء في تفسير قوله تعالى **«فمن أضطر»** أن الضرورة لا تخلو من سببين إما بإكراه من الظالم، أو بجوع في خصمه، وقال جمهور الفقهاء على أن معنى قوله تعالى **«فمن أضطر»** هو من صيره العلم والغرت وهو الجموع إلى ذلك والقول الثاني: أنه صيره إليها الإكراه وقبل أن الرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معاصي الله سبحانه وتعالى والإكراه يبيح له ذلك.^(٢)

وقال ابن العربي: إن الضرر يتحقق من ثلاثة أشياء إما بإكراه من الظالم أو بجوع خصمه لا يجد معه غيره، فإن التحرير يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً.^(٣)

من ذلك نرى أن الضرورة على رأي هؤلاء هي ثلاثة أشياء جوع، فقر، إكراه والحقيقة أن الضرورة أعم وأشمل من ذلك فعنها ضرورة الشفاء، والسداء، والسفر، والمسرج، وضموم البليوي، والمرض، والتقصّن الطبيعي إلى غير ذلك من الحالات.

سادساً: حد الضرورة أو متى يكون الإنسان مضطراً:

وضع الفقهاء معايير للمضطرب بالاضافة إلى الشروط السابقة

١ - مفتني للمحتاج، الجزء الرابع، ص: ١٨٨.

٢ - تفسير القرطبي، الجزء الثاني، ص: ٤٢٥.

٣ - أحكام القرآن، ابن العربي، الجزء الأول، ص: ٥٥.

فقال الشافعية «ومن ظن من الجموع الصلات أي هلاك نفسه أو ضعفاً يقطعه عن الرفقه أو مرضًا خوفاً، وكذا لو خاف طوله ولم يجد حلاً لزمه أكل الميتة»^(١) وقال الحنابلة «الضرورة هي أن يخاف المخالف بها أن ترك الأكل قال أحد كأن يخشي على نفسه سواء كان من الجموع أو يخاف أن ترك الأكل العجز عن المishi وانقطع عن الرفقه فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتغىد بزمن خصوص»^(٢).

من هذه النصوص ومن الشروط السابقة الذكر، نرى أن العلماء قد وضعوا حداً يكون الإنسان عنته مضطراً، خوفاً من اسأة الفهم لمعنى الضرورة وتجاوز حدتها على ما هو في هذه الأيام من السفر إلى بلاد الكفر وتعاطي ما حرم الله من لحوم الميتة المطبوخة بشحم الخنزير، فيأكلونها من غير تورع مع وجود غيرها من المباحثات ويستندون إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وعمل ما ذكرنا من أقوال العلماء وحسب شروط الضرورة فانها لا تتطبق عليهم، وأمثال هؤلاء الذين يلجأون إلى العلاجات المحرمة بمجرد أن توصف لهم من طبيب علماني أو نصراني أو شيعي ويستندون إلى نفس القاعدة والحقيقة أن قاعدة الضرورة لا تتطبق عليهم، فلا يسقط عنهم ما يترتب عليها من أحكام شرعية والله أعلم.

سابعاً: حكم حالة الضرورة:

يختلف حكم الضرورة باختلاف الأفعال والجرائم فهي مثل الإكراه، إما ان تبيح الفعل أو ترخص به وإنما أن لا ترخص به.

١ - أنسى المطالب. الجزء الأول. ص: ٢٧٠.

٢ - المغني. الجزء الثامن. الطبعة الثالثة. ص: ٥٩٥.

الجرائم التي تبيحها الضرورة:

يباح المحرمات للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إياحتها حال الضرورة، وهذا النوع خاص بالطعام والمشارب كالأكل من الميتة ولحם الخنزير وشرب الدم والنجاسات فهذه مما اتفق الفقهاء على إياحتها حال الضرورة، جاء في المغني «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات»^(١)، والأصل في قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغِثٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»^(٢) وجاء في أسمى المطالب «وإذا لم يجد حلالاً لزمه أكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات وطعام الغير، لأن تاركه ساع في هلاك نفسه»^(٣) وقد قال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»^(٤).

وإذا كان المضرر يباح له أكل الميتة فما مقدار ما يأكله منها؟ اختلاف العلماء في ذلك.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في قول، أنه لا يجوز له الأكل إلا ما يسد به رمقه وتحرم الزيادة على ذلك لأن الضرورة تندفع بسد الرمق وقد يجد بعدها الحال وقد قال تعالى «غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِلإِثْمِ»^(٥) قبل اراد به الشبع إلا إذا خشي الهلاك على

١ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٥ وما بعدها.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٣ - أسمى المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠.

٤ - سورة النساء، الآية: ٢٩.

٥ - سورة المائدة، الآية: ٣.

نفسه دون قطع الباقيه ، لأن خاف أن لا يقطعها وبذلك ان لم يزد على سد الرمق ، فتباح له الزراية بل تلزمه لثلا بذلك نفسه بان يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم الجائع ، لا بان لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام قطعاً^(١) .

وذهب المالكية وهو قول الحنابلة أن له الشبع والتزويد منها فإن وجد غيرها طرحها جاء في مواهب الجليل « قال مالك من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميّة أن يأكل منها حتى يشبع ويترود منها فإن وجد عنها غنى طرحها ». .

وحجة الإمام مالك في ذلك « أن المضر ليس من حرمت عليه الميّة ، فإذا كانت حلالاً له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه »^(٢) .

واستدل الحنابلة بالحديث الذي رواه جابر بن سمرة « أن رجلاً نزل المخراة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته إسلخها حتى نقد لحمها وشحّمها وناكله فقال حتى أسائل رسول الله ﷺ فسأله هل عندك غنى يخنيك قال لا ، قال فكلورها »^(٣) .

والصحيح والله أعلم أنه يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجة الزوال ، فلا يجوز له الزراية على سد

١ - أسف المطالب . الجزء الأول . ص: ٥٧٠ ، المعني . الجزء الثامن . ص:

٥٩٥ ، أحكام القرآن . الجصاص . الجزء الأول . ص: ١٢٧ .

٢ - مواهب الجليل . الجزء الثالث . ص: ٢٣٣ .

٣ - سبق تخرجه .

الرعن أما إذا كانت غير مرجوة الزوال كهذا الاعراض سأله رسول الله ﷺ جاز له الشبع والتزود لأنه إذا افتصر على سد الرعن عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يمكن من بعد عن المينة خافة الضرورة المستقبلية ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى إلى هلاكه، فلذلك يشبع ويترود بخلاف مرجوة الزوال والله أعلم.

عرفنا مما سبق أنه يجوز للمضططر أكل المينة فبذلك تسقط عنه أية مسئولية من جراء ذلك وتختفي عنه إقامة العقوبات التعزيرية لانه معذور في ذلك، لكن هل يجوز له التداوي بها أيضا؟

قال العلماء وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعماله قائمة العين أو عرقه فإن تغيرت بالحرق فيجوز التداوي بها والصلوة، وذلك لأن الحرق تطهير لتغير الصفات روى عن الإمام مالك أنه قال في المرتك وهو نوع من الأدوية يصنع من عظام المينة إذا وضعته في جرحه لا يصل به حتى يغسله.

وإذا كانت المينة قائمة بعينها، فقد قال بعض المالكية لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لأنه يمكن استبدال هذا الدواء بدواء حلال^(١).

قال ابن العربي «والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك لأنه منه عوض حلال، ولا يوجد في المعاشرة من هذه الأعشاب عوض، حتى لو وجد منها في المعاشرة عوضاً لم يأكلها وكما لا يجوز التداوى بها لوجود العوض، ولو احرقت لبقيت نجسة لا تطهر إلا

١ - تفسير القرطبي،الجزء الثاني، ص: ٢٣٠.

بالماء الذي جعله الشرع مطهراً للأعيان النجسة^(١).

ثامناً: حكم إتيان الفعل المحرم:

نقصد بهذا إذا تعين عليه أكل الميتة مثلاً فما حكم ذلك هل واجب أم رخصة؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورأي للحنابلة^(٥) إلى القول بأن حكم إتيان الفعل المحرم إذا تعين فإنه واجب.

وقال الحنفية أن من اضطر إلى الميتة ولم يأكلها بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكلها حتى مات كان عاصياً، كمن ترك الطعام والشراب وهو راجدهما حتى مات فيموت عاصياً الله بتركه الأكل لأن أكل الميتة مباح في حالة الضرورة كسائر الأطعمة.

١ - استدل على ما ذهبوا إليه «ولا تقتلوا أنفسكم»^(٦) وجه الدلالة أن من ترك الأكل فكانما قتل نفسه.

٢ - استدلوا بقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(٧) فمن ترك الأكل في حالة الضرورة يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة.

٣ - وقالوا إن الميتة في هذه الحالة حلال تشبه الأكل المباح فكان تاركها

١ - أحكام القرآن، ابن العربي، الجزء الأول، ص: ٥٩.

٢ - أحكام القرآن، الجصاص، الجزء الأول، ص: ١٢٧.

٣ - مواهب الجليل، الجزء الثالث، ص: ٢٣٣.

٤ - أنسى المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠.

٥ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٦.

٦ - سورة النساء، الآية: ٢٩.

٧ - سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

كالذى يترك المباح وهو لا يجوز له بل يجب عليه الأكل منه ليفي نفسه من الهالك - مثل أبو عبد الله عن المضطرب بيد الميتة ولم يأكل فذكر «من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار»^(١).

القول الثاني:

وذهب بعض الخنابلة إلى أن الأكل رخصة وليس بواجب، واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الله خزانة^(٢) «أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً مزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا مותו، فما خرج عنه فقال قد كان الله أحله لأن مضطرب ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام» ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولأن له غرضاً في اجتناب التجasse والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بأكل الميتة^(٣).

الرجوع: وبالنظر في دليل الخنابلة نرى أن الدليل لا يدل على نفي الوجوب إنما يدل على علو همة الصحابي وأنه حارس أمين على هذه الشريعة الغراء، فقد علل لامتحنه وأنه لا يريد أن يشتم الطواغيت والأعداء بدين الإسلام، ولو اختلف الموقف لأكل الصحابي.

والراجح: والله أعلم قول جهور العلماء من الأكل واجب لقوة أدلةتهم

١ - المتفق، الجزء الثامن، ص: ٥٩٦.

٢ - عبدالله بن خزانة ذكر أنه صحابي وقيل أنه من تابعي أهل الشام روى عنه خالد بن عبدالله، أنظر الأصابة، الجزء الثالث، ص: ١٣٠، أسد الغابة، الجزء الثالث، ص: ١٤٤.

٣ - المتفق، الجزء الثامن، ص: ٥٩٦.

وسلاماتها من المعارضة، وأما من لم تطب نفسه بأكلها فهذا شيء
خارج عن إرادته والله أعلم أنه غير مواجب ترك الأكل.
إذا كان حكم إتيان الفعل المحرم واجباً فهل يشمل الحاضر
والمسافر؟

جاء في المغني «أن المحرمات تباح في الحضر والسفر جميعاً لأن الآية مطلقة غير مقيدة باحدى الحالتين وقوله تعالى: **«فمن اضطر»** لفظ عام في حق كل مضطرب وأن الأضطرار يكون في الحضر سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس من الهملاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانت عن تناول المستحبات وهذا المعنى عام في الحالتين، وفي رأي آخر لم جاء أيضاً في المغني «فظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة» فقد روي عنه أنه قال «أكل الميتة إنما يكون في السفر، يعني أنه يمكن في الحضر السؤال، وهذا من أحد خرج بخرج الغالب، فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقة لا يمكن فيه بالملائكة بل متى وجدت الضرورة أباحته سواء، وجذبت المفنة أو لم توجده»^(١).

وهذا هو الصواب وهو أنها لا تقييد بالسفر ولا بالحضر لعموم آيات الأضطرار ولم ترخصها لها بالسفر أو بالحضر، والله أعلم.

إذا كانت الإباحة عامة في الحضر والسفر فهل هذا العموم

١ - انظر المغني، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، ص: ٥٩٦.

يشمل سفر المعصية؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) إلى القول بأن العاصي بسفره لا يجوز له الأكل من الميتة للاضطرار لأن في ذلك عوناً له على المعصية التي يرتكبها جاء في المغني «قال أصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كفاطح الطريق والأيقن لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٣).

قال مجاهد^(٤) «غير ساع على المسلمين ولا عاد عليهم» وقال سعيد بن جبير^(٥) «إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له فلن تاب وأفلح عن المعصية حل له الأكل»^(٦) وزاد الشافعية على ذلك بأن المقيم العاصي أيضاً لا يجوز له أن يأكل الميتة بدعوى الإضطرار جاء في أنسى المطالب «لا يجوز للمسافر العاصي الأكل من الميتة حتى يتوب»،

١ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٧.

٢ - أنسى المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠.

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٤ - مجاهد هو مجاهد بن جبير المكي مولى السائب بن أبي السائب تابعي مشهور روى عن العبادلة توفي سنة ١٠٠هـ وعمره ٨٣ سنة، أنظر تهذيب التهذيب، الجزء العاشر، ص: ٤٢ وما بعدها.

٥ - سعيد بن جبير بن هشام الأستدي يكنى بأبي عبدالله وقيل بأبي محمد علم من أعلام التابعين أخذ العلم من عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر قال عنه أحد ما على الأرض أعلم منه، مات شهيداً سنة ٩٥هـ وعمره ٤٩ سنة على يدي الحجاج، أنظر تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، ص: ١١، وفيات الأعيان، الجزء الثاني، ص: ٣٧١.

٦ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٧.

وال العاصي باقامته كالمسافر إذا كان الأكل عنواناً له على الإقامة، وأما قول بعضهم بأنها تباح فمحمول على غير هذه الصورة، فال العاصي بسفره مراق الدم والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلها، وكذا المسلم مراق الدم كثارك الصلاة **ألا** [إذا تاب^(١)]

وقد ورجم هذا الرأي ابن العربي من المالكية وقال: «وال صحيح أنها لا تباح له بحال لأن الله تعالى أباح ذلك عنواناً وال العاصي لا يباح له أن يعان فإن أراد الأكل فليتوب ويأكل، وعجبأ لمن يبيح ذلك مع التمادي في المعصية، وما أظن أحداً يقوله فإن قاله أحد فهو خطأ مقطعاً»^(٢).

القول الثاني: وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا فرق بين العاصي والمقيم في رخصة الاضطرار بالانقطاع بالمحرم وأكل الميتة مثلاً، جاء في مواهب الجليل يجوز لل العاصي بالسفر الأكل من الميتة^(٣) واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَلَا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾** وقالوا أن معنى ياغ ولا عاد أنه لا يزيد على سد الرمق وليس معناها الخارج على السلطان وأمثاله.
- ٢ - وقالوا لو أن العاصي أمتنع عن الطعام الذي معه المباح حتى مات كان عاصياً لله تعالى وإن كان باغياً على الإمام خارجاً في سفر

١ - أسمى المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠.

٢ - أحكام القرآن، الجزء الأول، ص: ٥٨.

٣ - مواهب الجليل، الجزء الثالث، ص: ٢٢٣.

محضية والمبتة عند الضرورة بمنزلة المذكى في حال الإمكان
والسعة فإذا تركها كان عاصيا عصيانا ثانيا وهذا لا يجوز.^(١)

ثانياً: البرائم التي لا ترخص بها الضرورة:

لأنه لا يتيح الضرورة القتل أو القطع والجرح، فلا يجوز للمضططر
أن يقتل غيره لأكله وينجي نفسه من الهلاكة، ولا أن يجوز بقطيع طرقا
من غيره لأكله كذلك، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء جاء في المغني
« وإن لم يجد إلا أدميا معقون الدم لم يتع قتله اجماعاً ولا اتفاق عضو
منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه باتفاق
غيره وهذا الاختلاف فيه»^(٢) وجاء في حاشية ابن العابدين «إن لحم
الإنسان مما لا يستباح للضرورة فضلاً عن قتله»^(٣) وجاء أيضاً لوقت
له آخر إقطع يدي وكلها لا يحمل له لأن لحم الإنسان لا يباح في
الاضطرار لكرامته»^(٤).

وهذا كما ذكرنا موضع اتفاق بين الفقهاء في أنه لا يجوز قتل أو
قطع الإنسان لأكله، وكذلك لا يجوز عند الخفية والختابة والمالكيّة
أكل لحم الإنسان لأنه مما لا يستباح في الاضطرار لكرامته ففي
مواهب الجليل «لا يجوز للإنسان أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف
الموت»^(٥).

١ - أحكام القرآن. المخصص. الجزء الأول. ص: ١٢٧ وما بعدها.

٢ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٦٠٢، ٦٠١.

٣ - حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ٢٩٦.

٤ - مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

وذهب الشافعية الى جواز أكل لحم الأدعي للمضطرب إذا لم يجد غيره ولو ميتا لأن حرمة الحي أكدر من حرمة الميت، إلا إذا كان الميت نبياً فإنه لا يؤكل^(١).

هذا حكم أكل الغير سواء أكان حياً أم ميتاً لكن هل يجوز للإنسان قطع جزء من جسمه ليأكله؟
ذهب الشافعية الى جواز ذلك في قول لهم لأنه يحفظ الكل بقطع عضو من أعضائه^(٢).

وقالوا بأن الإنسان مهدر الدم كالحربى والمرتد يجوز قتله، لأنه لا حرمة له فهو منزلة السباع جاء في أسف المطالب «يجوز قتل المرتد ومن عليه قصاص والزياني المحسن والمحارب ونارك الصلاة يجوز قتلهم لأكلهم للضرورة وإن لم يأذن له الإمام لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرر تأدباً معه وحال الضرر ليس فيه رعاية أدب»^(٣).

وذهب جهور العلماء الى أنه لا يجوز له أكل نفسه لأنه ربما قضى على نفسه بقطعه جزءاً منه فيكون قاتل نفسه، ولا يتعين حصول البقاء بأكله نفسه^(٤).

١ - انظر أسف المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠، المهدب، الجزء الأول، ص: ٢٥٨.

٢ - انظر أسف المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠، المهدب، الجزء الأول، ص: ٢٥٨.

٣ - أسف المطالب الجزء الأول، ص: ٥٧٠ وما بعدها.
٤ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٦٠١، ٦٠٢، حاشية ابن عابدين، الجزء

وعلى هذا نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز قطع طرف الإنسان أو قتله لأحياء غيره وذلك لكرامة الإنسان، من هنا نستطيع القول إلى أن ما يسمى ببنوك العيون والقلوب والتي تقوم فكرتها على سفك عين من أقارب الوفاة أو إخراج قلبه بعملية جراحية تؤدي بحياة هائلاً لتركيب لغيره تحت ستار الرحمة المزعومة، من هنا نستطيع القول بحرمة ذلك وإنها غالفة للشريعة الإسلامية، وذلك أنه لا يمكن القطع بوفاة هذا المريض، ولا يمكن القطع أيضاً بشفاء المتغولة إليه، وللحفاظ على كرامة الإنسان والتي رعاهما الإسلام وحث عليها والله أعلم.

إذا امتنع المالك عن إعطاء المضطر حاجته من الطعام فهل يجوز له قتاله؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له قتاله^١ لأنخذ حاجته إلا أن الحنفية حصوا هذا القتال أن يكون بدون سلاح جاء في حاشية ابن عابدين وان خاف الموت جورعاً ومع رفيقه أخذ بالقيمة منه ما يسد به جوعه وكذا يأخذ ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بدون سلاح^٢، وقال جمهور الفقهاء أنه يجوز له قتاله بالسلاح وإذا قتله فلا قصاص علىه.

جاء في أسمى المطالب «يجوز للمضطر قتاله - أي الممتنع عن

-
- الخامس، ص: ٢٩٦، موهب الجليل، الجزء الثالث، ص: ٢٣٣.
١ - انظر موهب الجليل، الجزء الثالث، ص: ٢٣٤، حاشية ابن عابدين.
الجزء الخامس، ص: ٢٩٦، موهب الجليل، الجزء الثالث، ص: ٢٣٣.
٢ - حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، ص: ٢٩٦.

بذل الطعام له ويجاز له قتاله على ما يدفع ضرورته وهو ما يسد الرمق
الأَن يخشى أهلاك لأن الضرورة لا تقييد بقدرها ولا يقتضي منه
الممتنع لأنه لم يتعد بخلاف الممتنع^(١)

وقال المخاولة بأن المضطر إذا قتل فإنه شهيد وعلى قاتله
الضمآن وإن قتل الممتنع فهو هدر جاه في المغني «وللمضطر أحد
الطعام منه لأن مستحق له دون مالكه فجاز له أخذنه كغيره من ماله
فإن احتاج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو
شهيد وعلى قاتله ضمآن وإن آل أخذنه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه
ظالم بقتاله فأشبه الصائل»^(٢).

أما إذا أمكن أخذنه منه يسمى فلا يجوز قتاله وقال بعض المخاولة
إذا زاد عن سعر مثله فله قتاله^(٣).

والصحيح في هذه الحالة أنه لا يجوز له قتاله لامكان الوصول
إليه بالطريقة المباحة والله أعلم.

ثالثاً: الجرائم التي ترخص بها الضرورة وتبقى على حرمتها:

فيها عدا النوعين السابعين من الجرائم فإن المضطر إذا أدى
الجرائم مدفوعاً إلى ارتكابها بالضرورة فإنه يعني من العقوبة مع بقاء
ال فعل حرماً ومن أمثلة ذلك حقوق العباد تأخذ مال الغير للضرورة،
١ - أمن المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠ وما بعدها، بالأقصافة للمرابع
السابقة.

٢ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٦٠٢.

٣ - نفس المصدر وينسب هذا الرأي للقاضي.

أو ائلاته للضرورة، فلملك حرام لكن هذه الحرمة يرخص بها伊اذن صاحب الملك أو إذا أكره على ذلك بإكراه ملجمٍ أو إذا أضطر إلىأخذ المال للانتفاع به فمن أضطر إلى مال الغير أجاز له الفقهاء ذلك، ففي أنسى المطالب دوياكل المضطر من طعام الغائب كالمائة ويعزم له القيمة في المقوم والمثل في المثل.^(١)

وجاء في المغني «من مر بشعر فله أن يأكل منها، ولا يحمل، وهذا يحتمل أنه أراد في حالة الجوع وال الحاجة» لأن ذكره عقيب مسألة المضطر.

قال أحد إذا لم يكن عليهما حائط يأكل إذا كان جائعاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل، قال وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه صار شبه حريم، وقال في موضع آخر إنما الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبر هناحقيقة لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط^(٢).

وقد رويت الرخصة عنه في الأكل من غير الحسوطة مطلقاً منغير اعتبار الجوع ولا غيره واستدل على ذلك بما يلي:

١ - ما روی عن أنس بن مالك^(٣) أنه سافر هو وبعض أصحابه فكانوا

١ - أنسى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٣، المغني. الجزء الشامن. ص: ٥٩٧.

٢ - المغني الجزء الثامن. ص: ٥٩٧.

٣ - أنس بن مالك بن النضر الانصاري خادم رسول الله ﷺ يكنى بأبي حسنة كان عمره عند مقدم الرسول ﷺ عشر سنين روى كثيراً من الأحاديث توفي سنة ٩١ وقيل ٩٢ وعمره ١٠٣ سنوات - انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب في كتاب الأصحاب. الجزء الأول. ص: ٤٤.

يمرون بالشمار فـيأكلون في أفواههم وهو قول ابن عمر وابن عباس
ويعض الصحابة^(١).

٢ - واستدل أيضاً بما روي عن ابن عمر قال «كنت أرمي نخل
الأنصار فـاخذوني فـذهبوا إلى النبي ﷺ فقال لما ترم نخلكم؟
قلت الجوع قال «لا ترم وكل ما وقع، أشبـعك الله وأروـاك»^(٢).

٣ - استدل أيضاً بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال «من أصاب منه من ذي
حاجة غير متـخذـ خبـنه فلا شيء عليه وإن أخرج منه شيء فـعليـه
غرامة مثـلـية والعقوبة^(٣)».

٤ - واستدل أيضاً بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال
«إذا أتيت على حائط بستان، فـناد صاحب البستان ثلاثة فإن
أجبـك والأـنـكلـ منـ غـيرـ أنـ تـفـسـدـ»^(٤).

هذه أدلةـ الـخـاتـمـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـكـلـ مـنـ ثـمـ الغـيرـ، وـاعـتـرـفـواـ هـذـهـ
الأـحـادـيـثـ مـخـصـصـةـ لـأـدـلـةـ تـحـريـمـ مـاـلـ الغـيرـ وـذـكـرـ فـيـ حـالـةـ الـضـرـورةـ.

والراجـحـ فـيـ مـذـهـبـ الـخـاتـمـةـ أـنـهـ إـذـ كـانـ مـحـوـطـةـ لـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ

١ - المقني، الجزء الثامن، ص: ٥٩٧.

٢ - رواه الترمذـيـ وـقـالـ حـسـنـ غـرـبـ رقمـ ١٢٨٨ـ .

٣ - عمرـ بنـ شـعـيبـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ يـكـنـيـ بـأـبـيـ اـبـراهـيمـ وـقـيلـ أـبـادـ
عبدـ اللهـ اـشـتـهـرـ بـرـوـايـتـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ تـوفـيـ وـالـلـهـ فـيـ حـيـاةـ جـدـهـ فـرـيـاهـ جـدـهـ
رأـيـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ تـابـعـيـنـ أـنـظـرـ تـهـلـيـبـ التـهـلـيـبـ.ـ الجزـءـ الثـامـنـ.ـ صـ:

٤٨ـ وـمـاـ يـعـدـهـ.

٤ - سـيـقـ تـحـريـمـهـ.

منها ألا للمضرر، أما إذا كانت غير محظة يجوز دخولها والأكل منها^(١).

وذهب جهور العلماء إلى أنه لا يجوز الأكل من ثمار الغير أو مساحس أموالهم ألا في حالة الضرورة القصوى مع دفع العوض لأصحابها استدل الجمود على ذلك بقوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»^(٢).

أما الأكل من زرع الغير فعن الإمام أحمد روايتان :

أحداهما: لا يأكل إنما رخص في الشمار ليس في الزرع وقال ما سمعنا في الزرع أنه يمس منه ووجهة نظره أن الشمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة والنفوس تتحقق إليها بخلاف الزرع.

الرواية الثانية: أنه يأكل من القرنيك لأن العادة جارية بأكله رطباً أشبه التمر وكذلك الحكم في الحمص والباقلا وشبيه ما يأكل رطباً.

كذلك حليب ماشية الغير فيه روايتان عن أحد :

أحداهما: أنه يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل لما روي أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإذا كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحلب وليشرب ولا يحمل»^(٣).

والثانية: لا يجوز^(٤) أن يحلب ولا يشرب لما روى ابن عمر أن رسول

١ - المغني،الجزء الثامن، ص: ٥٩٨، ٥٩٧.

٢ - المهدب،الجزء الأول، ص: ٢٥٨.

٣ - سبق تحريره.

٤ - انظر هذه المسائل في المغني،الجزء الثامن، ص: ٥٩٩.

الله ﷺ قال «لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أحب لحدكم أن تؤرق
شربته فتكسر خزانته فيقتل طعامه، فاما يخزن لهم ضروع مواشיהם
أطعمتهم فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» وفي رواية، فإن ما في
ضروع مواشיהם مثل ما في مشاربهم متفق عليه.

وهذه الحالات في غير حالة الضرورة، وفي الأوقات العادلة
فعلى رأي جواز الأخذ فإن العقوبة في هذه الحالة ترتفع عن الفاعل،
على ما ذكرناه في المذهب الحنفي أما في حالة الضرورة فقد ذكرنا رأي
الجمهور في جواز الأخذ وبذلك تنتفع العقوبة عن الفاعل للضرورة
والله أعلم.

ومن وجد حلالا ملوكاً وميتة فليها يأكل:
اختلاف أهل العلم في ذلك.

فذهب الحنابلة والشافعية في قولهم إلى أنه يأكل الميتة ولا
يأكل طعام الغائب وذلك لأن الميتة لا تضمن وإباحتها منصوص
عليها وإباحة أكل مال الغير بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد، والمدعول إلى
التصوّص عليه أولى، لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على
المagnitude والمساهمة، وحقوق الأدميين مبنية على الشجاع والتضييق،
ولأن حق الأعمي تلزمـه غرامة، وحق الله لا عوضـ فيه.^(١)

القول الثاني للملائكة: وقد فصلوا في ذلك فقالوا: إن كانوا

- ١ - رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء السادس. ص: ٨٨.
 - ٢ - انظر المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٩. أسف المطالب. الجزء الأول. ص:
- ٢٣٤

يصدقونه انه مضطر الى أكل الزرع والثمر وشرب اللبن، أكل وشرب وان خاف أن لا يصدقونه وتقطع يده أكل الميتة جاء في موهاب الجليل ^١ وسئل الامام مالك عن المضطر للميتة، أيأكل منها وهو يجد غير القوم أو زرعاً أو غنماً يكاهنه ذلك، قال ان ظن أن أهل ذلك الثمر والزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك شيئاً وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة^٢ ولا يحمل من ذلك معه شيئاً.

القول الثالث: وذهب الشافعية في قول لهم الى أنه يأكل طعام الغير لأن ظاهر فكان أولى^٣ وأميل الى ترجيح هذا الرأي الاخير لأن الانسان قد لا تطيب نفسه وهو واجد للحلال المشتهي وما تطيب به نفسه فليأكل منه للضرورة ويضمن ما أكله في ماله، والله أعلم.

ومن الجرائم التي يرخص فيها للضرورة شرب الخمر.
اختلف العلماء في جواز شرب الخمر للضرورة على قولين:
القول الأول: ذهب جمهور العلماء^٤ الى جواز شرب الخمر للضرورة، وذلك لأنه لا فرق بين إباحة المحرمات سواء كانت للأكل كالميتة أو للشرب كالخمر لأنها تدفع الضرورة، وتؤدي الى المحافظة على الحياة، كمن استعملها للدفع غصة في حلقة مثلاً.

١ - موهاب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٤.

٢ - المهلب. الجزء الأول. ص: ٢٥٧.

٣ - المذهب. الجزء الأول. ص: ٢٥٨، موهاب الجليل. الجزء الثالث. ص:

٤٣٣. البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٣، المغني. الجزء الثامن. ص:

٣٠٧، المحل. الجزء السابع. ص: ٥١٦.

جاء في البدائع أن للمضطر أن يشرب الخمر عند ضرورة
العطش قدر ما تندفع به الضرورة^(١).

و جاء في المذهب «يجوز له أن يشرب الخمر لدفع الضرورة عن
نفسه، فصار كمن أكره على شريها»^(٢).

و جاء في المغني^(٣) (و يجوز للمضطر أن يشرب الخمر لدفع غصة
بها أن لم يجد مائعاً سواها فإن الله تعالى قال في آية التحرير «فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»^(٤)).

القول الثاني: وذهب الإمام مالك وهو قول الشافعية إلى أنه لا
يجوز للمضطر أن يشرب الخمر ففي مawahib al-Jilil «قال مالك إن
الخمر لا يجوز ولا يشربها ولا يتزود بها» وقال بعض المالكية يشرب
المضطر الدم ولا يشرب الخمر و جاء في أسفى المطالب «ولا يجوز
للمضطر تناول الخمر للعطش أو التداوي وإن لم يجد غيرها لعموم
النبي عن شريها، وأن بعضها يدعوا بعضه لأن شريها لا يدفع
العطش بل يزيد»^(٥).

وقد رجح ابن العربي من المالكية جواز شرب الخمر للضرورة

١ - البدائع، الجزء الخامس، ص: ١١٣.

٢ - المذهب، الجزء الأول، ص: ٢٥٨.

٣ - المغني الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، ص: ٣٠٧.

٤ - سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٥ - انظر مawahib al-Jilil، الجزء الثالث، ص: ٢٣٣، أسفى المطالب، الجزء
الأول، ص: ٥٧١.

قال «والصحيح ان الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والمدم ولحم الخنزير أعياناً خصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التخصيص في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص إلى بعض الأوقات والأحوال فقبل تعالى: ﴿لَمْ يُنْهَا إِذْ أَضْطَرَهُ شَرُّهُ﴾^(١) فرفعت الضرورة التحرير ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين أحدهما حلاً على هذا الدليل، كما تقدم من أنه حرم فاباحه الضرورة كالميتة.

والثاني أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحمل بالضرورة ذكر أنه لا تزيده إلا عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً، فإن صع ما ذكر كانت حراماً، وإن لم يصح وهو الظاهر اباحتها الضرورة كسائر المحرمات^(٢).

والذي يتبيّن لي في هذه المسألة أن الضرورة ترخص في شرب الخمر كما ذهب إليه جمهور العلماء ودليل الترجيح في الاضطرار عام ولا يخصّ له، يستثنى الخمر من بين المحرمات - فبدلك تترفع المسئولة عن شاربها للضرورة والله أعلم.

هذا بالنسبة لشربها فهل يجوز التداوي بها للضرورة؟

ذهب جمهور العلماء والأئمة الأربع إلى أنه لا يجوز التداوي بالخمر وغيرها من المسكرات واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٢ - أحكام القرآن ابن العربي، الجزء الأول، ص: ٥٦.

- ١ - قوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكُنَّهُ دَاءٌ﴾^(١).
- ٢ - قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).
وجه الدلالة أن الله عندما حرم الخمر سلبها المنافع وما يدل عليه القرآن الكريم من أن فيها منافع كان ذلك قبل التحريم.
- ٣ - واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة^(٣) وقد نبذت نبيذًا في حرة، فخرج النبي ﷺ يهدر فقال «ما هذا؟» فقللت فلانة اشتكت بطنها، فنفعت لها، فدفعه برجله فكسره وقال «إن الله لم يجعل فيها حرم عليكم شفاء»^(٤).
ولأنه حرم لعنه فلم يسع التداوي به كلام الخنزير ولأن الضرورة لا تندفع به، قال الملكية إن التداوي بالخمر غير متيقن الشفاء فلذلك لا يصح^(٥).
- الرأي الثاني: ذهب الشافعية في قول ويشب لبعض الحنفية أنه يجوز التداوي بالخمر إذا تعينت، وقيد الشافعية التداوي بها أن لا تكون

١ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٧٣.

٢ - أخرجه عبدالرازق في مصنفه. الجزء التاسع. ص: ٢٥٠.

٣ - أم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المغيرة بن عبد الله بن عمر وبن خزوف القرشية أسلمت قديماً وهاجرت معجرت المحجرتين توفيت سنة ٥٩هـ، انظر الأصابة. الجزء الرابع. ص: ٤٢٩. أسد الغابة. الجزء الخامس. ص:

٥٨٨ وما بعدها.

٤ - أخرجه البيهقي. السنن الكبرى. الجزء العاشر. ص: ٥.

٥ - مواهب البخل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣. المهذب. الجزء الأول. ص:
٢٥٨، البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٣. المغني. الجزء الثامن. ص:
٣٠٧.

ووحدها فقالوا مثل التریاق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوى عند فقد ما يقوم مقامه عما يحصل به التداوى من الطاهرات، كالتداوى بتجسس كلسم حیة ويول، ولو كان التداوى بذلك لتعجیل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتمداوى^(١).

فعل هذا القول من شربها للتمداوى أو صنعها لنفس الغرض لا حد ولا تعزير عليه.

وأجاز الشافعية أيضاً تناول ما يزيد العقل من غير الأشربه لقطع العضو كالبنج مثلاً وانختلفوا في السائل، فلهم قول أنه لا يجوز ذلك، والرأي الآخر أنه يجوز إن لم يجد غيرها أو لم ينزل عقله إلا بها^(٢).

وبناء على ما ذكره الشافعية يمكن أن يقال بجواز إذابة الأدوية بالكحول للضرورة حيث نرى أن كثيراً من الأدوية الكيماوية المشداثلة تحتوي على نسبة معينة من الكحول تستعمل للإذابة ولا تسكر. والله أعلم.

ومثال بعض المفسرين إلى رأي الشافعية في جواز التداوى بالأخمر للضرورة فقالوا إنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه وهذا الخمر^(٣).

١ - مغني الحاج. الجزء الرابع. ص: ١٨٨ ، أنسى المطالب. الجزء الأول.
ص: ٥٧١.

٢ - مغني الحاج. الجزء الرابع. ص: ١٨٩.

٣ - تفسير القرطبي. الجزء الثاني. ص: ٢٣١.

الترجيع :

بالنظر في أدلة الفريقين نرى أن ما استدل به الفريق الأول من أحاديث بجملتها تخصص آيات الاضطرار، وبذلك تكون الخمر للدواء مستثنة من حالة الاباحة في الاضطرار، ولا معارض لهذه الأدلة فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء في منع التداوي بالخمر لقوة أدلة لهم وسلامتها من المعارضه نضيف لذلك أنه يمكن استبدالها بما هو مباح . والله أعلم .

الفصل الثاني الاسكار

عرف الأصوليون الاسكار «بأنه سرور يغلب على العقل ب مباشرة بعض الأسباب المباشرة الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بوجب عقله من غير أن يزيله»^(١) وقيل «وهو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء ب مباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة»^(٢).

وقيل «هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة»^(٣).

وقيل: «هو غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر»^(٤).

هذا ولقد حرمـت الشريعة الإسلامية السكر قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِنِبُوهُ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنُ﴾^(٥).

فمنى أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الخمر على رأس الكبائر الموجبة للحد وهي تذهب بعقل شاربها. روي عن الرسول ﷺ أنه

١ - انظر كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٢.

٢ - انظر هوارض الأهلية شامل رشيد، ص: ٢٢٤.

٣ - سورة المائدة، الآية: ٩١.

جيء إلى مجلسه بشارب حمر فأذن لأصحابه الذين كانوا في مجلسه
بزجره وتأديبه فكان منهم من ضربه بيده ومنهم من ضربه بتعاله ومنهم
من ضربه بشوشه^(١) ومن صور عقاب شارب الشمر الجلد فقد جلد
رسول الله ﷺ شارب حمر عشرين جلدة، وجلد عمر شارب الشمر
أربعين جلدة، وعندما وجد ضعف الوازع الديني لدى المسلمين عند
اتساع رقعة البلاد الإسلامية^(٢).

هذا وأدلة تحريم الخمر كثيرة لا نستطيع ذكر ذلك كله وما
يهمنا هو أحكام الخمر وستتناولها في المباحث التالية:

المبحث الأول

مفهوم السكر وآراء العلماء فيه

هذا وقد اختلف العلماء في تحديد صفة الخمر ونوعيتها وفي
المادة التي تستخرج منها حتى تعتبر خمراً.

فذهب الحنفية إلى أن الخمر هو اسم لشيء من ماء العنب إذا
غلى واشتد وقذف بالزيبد، هذا عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي
يوسف رحمهما الله «ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمراً وترتب
عليه أحكام الخمر قذف بالزيبد أو لم يقذف أيضاً عندهم إن السكر

١ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٣٠.

٢ - رواه البخاري ومسلم، أنظر فتح الباري، الجزء الثاني عشر، ص: ٦٦.

صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٣٠.

هو الذي من ماء التمر المشتد وهو حرام^(١).

هذه هي الخمر عند الحنفية وما اسموه بالخمر والسكر المتخذ من ماء العنب والتمر واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخل»^(٢)

قالوا أيضاً - إننا عرفنا حرمة الخمر بالنص فبقي سائر الأشربة بعد نزول تحريم الخمر على ما كان قبل نزوله - ومن ثبت التحرير للكل، قال نص التحرير بصفة الخمرية والخمر ما خامر العقل وكل ما يكون مسakra فهو خامر للعقل فيكون النص متساوياً له، ولكننا نقول الاسم الذي من ماء العنب حقيقة وإسائر الأشربة مجازاً أما بقية الأشربة والتي تسكر فهي :

١ - التقيع فهو اسم الذي من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته واشتد وقذف بالزيد.

٢ - العطلاء فهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسakra ويدخل تحته الباذق والمتصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبيخة من ماء العنب. والمتصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه ويقي نصفه وقيل العطلاء هو الثالث بعدما ذهب ثلاثة بالطبيخ ثم يطبخ أدنى طبيخه ويصير مسakra.

٣ - الخليطان فيها التمر والزبيب، أو اليس والرطب إذا خلطوا وبندا حتى غلياً واشتدَا.

١ - البدائع، الجزء الخامس، ص: ١١٢. المسوط، الجزء الرابع والعشرون: ٣.

٢ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٥٧٣.

٣ - المسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٤.

- ٤ - المزور فهوا سبب لنبذ الذرة إذا صار مسakra.
 ٥ - الجعنة اسم لنبذ الحنطة والشعير إذا صار مسakra.
 ٦ - التبع اسم لنبذ العسل إذا صار مسakra.

هذه هي أسماء الخمر عند الحنفية،
 أما بيان حكم شربها عندهم فقالوا:

الخمر أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها الأَ عند الضرورة، ولأنها
 حرمة العين فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها ويکفر مستحلها ويمد
 شاربها.

أما السكر والفضيحة ونقع الزبيب فيحرم أيضاً شرب قليلها
 وكثيرها لما روي عن النبي ﷺ انه قال «الخمر من هاتين الشجرتين
 وأشار إلى النخلة والكرمة»^(١) وهي مستحبة لاسم الخمر^(٢).

أما حكم المطبوخ منها مثل عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخه
 وهو البادق، أو ذهب نصفه ويقي نصفه وهو المنصف.

فيحرم شرب قليله وكثیره عند عامة العلماء وروي عن أبي
 يوسف أنه قال: الأول إنه مباح وهو قول بعض الحنفية^(٣).

وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقع الزبيب أدنى طبخه والمنصف

١ - سبق تخریجه.

٢ - المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٤، البدائع. الجزء الخامس.
 ص: ١١٢.

٣ - البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٢.

منها فيحل شربه ولا يحرم **الأ** السكر منه . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد رحمه الله روایتان في روایة أنه لا يحل شربه لكن لا يحب الماء **بـالـسـكـر** وفي روایة انه قال لا أحقره ولا أشربه^(١) .

وأما الثالث: فحالوا يحل شربه .

وأما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمرار الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وروي عن أبي يوسف أنه لا يحل وهو قول الشافعى ، واجعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب^(٢) .

استدل أبو حنيفة بما ذكره الطحاوى^(٣) في شرح الآثار عن عبد الله ابن سيدنا عمر رضي الله عنها ان النبي ﷺ أتى نبيذ فشمته فقطب وجهه لشدة، ثم دعا باء فصب عليه وشرب منه وقال هكذا أصنعوا به^(٤) .

أما المزدوجة والجعة والبيع وما ينخدع من السكر والتين وأي شجر آخر غير الكرم والنخل فيحل شربه عند أبي حنيفة قليلاً كان أو كثيراً مطبوخاً كان أو نيناً ولا يهد شاربه وإن سكر، وروي عن محمد أنه

١ - نفس المصدر.

٢ - انظر البذاق،الجزء ٥، ص: ١١٢ وما بعدها.

٣ - الطحاوى، أحمد بن سلمة الطحاوى . ولد سنة ٢٣٢ وقيل ٢٢٩ وتوفي ٢٣١ . علم من أعلام الحنفية. انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ص: ١٦٢ وما بعدها.

٤ - أخرجه البيهقي السنن الكبرى. الجزء الشامن. ص: ٣٠٤ وقال رواه الكلبى وهو متروك. وأبو صالح ضعيف لا يجتمع بخبرهما.

قال إنه حرام بناء على أصله وإنما أسكر كثيروه فقليله حرام، روي عن أبي يوسف أنه إذا بقي عشرة أيام على أصله فإنه يكرهه ثم رجع لقول أبي حنيفة^(١).

من خلال هذا العرض الموجز لأنواع الأشربة عند الحنفية نجد أنها تقسم إلى قسمين:

القسم الأول : الخمر والسكر فيحرم قليله وكثيره ويجب به الحد وهو نجس .

القسم الثاني : بقية أنواع الأشربة فيقولون حرمتها دون حرمة الخمر لشبيتها بدليل غير مقطوع به من أخبار الأحاديث وأثار الصحابة فلا يجب الحد بشربه القليل منه لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ويحرم السكر من هذه الأشربة^(٢).

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - ما روي عن الرسول ﷺ انه قال «الخمر من هاتين الشجرتين»^(٣)
وأشار إلى النخلة والكرمة.

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ خص التحريم بالمتخذ من هاتين الشجرتين فقط .

٢ - واستدلوا كذلك يقول الرسول ﷺ حرمت لعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب^(٤).

١ - البدائع .الجزء الخامس . ص: ١١٢ وما يعلمه .

٢ - نفس المصدر . ص: ١١٥ ، المداية .الجزء الرابع . ص: ١٠٨ ، ١١٢ .

٣ - سبق تخربيجه .

٤ - رواه النسائي .الجزء الثامن . ص: ٢٨٦ وقال أن ابن شمرة لم يسمعه من عبد الله بن رشد .

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ قال إن الخمر حرام لعينها قلبها وبنية الأشربة فيحرم السكر منها فقط. لأنها تجتمع مع الخمر في مضارها التي ذكرها الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بِيَتْكُمُ الْعَدْوَةَ وَالْبَغْضَاءِ . . .﴾^(١) فقالوا هذه المعانى تحصل بالسكر من كل شراب، فكانت حرامه السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب العزيز^(٢).

٣ - استدلوا كذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «أشربوا ولا تسكروا»^(٣).

٤ - استدلوا باللغة فقالوا إن الخمر للعنب حقيقة أما غيرها من الأشربة فيسمى بها مجازاً، وقالوا وبهذا المعنى ورد الحديث «نزل تحريم الخمر وما بالمدينة منها يومئذ شيء» أي العنب التي كانت تنقل للمدينة من الشام وإنما كان شرابهم من التمر^(٤).

هذه أدلة الخفية على أن الخمر هي المستخرج من التمر والعنب.

أما بقية أنواع الشراب فالحرام منها ما أسكر فقط، وأما الجوامد من المسكرات مثل البنج ولبن الرماك فقد قال محمد رضي الله

١ - سورة المائدة، الآية: ٩١.

٢ - المبررط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ٤، البدائع، الجزء الخامس، ص: ١١٥.

٣ - رواه النسائي وقال وهذا غير ثابت والمشهور عن عائشة خلافه. الجزء الثامن، ص: ٢٨٦.

٤ - المذكرة، الجزء الرابع، ص: ١١١.

عنه أنها حرام ويحذف شاربها إذا سكر منه ويقع طلاقه كمسا في سائر الأشهر ^(١).

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية ومحمد ابن الحسن، روى ذلك عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم علي وعمر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وعائشة وروي كذلك على عدد من التابعين إلى أنه يحرم قليل الخمر وكثيرها ومن أي شيء اخليت، وإن على شاربها الحد أكان قليلاً أو كثيراً .

استدل الجمahir على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعَلْكُمْ تَفْلِحُونَ» ^(٢) وجه الدلالة من الآية أن اسم المسكر يقع على كل مسكر والدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» ^(٣).

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّمَا التَّمْرُ خَمْرٌ وَإِنَّمَا الْبَرُّ خَمْرٌ وَإِنَّمَا الشَّعْبُرُ خَمْرٌ وَإِنَّمَا الْعُسلُ خَمْرٌ» ^(٤).

٣ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَمِنْهُ الْكَفَ

١ - انظر المغني، الجزء التاسع، ص: ١٢٨، فتح العلي المالك، الجزء الثاني، ص: ٣٦٢، المذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٨٧، المحل، الجزء السابع، ص: ٤٧٨.

٢ - سورة المائدة، الآية: ٩١.

٣ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٥٨٧.

٤ - رواه الترمذى وقال حديث غريب، الجزء الرابع، ص: ٢٩٧.

منه حرام»^(١).

٤ - قول ابن عمر رضي الله عنه «نزل تحرير الخمر وهي من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل»^(٢) متفق عليه.

٥ - قوله ﷺ «كل مسكر خر وكل خر حرام»^(٣) وقوله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤).

٦ - ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن النبع وهو نبيذ العسل فقال «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٥).

هذا ما استدل به جمهور العلماء من الكتاب والسنة على أنه يحرم القليل من الخمر وكثيرها، واستدلوا بالمقمول أيضاً. فقال الجمehor إن العلة قد وجدت في الثاني كثراً ووجدت في الأول الذي هو عصير العنب فعنة التحرير هي الاسكار أو النجاسة فإذا وجد الاسكار في أي مشروب كان نجساً وحراماً وهذه العلة موجودة في سائر الأشربة التي تسكر القليل منها والكثير لأن بعضها يدعوا إلى بعض^(٦).

١ - رواه الترمذى وقال حديث حسن. الجزء الرابع. ص: ٢٩٣.

٢ - رواه البخارى. أنظر فتح البارى. الجزء العاشر. ص: ٤٥.

٣ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٨٣.

٤ - رواه الترمذى وقال حسن غريب. الجزء الرابع. ص: ٢٩٢.

٥ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٨٥، أنظر المحل. الجزء السابع. ص: ٤٩٩.

٦ - أنظر المفي والشرح الكبير. الجزء العاشر. ص: ٣٢٧، وما بعدها.

مناقشة الأدلة :

رد الجمهور على ما استدل به الخفية من آثار وأخبار عن الصحابة فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ليس في الرخصة في المسكر حديث)^(١) يعني بقوله انه لا يوجد حديث صحيح في رخصة شرب الخمر.

وأما ما استدلوا به من أخبار فقد ناقشها الجمهور فقالوا:

١ - أما خبر ابن عباس - حرمت الخمر لعيتها قليلاً وكثيراً والسكر من كل شراب قالوا إن هذا الخبر معارض بما روي عن ابن عباس نفسه من تحريم المسكر جملة وقال بعضهم إن هذا الخبر موقوف على ابن عباس وقد روى هو وغيره من الصحابة أن كل سكر حرام^(٢).

٢ - وما استدلاهم بقوله ﴿الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ﴾ فهذا معارض أن خمر العنب كان قليلاً في المدينة وغالب خمرهم كان من التمر والبسر والعسل والحنطة والشعير، ولم يستتر أصحاب رسول الله ﷺ بدليل عموم الخمر لكل ما خامر العقل، يؤيد هذا ما روي عن عمر أنه قال نزل تحريم الخمر وهو من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل^(٣) متفق عليه.

١ - انظر المغني والشرح الكبير. الجزء العاشر. ص: ٢٢٧ وما بعدها.

٢ - انظر المحل. الجزء السابع. ص: ٤٨١، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٢٨.

٣ - رواه البخاري. الجزء العاشر. ص: ٤٥، فتح الباري.

ويذلك يبطل قولهم بتخصيص الخمر بالعنب والتمر فإذا بطل قولهم كانت كل المسكرات تنطوي تحت اسم الخمر ويشملها التحرير.

ومن وجهة أخرى أنه ليس كل حرم خر فالدم حرام وليس خرا، وبين الخنزير حرام وليس خرا وشرب البول حرام وليس خرا^(١).

٣ - أما ما استدلوا به من الآثار عن الصحابة فقال عنها ابن حزم إن أغلبها لا يثبت ومنها الآثر الذي روي عن عائشة أنها قالت «أشربوا ولا تسكروا» فهو مروي عن السماك^(٢) بن حرب عن القرصافة^(٣)، والسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لوضع ماقيل اباحة ما أسكن^(٤).

الرجوع:

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الخمر حرم قليلها وكثيرها من أي مادة امْتَدَّتْ وصنعت سواء وكانت مائعة لم جامدة، وذلك لقوة أدلةهم وسلامتها من المعارضة ولموافقتها لروح

- ١ - انظر المغني والشرح الكبير. الجزء العاشر. ص: ٢٢٧.
- ٢ - سماك بن حرب بن أوس البكري يكنى بـأبي المغيرة. كوفي من أعلام التابعين اختلف فيه وفاته أبو حاتم وأبن معين في رواية، وقيل إنه له نحو مائتي حديث توفي سنة ١٢٣هـ، انظر تهذيب الكمال. الجزء الأول. ص: ٤٢١.
- ٣ - قرصافة بنت الحارث بن عوف يقال هر باسم البرصاء ذكر خبرها في ترجمة أبيها، انظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٣٧٨.
- ٤ - انظر المعمل. الجزء السابع. ص: ٤٨٦.

الشريعة الإسلامية في المحافظة على العقل الذي هو من أكبر نعم الله
على الإنسان . والله أعلم .

المبحث الثاني حد السكر الذي يتعلّق به الحد

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِ السُّكْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ
أَوْ بِعْنَى آخِرِ حَالَةِ السُّكْرَانِ أَثْنَاءِ سُكْرَهُ، أَوْ مَا يَعْرُفُ بِهِ السُّكْرَانُ.
فَقَالَ أَبُو حُنَيفَةَ إِنَّ السُّكْرَانَ الَّذِي يَحْمِدُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْقُلُ كَثِيرًا
وَلَا قَلِيلًا وَلَا يَعْقُلُ الْأَرْضَ مِنَ السَّهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ إِنَّ حَدَ السُّكْرَانِ هُوَ الَّذِي
يَغْلِبُ عَلَى كَلَامِ الْمُذَبِّحَانِ وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَتَحَنَّ بِسُورَةِ
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَتِهَا فَهُوَ سُكْرَانٌ.
اسْتَدَلَ عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَّ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ
وَعَلِيًّا وَجَاهَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَأَكَلُوا وَسَقَاهُمْ
خَسْرًا، فَحَضَرُوهُمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَأَمْمَهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقَرَا قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ عَلَى طَرْحِ لَا أَعْبُدُ^(١) فَنَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢).

١ - رواه أبو داود . الجزء الرابع . ص: ٨٠ ، ورواه الترمذى حديث رقم ٣٠٢٩
وقال حسن غريب .

٢ - سورة النساء . الآية: ٤٣ .

والحقيقة أن هذا الاختيار غير سليم لأن كثيراً من الناس لم يحفظ هذه السورة من القرآن والبعض لم يتعلّمها أصلاً.^(١)

أما وجهتهم في أنه من غالب عليه الهدى فما قالوا شهادة العرف والعادة فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هدى وإليه أشار سيدنا علي رضي الله عنه بقوله إذا سكر هذى، وإذا هدى إفترى وحد المفترون ثمانون^(٢).

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يسلم في ذلك في الجملة فيقول أصل السكر يعرف بذلك لكنه اعتبر في باب الحدود ما هو الغاية في الباب احتيالاً للدرء الحد ما استطاع لذلك^(٣)، وقال الحنابلة حد السكر الذي يجب به الحد هو الذي يجعله يخلط في كلامه على غير عادته قبل الشرب، ويغيره عن صحوه، ويغلب على عقله ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، لا بين نعله ونعل غيره، وروى نحو هذا القول عن الشافعي رحمه الله تعالى^(٤).

استدل العلیاء بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٥) قالوا نزلت هذه

١ - البدائع الجزء الخامس. ص: ١١٨، المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٥٠، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٠.

٢ - رواه البخاري. الجزء الثاني. ص: ٦٦ فتح الباري.

٣ - انظر البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٨.

٤ - المغنى والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٢٥، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٥.

٥ - سورة النساء. الآية: ٤٣.

الآية فيمن خلط في الصلاة في كلامه^(١).

أما قول أبي حنيفة رضي الله عنه فهو حد بعيد للشارب ولا
نقول إنه لا يمكن الوصول إليه لكن غالب حال السكارى الهذيان
والاختلاط في الكلام، وقد يدركون بعض الأشياء ويعرفونها، فقد
روي أن النبي ﷺ أتى بسكران فقال ما شربت؟ فقال ما شربت الألْ
خليطين^(٢).

فهذا السكران فهم الخطاب الموجه إليه واجاب عن السؤال،
وفي قصة حزرة^(٣) عندما سكر وغشت الغانية فهم كلامها وذهب إلى
الإبل ويفتر بطنها حيث قالت:

ألا يا حزرة لشرف النواه
ومن عقلات بالفناء
من هنا نرى صحة قول من قال بأن حد السكران الهذيان
واختلاطه للكلام والله أعلم.

المبحث الثالث

أهلية السكران

اختلف العلماء في أهلية السكران فيبرى الحنفية وأكثر المالكية

١ - سبق تحريره.

٢ - رواه أحد. الجزء الثاني. ص: ٢٥.

٣ - حزرة بن عبدالمطلب بن هشام بن عبدمناف. يكفي بأبي بعل، أو أبي عمار.
عم رسول الله ﷺ أسلم في السنة الثانية منبعثة سيد الشهداء علي عن
التعریف توفي شهیداً في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه ويحصل مشوانا
كمثواه. انظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٤٦ وما بعدها، الطبقات
الكبرى. الجزء الثالث. ص: ٨ وما بعدها.

والراجح عند الشافعية ورأى في مذهب الحنابلة بأن السكر المحظور وهو المعتمد لا ينافي أهلية السكران^(٣).

استدلوا على ذلك بما يلي:

إذ الله سبحانه وتعالى خطب السكارى بعدم اقتراحهم الصلاة حال سكرهم بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَرُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤)، قالوا هذا خطاب له في حالة سكره بلا شبهة، وإذا ثبت أنه خطاب ثبت أن السكر لا يبطل الأهلية وعلى ذلك تلزم أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء، وقد أقام الصحابة حد القذف على السكران، ولأن السكر يدعو إلى المحظورات.

القول الثاني: وذهب بعض العلماء منهم الخليفة عثمان بن عفان^(٥). وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والطحاوي من الحنفية إلى أن السكر

١ - انظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٣٢، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣، نهاية المحاج. الجزء السابع. ص: ١٩، ١٨، شرح المشار. ص: ٩٧٨، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٧٠، تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨.

٢ - سورة النساء. الآية: ٤٢.

٣ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية يكنى بـأبي عبد الله الخليفة الثالث وذي التورين، أسلم في مكة وفي الخلافة إحدى عشرة سنة، واحد عشر شهراً مات شهيداً سنة ٣٥ هـ، وعمره ٨٢ عاماً، انظر الأصابة. الجزء الثاني. ص: ٤٥٥ وما بعدها، الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ٥٥ وما بعدها.

لا ينفي بقاء الأهلية وقالوا إن السكران عديم العقل وهو أسوأ حالاً من النائم والمجnoon لأن هذا يتبعه إذا نبه، والسكران لا يتبعه، والمجnoon يفهم كثيراً من الكلمات الموجهة إليه.

قالوا إن الخطاب في الآية الكريمة قد يكون موجهاً للسكران المتشي لكي يتهموا ليكون أكثر افتداراً ووعياً على أداء الصلاة وقد يكون النبي عن المسكر وقت الصلاة وقالوا أيضاً إن الخطاب ورد قبل تحرير الخمر^(١).

قالوا أيضاً إن النبي يتوجه إلى الخمر لا إلى أداء الصلاة - وعلى هذا القول فإن السكران غير مسؤول جنائياً إذا ارتكب جريمة ولا يؤاخذ بأقواله وتصرفاته فهو كالمرء بهذه الحال - ويتربى على فقدان الارادة انعدام الاختيار الذي ينفي التكاليف^(٢).

أما إذا كان السكر بطرقين مباحاً كشرب الدواء مثل البنج والأفيون وشرب المكره على الخمر بالقتل أو بقطع عضو والمضرر إذا شرب الخمر للتعطش - فهو كالإغماء فيمنع صحة تصرفات الشخص ولا يسأل عنها قد يرتكبه من جرائم في هذه الحالة^(٣).

وما استند إليه مثبتو الأهلية من أنه إذا اقترف جريمة واحدة

١- أنظر كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٤، الأحكام للأمدي، الجزء الأول، ص: ١١٥، تيسير التحرير، الجزء الثاني، ص: ٢٨٨، المهلب، الجزء الثاني، ص: ٧٨.

٢- نفس المصادر السابقة.

٣- أنظر كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٤، تيسير التحرير، الجزء الثاني، ص: ٢٨٨، شرح المثار، ص: ٩٧٨.

لزمه عقوبتها، فلا يجوز أن تسقط عنه، ولو سقطت عنه كان ذلك من تبرير الإثم بالإثم وهذا لا يصح وهو خالف مقاصد الشريعة في إحقاق الحق ومنع الإجرام والقضاء عليه^(١).

ورد من نفي الأهلية بأن عدم وجوب عقوبة ما حدث في السكر لا يرجع إلى جريمة السكر نفسها وإنما إلى إنعدام العقل الذي تناط به أهلية العقوبة، وبين ذلك أنه لو شرب فشل ولم يزل عقلاً، فإن أهليته تتخلّق قائمة ولا تغدوها جريمة الشرب ويلتزم عقوبة كل جريمة يقترفها في نشوئه مع حد الشرب وإذا كان الشارع قد عين عقوبة السكران فلا يجوز محاذتها وأضافة عقوبة أخرى زائدة عليها^(٢). وسيأتي باذن الله تفصيل الرد على هذه الشبهة.

المبحث الرابع

السكر والمسؤولية الجنائية

على ضوء اختلاف العلماء في أهلية السكران كان الاختلاف في مسؤولية السكران عما يحدثه من جرائم أثناء سكره إلا أنهم اتفقوا في أمور لابد من ذكرها أولاً. فيما اتفقا عليه أن السكر إذا كان بطريق مباح فإن السكران لا يؤخذ على السكر أولاً ولا على ما يحدثه من جرائم. جاء في شرح المنار «والسكر من العوارض المكتسبة وهو إن كان من مباح كشرب الدواء مثل البنج والأفيون وشرب المكروه للنخْر بالقتل أو بالقطع أو شرب المضرر للمطعم فهو كالاغماء فيمنع صحة

١ - نفس المصادر السابقة.

٢ - أهلية العقوبة، حسين رضا، ص: ١٢٨، رسالة دكتوراه مطبوعة.

الطلاق وسائل التصرفات^(١).

وفي نهاية المحتاج في شروط قتل القصاص «ومن شروطه التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يقتل صبي ولا جنون حال القتل وإن تقطع جنونه لغير رفع القلم عن ثلات^(٢) ولعدم تكليفيها والمذهب وجوهه على السكران وكل من تدعى بازالة عقله فلا نظر لاستار عقله لأنـه من وربط الأحكام بالأسباب أما غير المعتمدي كأنـ أكـره على شرب مـسـكر أو شـرب ما ظـنه دـواـء أو مـاء فـلا قـوـد عـلـيـه وفي قولـ (لا وجـوب عليهـ كـالمـجنـونـ وكـذـلـكـ تـصـرـفـهـ فـيـ الطـلاقـ)^(٣)، وجـاءـ فـيـ المـغـنيـ (أـمـاـ يـلـزـمـ الـخـدـ منـ شـرـبـهاـ مـخـتـارـاـ لـشـرـبـهاـ فـاـنـ شـرـبـهاـ مـكـرـهاـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ وـلـاـ إـنـ سـوـاءـ شـرـبـهاـ بـالـوـعـيدـ وـالـضـرـبـ وـالـجـلـيـ إـلـيـهـ بـأـنـ يـفـحـصـ فـاهـ وـتـصـبـ فـيـهـ، كـذـلـكـ الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ لـدـفـعـ غـصـةـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـائـةـ)^(٤).

وجـاءـ أـيـضاـ (أـنـ الـخـدـ يـلـزـمـ منـ شـرـبـهاـ عـالـماـ إـنـ كـثـيرـهاـ يـسـكـرـ فـاماـ غـيـرـهـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ لـأـنـ غـيـرـ عـالـمـ بـتـحـريـهـاـ وـلـاـ قـاصـدـ مـنـ اـرـتكـابـ الـعـصـيـةـ بـهـ، فـاشـبـهـ مـنـ زـفـتـ إـلـيـهـ غـيـرـ زـوـجـتـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـأـمـاـ مـنـ شـرـبـهاـ غـيـرـ عـالـمـ بـتـحـريـهـاـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ)^(٥).
منـ هـذـهـ النـصـوصـ وـغـيـرـهـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ اـنـفـاقـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـهـ

١- انظر شرح المثار، ص: ٩٧٨.

٢- صحيح على شرط الشـيـخـينـ وـلـمـ يـتـرـجـاهـ، السـطـرـ نـصـبـ الرـايـةـ، الـجـزـءـ الـرـابـعـ، صـ: ١٦٢ـ.

٣- يـنـظـرـ شـاهـةـ الـمـحتاجـ، الـجـزـءـ السـابـعـ، صـ: ١٨ـ، ١٩ـ طـبـةـ بـولـاقـ.

٤- المـغـنيـ وـالـشـرـحـ، الـجـزـءـ الـعـاـشـرـ، صـ: ٣٣٠ـ.

٥- نفسـ الـصـدرـ، صـ: ٣٣١ـ.

السكر إذا كان بطريقة مباح فإنه لا عقوبة عليه، وقد شبه الفقهاء السكران في هذه الحال بالجنون والنائم وهؤلاء مرفوع عنهم التكليف فكذلك من سكر بالمخالفة^(١).

من هنا فإن بحثنا فيما شربها عمداً عالماً بتحريهما، هل هو مؤاخذ بجرائمها التي يرتكبها حديه كانت أم تعزيرية، فعل قول من قال إنه مؤاخذ معنى ذلك أن السكر لا يكون سبباً في منع اقامة العقوبة عليه فيؤاخذ بالجرائم التي ارتكبها ومنها الجرائم التعزيرية، وعلى القول الآخر في أن السكر يعبر عنراً له في منع العقوبة عنه سواء كانت حدية أو تعزيرية يكون غير مؤاخذ على جرائمها وستفصل أقوال العلماء في ذلك أن شاء الله.

مستولية السكران المحمد جنائياً:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والخاتمة في قول مشهور عندهم إلى أن السكران الذي يقدم على السكر مختاراً أو يشرب دواء لغير حاجة وهو يعلم أنه يسكر فإنه يعاقب على كل جريمة يرتكبها هو والعاصي سواء بسواء وتقام عليه العقوبة بعد أن يصحوا لأنباء سكره حد السكر، وحد ما ارتكب من جرائم^(٢).

١ - المهدب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٧، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٠، أسهل المدارك. الجزء الثالث. ص: ١١٧.
٢ - المنفي والشرح. الجزء التاسع. ص: ٣٥٨، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٧، المهدب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، شرح القدير =

وقال الحنفية انه لا يؤخذ باقراره في الحقوق الخالصة له سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، ويضمن المسرور ذلك احتيالاً لدرء الحد عنه، قالوا لا يؤخذ باقراره لانه قد يقصوها تهكماً كعادة السكارى ولأنها تحتمل الرجوع فقد يرجع عن اقراره والسكران لا يثبت على شيء^١، أما إذا ثبتت بطريقة البينة فهو مؤاخذ بها كحقوق الأفراد.

استدل الجمهور بما يلي:

١ - ان الصحابة قد أقاموا عليه حد القذف، وأقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف فلو لا أن قذفه موجب للحد لما وجوب الحد بمقتضاه^٢.

٢ - قالوا إن الإثم لا يبرر الإثم فالسكر إثم لا يبرر ما يترب عليه من آلام فمن فعل أية جريمة وقد اذهب عقله خنثراً فيكون قد ارتكب جريمتين جريمة السكر وما ارتكبه بعد سكره وهو فاقد العقل.

٣ - وقالوا سولم نقم عليه عقوبة، يرتکبه من جرائم لكان السكر طريقة لارتكاب الجرائم فمن أراد أن يزني أو يسرق يشرب الخمر ويفعل ما يريد ولا يلزمته عقوبة ولا مأثم فيصير عصيائه سباً لسقوط عقوبة الدنيا عنه ولا وجه لهذا^٣ فالسكران المختار لا غير

الجزء الرابع، ص: ١٨٨، ١٨٩، البحر الرائق، الجزء الخامس، ص:

.٣٠

١ - انظر فتح القيدير، الجزء الرابع، ص: ١٨٨، ١٨٩.

٢ - انظر صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ٣٣٠ وما بعدها.

٣ - المغني والشرح، الجزء التاسع، ص: ٣٥٨، أسهل المدارك، الجزء الثالث، ص: ١١٧.

له فيها يرتكب من آلام وضياع حقوق لأنه إذا أقدم مختاراً، وهو يعلم أن السكر يفقده الوعي وقد يتبع عن فقدان الوعي ارتكاب بعض الجرائم فيكون بهذا اعتملاً بعات أعماله، يضاف لهذا إن السكر إذا كان سبباً لارتكاب هذه الجرائم فقد أقدم على السبب وهو يعلم نتائجه والأقدام على السبب إقدام على السبب ويعتبر القصد الذي يتحقق به العمد في القصد إلى السبب مختاراً، وفي القصد إلى الجريمة وهو سكران فيعتبر مباشراً للجريمة بفعله وقصده.

٤ - قالوا ولا يعتبر السكر شبهة مسقطة للحد أو لا ي معصية لأن السكر معصية ولأن الحدود شرعت من أجل المعاشي فلا يمكن أن تعتبر المعاشي سبباً للتخفيف^(١).

جاء في كشف الأسرار «إذا أقر بالقصاص والقتل و المباشرة سببها لا يبطل بصريح الرجوع لأن مباشرة السبب أمر معين لا يقبل الرجوع، والقصاص والقتل من حقوق العباد فإذا قذف السكران رجلاً حبس حتى يصحو ثم يجد للقتل ثم يحبس حتى ينحف عليه الضرب ثم يجد للسكر، لأن حد القذف فيه معنى حق العباد فيقدم على حد السكر ولا يوالي بينهما في الاقامة لغلا يؤدي إلى التلف وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه لأنه مع سكره خاطب وإذا زنا في سكره حد إذا صحا يعني إذا ثبت ذلك بالبينة أنه أمر مشاهد، والسكر لا يصلح شبهة دارئه لأنه حصل بسبب وهو معصية فلا يصلح سبباً للتخفيف، لكن الحد يؤخر

١ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٦.

إلى الصحوة لأن المصود هو الانزجار لا يحصل الأ بالاقامة في
حالة السكر^(١).

٥ - استدلوا بما رواه مالك في الموطأ من اقامة القصاص على من قتل
وهو سكران وهذا الأثر يروى عن الخلفاء الاميين^(٢).
القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة
والظاهرية إلى القول بأن السكران غير مواجب سقوطه وأفعاله أبداً
سواء أكانت جنائيات أم غيرها. ذهب إلى هذا القول الطحاوي من
الحنفية وابن القيم^(٣) وابن تيمية من الحنابلة وبعض الشافعية وغيرهم
من العلماء^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - إن الرسول ﷺ استنكه ما عز^(٥) عندما اعترف بحد الزنا^(٦).

١ - انظر كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٥.

٢ - الموطأ، ص: ٦٢٩ رقم الأثر ٥٨٧، طبعة دار الفتاوى.

٣ - ابن القيم هو محمد بن أبي بكر يكنى بـأبي عبدالله ابن الجوزية ولد سنة
٦٩١ هـ فقيه أصولي من أعلام الحنابلة غني عن التعريف توفي سنة ٧٧١ هـ،
انظر ذيل طبقات الحنابلة، الجزء الرابع، ص: ٤٤٧.

٤ - اعلام الموقعين، الجزء الرابع، ص: ٤٧، فتاوى ابن تيمية، الجزء الثالث
والثلاثون، ص: ١٠٣، المصل، الجزء السابع، ص: ٣٤٤، المذهب.

الجزء الثاني، ص: ٧٨، كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٤٤٧.

٥ - ما عز بن مالك الإسلامي صحابي جليل اشتهر بقصة الرجم المرروية في
الصحيحين التائب وقد استغفر له رسول الله ﷺ انظر الاصابة، الجزء
الثالث، ص: ٣١٧، أسد الغابة، الجزء الرابع، ص: ٢٧٠.

٦ - رواه سلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٢٢.

وجه الدلاله : انه ﷺ اراد ان يعرف هل هو سكران أم لا فإذا كان كذلك لا يؤخذ بأقواله لأنه فاقد العقل ولا عقوبة عليه .

٢ - ان عبادته كالصلوة لا تصح بالنص والاجماع فان الله نهى عن قرب الصلاة في حالة السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشرطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لانه لم يعلم ما يقول كثي دل عليه القرآن فنقول كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوبته أول وأخرى كالنائم والمحنون ونحوهم^(١) .

٣ - ان النبي ﷺ لم يأمر حزنة بتتجديه اسلامه حين قال في حالة سكره «هل انت الأ عيد لأبائي»^(٢) .

وجه الدلاله فيه ان اعراض الرسول ﷺ عن حزنة وهو سكران يدل على انه غير مؤاخذ .

٤ - جميع الأقوال والعقود مشروطة بالتمييز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل له ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً وقد قال النبي ﷺ «أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهي القلب»^(٣) . فإذا كان القلب قد زال عقله الذي يتكلم ويتصرف فكيف يجعل له أمر ونهي أو ثبات ملك أو إزالته وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له .

٥ - إن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد كما قال ﷺ

١ - فتاوى ابن تيمية .الجزء الثالث والثلاثون .ص: ١٠٦ .

٢ - أنظر فتح الباري .الجزء التاسع ص: ٣٨٨ .

٣ - رواه البخاري .فتح الباري .الجزء الأول .ص: ١٢٦ .

«أغا الاعمال بالنيات»^(٣) فكل قول مع عدم العقل لا يترتب عليه حكم^(٤).

٦ - واستدلوا كذلك بالقياس على زائل العقل بدواء أو بنج فهو فيه مذكور يقتضي الشريعة الإسلامية وهذا كذلك.

مناقشة الأدلة والترجيح :

رد أصحاب هذا المذهب على من قال بفساد تصرفات السكران، فقالوا ان استدلالهم بقوله تعالى ﴿لَا تقربوا الصلاة وانتم سكارى﴾^(٣) غير مسلم لانه ليس خطاباً للسكارى حال سكرهم بل هونهى لهم ان يسکروا سکراً يفوقون به الصلاة او نهي لهم عن الشرب قبل الصلاة، او نهي ملئه في اوائل النشوة وأما في حال السکر فلا يخاطب الحال^(٤).

وقال ابن حزم في الرد «وهل هذه مناقضات ظاهرة وأقوال بلا دليل لا من القرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب أصلها ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل، متفقر»^(٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

^١ رد المحتور على ما استدل به أصحاب القول الشانى من أدلة

^١ - رواه البخاري أنظر فتح الباري .الجزء الأول . ص: ١٣٥ .

٢ - فتاوى ابن تيمية، الجزء الثالث والثلاثون، ص: ١٠٧، أعلام المؤمنين، الجزء الرابع، ص: ٤٩.

الجزء الرابع، ح ٤٩

٣ - سورة النساء، الآية: ٤٣.

^٤ - الفتاوى،الجزء الثالث والثلاثون، ص: ١٠٨.

^٥ - المجلد، المجزء السادس، ص: ٣٤٥

فقالوا أما استدلاهم بحديث استنكاف ما عذر رضي الله عنه ان
استنكاف ما عذر ليعرف هل هو سكران أم لا ، لأن السكران قد
يرجع عن اقراره وليس له رأي ثابت واقراره لا يعنون عليه في
حقوق الله سبحانه وتعالى الحالصة ومنها الزنا والسرقة .^(١)

٢ - كذلك استدلوا ببطلان صلاته وشبيهه بالثائم والمجنون فقالوا
«الخطاب إنما يتوجه إلى العبد باعتدال الحال وأقيم السبب الظاهر
وهو البلوغ عن عقل مقامه وبالسكر لا يفوت هذا المعنى ، ثم إن
قدرته على فهم الخطاب أن ثانت بأنه سعادية يصبح عندها في
سقوط الخطاب أو تاخره عنه لئلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في
الوسع ويؤدي إلى الخرج ، فاما إذا فاتت من جهة العبد بسبب هو
محصية عدت قائمة زجرا عليه فبقي الخطاب متوجهها إليه وذلك
لأنه يوسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب إذ هو
بالشرب مضيق للقدرة ، فيبقى التكليف متوجها عليه في حق
الاثم وإن لم تبق في حق الأداء ، وبهذا يبقى التكليف بالعبادات
في حقه وإن كان لا يقدر على الأداء ولا يصح منه الأداء»^(٢)

٣ - استدلوا بحديث حزة عندما قال «وهل أنت الأبيد لأباني» ،
قالوا هذا الحديث كان قبل التحرير وما ترتب على تحرير الحمر
من أحكام إنما جاء بعد التحرير ، ألا ترى أن الرسول ﷺ
أعرض عنه بهذا يدل على أن أحكام الشرب لم تتوضع أصلا ،
لذلك أعرض عنه ﷺ وهم يصررون بأن ذلك كان قبل التحرير

١ - فتح القدير . الجزء الرابع . ص : ١٨٨ .

٢ - انظر كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٣٥٤ .

والألم يشربها سيد الشهداء رضي الله عنه بعد التحرير.

٤ - قالوا إن جميع التصرفات مشروطة بالتعييز والعقل فكيف نعاقب من زال عقله، نقول ثبت أن السكران مخاطب بقوله تعالى **﴿بِمَا أَيْمَنَا الَّذِينَ امْتَنَّا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾**^(١) وإذا ثبت أن السكران مخاطب فالسكر لا يبطل شيئاً من الأهلية لأنها بالعقل والبلوغ، والسكر لا يؤثر بالعقل بالاعدام فيلزم أحكام الشرع كلها من صوم وصلوة وغيرهما^(٢).

٥ - قالوا إن العقود والتصرفات مشروطة بالقصد فما كان من غير قصد كيف يعاقب عليه؟

قال الجمهور وما المانع أن يكون قصده من السكر أن يفعل ما أراد أن يفعله من جرائم أيكون السكر عامل تخفيف له فيكون ذلك من تبرير الاتهام والمعصية لا تكون سبباً للتخفيف^(٣). والحقيقة أن واقع الحال في أيامنا هذه يشهد بأن أغلب السكارى إنما يقدمون على السكر من أجل ارتكاب كثير من الجرائم خصوصاً جريمة القتل حيث يجعل السكر في الإنسان جرأة غريبة وعدم مبالاة على ما يقدم عليه لانه لا يدرك تصرفاته بذهاب عقله.

٦ - واستدلوا بالقياس على من زال عقله بطريق مباح كالعلاج والضرورة فيكون هذا كذلك.

١ - سورة النساء، الآية: ٤٣.

٢ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٤.

٣ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٦.

وهذا القياس غير صحيح لأن من شربها لعذر مختلف قصده
عن شربها متعمداً واختلاف القصد هو الفارق بينهما لذلك لا
يصح قياس أحدهما على الآخر، فقصد المضطر مثلاً هو إنقاذ
حياته وكذلك الذي يعالج بالبنج فلا يساوى بالعاصي في شربه
المتعدي لحدود الله.

ونضيف لذلك أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالمحافظة على
العقل الذي هو أكبر نعمة وعبينا إياها لتسير الحياة وفق طاعته سبحانه
وتعالى فمن تعدى على هذا العقل الذي هو أمانة استحق العقاب لأن
ضرره لا يعود عليه وحده بل يعود على الجميع حيث تتعطل نواميس
الحياة والله أعلم.

أما قول ابن حزم لم يكن له دليل من كتاب ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة. فنقول من الكتاب دليلاً قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾^(١) فهذا خطاب للسكارى كما يبينا
سابقاً.

وقد روي في السنة ما يدل على أن السكر يعني ما يسمى فقد
روي عن النبي ﷺ أنه أتى بسكران فقال ما شربت فقال ما شربت الأُ
الخلبيتين.^(٢)

وقصة حزرة رضي الله عنه عندما فهم ما قالته المغنية وهو
سكران يدل أن هؤلاء السكارى قد عقلوا ما سمعوه ولم يكونوا
فأقددين لعقوتهم تماماً.^(٣)

١ - سورة النساء، الآية: ٤٣.

٢ - سبق تصربيه.

٣ - المنهي والشرح، الجزء العاشر، ص: ٣٣٦.

وقد رجع القول الثاني كثير من كتاب هذا العصر الذين تناولوا الموضوع، وقد تأثر كثير منهم بما يقال عن الاسلام من هنا وهناك انه متغطش للعقوبة فمالوا للتساهل وبحثوا عن كل قول ضعيف يدعون به رأيهم حتى نفى بعضهم مثلاً رجم الزاني المحسن وقال الثاني لقد أحسنت الكريمة ولبيها صنعاً عندما جعلت عقوبة شرب الخمر عقوبة مادية. وإذا عرفنا درجة الغنى في البلدان توصلنا إلى فكر الكاتب ومقدار تأثيره. أمثلة قصدنا منها التمثيل لبعض المزalcon والتماس الأقوال الضعيفة، وأقول لا يهمنا من قال عن الاسلام من شرقي ملحد أو غربي حاقد أو تلميذ مستشرق أو مستغرب يهمنا الأن إعادة تعليم الاسلام الى الحياة من جديد لتحكم الواقع مجتمعاتنا المغلوبة على أمرها - ولتحكم الدنيا بعدها علينا من خلال تعليم الاسلام لا من خلالنا على الاسلام وهذا ما هو واقع هذه الأيام يحكم على الاسلام من خلالنا وهو أكبر خطأ. لأن تعليم الاسلام الحق بعيدة كل البعد عن مجتمعاتنا فله نشكوك ضعفنا وقلة حيلتنا.

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو الرأي الأول القائل بأن السكران مسئول عن أقواله وأفعاله الجنائية لقوة أدلةتهم وسلامتها من المعارض الصحيح، ولأن رأيهم موافق لروح الشريعة الاسلامية في القضاء على الجريمة وال مجرمين وإنزال العقوبة التي يستحقونها.

وهذا رأي امام دار المجررة حيث يقول «إذا أخذ السكران في

الأسواق والجماعات قد سكر وسلط بسكره وأذى الناس أو روعهم بسيف شهـر أو حجارة رماها وإن لم يضرـب أحداً أن تعظم عقوبته بضرـب حد السـكر ثم يضرـب الخـمسين وأكـثر منها على قدر جـرمـه وقال انه يضرـب الخـمسين والمـائة والـمـائـتين ويكون الحـدـ منها وفيـها^(١).

وهـذا هو الرأـي السـديد أن ما يـفعـله السـكران المـتـعـمـدـ من جـرـائمـ تعـزـيرـية أو حـدـية فـانـهـ مـعـاقـبـ عـلـيـهاـ بـعـدـ صـحـوـهـ قـطـعاـ لـشـرـهـ عـنـ المـجـتمـعـ وـابـعـادـاـ لـفـسـادـهـ وـالـلهـ أـعـلـمـ.

هل تأخذ بقية المـخـدـراتـ حـكـمـ الـخـمـرـ :

تكلـمـناـ فيـ نوعـ وـاحـدـ منـ أنـوـاعـ المـخـدـراتـ وـهـوـ الـخـمـرـ لـكـنـ ماـ حـكـمـ تـنـاـولـ المـخـدـراتـ الـآـخـرـيـ وـمـاـ مـدـىـ مـسـؤـلـيـةـ منـ يـتـعـاطـاـهـ إـذـاـ اـرـتكـبـ جـرـمـاـ،ـ مـنـ هـذـهـ المـخـدـراتـ الـبـنـجـ وـالـخـشـيشـ وـالـأـفـيـونـ وـالـحـبـوبـ المـخـدـرـةـ الـمـوـجـودـةـ حـالـياـ وـغـيرـهـ.

هل حـكـمـهاـ حـكـمـ الـخـمـرـ؟

اتفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ جـمـيعـ المـخـدـراتـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ أـنـاـ أـنـجـبـتـ مـنـ الـخـمـرـ وـعـلـةـ تـحـرـيمـهـ اـشـتـراـكـهـ مـعـ الـخـمـرـ فـيـ الضـرـرـ للـعـقـلـ وـالـجـسـمـ،ـ إـلـاـ أـنـ بـعـضـ الـخـتـفـيـةـ يـرـىـ أـنـ حـرـمـتـهـ أـنـجـفـ مـنـ حـرـمةـ الـخـمـرـ لـأـنـ حـرـمةـ الـخـمـرـ قـطـعـيـةـ يـكـفـرـ مـنـكـرـهـ^(٢) وـهـذـهـ بـعـضـ النـصـوصـ الـفـقـهـيـةـ

١ - مواهبـ الـجـليلـ،ـ الـجـزـءـ السـادـسـ،ـ صـ:ـ ٣١٧ـ.

٢ - حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ،ـ صـ:ـ ٤٣ـ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـجـ،ـ الـجـزـءـ الثـامـنـ،ـ صـ:ـ ١٠ـ،ـ الـدـوـرـ الـحـكـامـ،ـ الـجـزـءـ الثـانـيـ،ـ صـ:ـ ٧٠ـ،ـ الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ اـبـنـ تـبـيـيـةـ،ـ صـ:ـ ٥٩ـ،ـ ثـالـثـيـ اـبـنـ حـجـرـ،ـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ،ـ صـ:ـ ٢٣٠ـ.

من كتب المذاهب على تحريره جميع أنواع المخدرات جاء في نهاية المحتاج «ومن المسكر المستخدمن لبني الرمكمة فإنه مسكر صالح حرم قليله وكثيرة، وحد شاربه وإن لم يسكر متعاطبه ولو من يعتقد اياحته لضعف أداته إذ العبرة في الحدود بذهب الحاكم» وجاء أيضاً «خرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والخشيشة»^(١).

وفي حاشية ابن عابدين «ونقل في الجوهرة حرمة أكل البنج وأفيون وخشيشة لكن دون حرمة الخمر ولو سكر بأكلها لا يجد ولكن يعزر»^(٢).

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية «والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من وجهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخت ودبابة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلماها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثم ذكر الأدلة على أنها والخمر سواء وقال والأحاديث مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوصى من جوامع الكلم كل ما أغضى العقل وأسكنه ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يطعن بها والخشيش تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يؤكل ويشرب والخشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم

١ - نهاية المحتاج. الجزء الثامن. ص: ١٠.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٢.

يتكلم المتقدمون في خصوصيتها لأنها حدثت أكلها قريباً في أو اخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك كما ان أحدث أشربة مسكرة بعد الشيء صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.^(١)

ومن تعرضاً أيضاً لأحكام المسكرات العلامة ابن الحجر الهيتمي رحمه الله تعالى وأفرد لكل واحدة منها فتاوى ما نتكلم فيه النقائض وهو النبات المشهور في اليمن يتعاطاه أهل اليمن وناقشه ابن حجر حله وتحريمه وتوصل إلى تحريمه حيث قال في الفتاوى «النباتات مخدر مشهور في اليمن بصفة خاصة وقد اختلف المفتون في تحليمه وتحريمه وسبب ذلك الاختلاف يرجع إلى تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع وسبب توقفه، أنه استمع إلى أخبار متناقضة في ذلك حيث قال أن كثيراً من الثقات قال لا أثر له، وقال غيره من الثقات أنه عفتر مسکر، فافتراض قبل أن يفتي أنه يؤثر في بعض الأبدان دون بعضها وإذا فرض صدق القول وأن هذا النبات مختلف باختلاف غلبه بعض الاختلاط فوراء ذلك نظر آخر وهو أن ما يختلف كذلك هل النظر فيه إلى عوارضه اللاحقة اليه فيحرم على من ضرره دون من لم يضره أو إلى ذاته، فإن كان مضرراً لذاته حرم مطلقاً، والألم يحرم مطلقاً، والأول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا النبات الضار وهو المعتمد هنا، وأخيراً يتوصل إلى تحريمه مستنداً إلى كثير من الأدلة ولا تستطيع تفصيل ذلك كله فليرجع إليه»^(٢).

١ - انظر السياسة الشرعية. ص: ٥٩.

٢ - فتاوى ابن حجر. الجزء الرابع. ص: ٢٤٤ وما بعدها بتصرف.

وقال في الحشيشة الخمر مسكرة ولست خدرا والبنج ونحوه
مسكر وخدرا ومن نص على الحشيشة أنها مسكر التروى في شرح
المذهب وغيره من العلماء وقال إن السكران بالخمر تأخذه الحمية
ويغضب بخلاف السكران بالبنج والخشيش وجوزة الطيب والأفيون
فإن هذه الأشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عريضة بل
يعترضه تخدير وفتور فكل مخلر مسكر من غير عكس^(١).

من كل ما تقدم نرى أن العلماء اتفقوا على تحريم تعاطي هذه
الأشياء كلها على اختلاف مسمياتها، لكن من تعاطاها عادةً هل
يقام عليه الحد؟

القول الأول:

أنه لا حد عليه وعليه التصرير ذهب إلى هذا بعض الحنفية
والشافعية والحنابلة، وذلك لأن حرمة الخمر قطعية ثابتة بالكتاب
والسنة أما هذه فهي ثابتة بدليل ظني فلا يكفر مستحلها بعكس الخمر
فلذلك لا تساوى فيه من حيث الحد^(٢).

القول الثاني:

وذهب بعض الفقهاء في المذاهب الثلاثة إلى أن حكمها حكم
الخمر سواء بسواء وعلى متعاطيها الحد ولأنها تشارك مع الخمر في

١ - فتاوى ابن حجر، الجزء الرابع، ص: ٢٧٦، ص: ٢٣١.

٢ - حاشية ابن عابدين، الجزء الرابع، ص: ٤٢، نهاية المحاج، الجزء الثامن،
ص: ١٠، فتاوى ابن تيمية، الجزء الثالث والثلاثون، ص: ١٠٤،
الإنصاف، الجزء الثامن، ص: ٤٣٨.

الاسكار والنجاسة فيترتب على متعاطيها ما يترتب على تعاطي الخمر
عندما في إيجاب الحد عليه^(١).

حكم تصرفات متعاطي المخدرات :

على ضوء اختلاف الفقهاء في أهلية السكران اختلفوا كذلك في
حكم تصرفاته إذا تعاطى المخدرات.

القول الأول :

قول من قال بتفاد تصرفات السكران قال أيضًا^(٢) بصحبة
تصرفات متعاطي المخدرات بناء على أصولهم في أنه غير فاقد الأهلية
 جاء في كشف الأسرار نقل عن أبي حنيفة وبعض التابعين أن الرجل
إذا كان عالماً بفعل الينج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله انه يصح
 طلاقه وعتاقه^(٣).

القول الثاني :

قول من قال بان السكران فاقد الأهلية فلا تصح تصرفاته قال
كذلك متعاطي المخدرات لا يصح له طلاق وعتاق وسائر
تصرفاته^(٤).

١ - نفس المراجع السابقة. انظر السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٤.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٢، الانصاف. الجزء الثامن.
ص: ٤٣٨.

٣ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٢.

٤ - انظر الدرر الحكم. الجزء الثاني. ص: ٧٠، جامع الفضوليين. الجزء
الثاني. ص: ٤٢، بالإضافة للمراجع السابقة.

المبحث الخامس طلاق السكران

على ضوء اختلاف الفقهاء في أهلية السكران اختلفوا في وقوع طلاقه فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول لكل منهم أن طلاق السكران المتمد واقع كسائر تصرفاته، وذلك بناء على أصولهم في أن السكر لا ينفي أهلية السكران، والأأن المالكية قالوا أن الاقرارات والعقود لا تلزم السكران لكن الطلاق والعتق يلزمانه والجنايات كذلك^(١)، وقال الحنفية «يصح بيه وشراؤه واقراره، وتزويجه الولد الصغير وتزوجه واقراره واستقراره وسائر تصرفاته قوله وفعلاً عندنا لانه يخاطب كالصحي وبالسكر لا ينعد عقله إنما يغلب عليه سرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر في تصرفاته، ولا يؤخذ بحد الردة حال سكره» - وقالوا في موضع آخر وإذا اقر بشيء من المحدود لا يؤخذ به إلا بحد القلف لأن الرجوع عن الاقرار بالحدود يصح فيما سوى حد القلف والقصاص لانها حقوق الأفراد^(٢).

وقال الشافعية والسكران المتعدي بسكره، كان شرب المخمر أو

١ - انظر مغنى المحتاج، الجزء الثالث، ص: ٢٧٩، كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٣، ٣٥٤، شرح فتح القدير، الجزء الثالث، ص: ٤١، المرضي، الجزء الرابع، ص: ٣١ وما بعدها، المغني والشرح، الجزء الثامن، ص: ٢٥٥.

٢ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٥٣ وما بعدها، فتح القدير، الجزء الثالث، ص: ٤١.

دواء مجتنا بلا حاجة فيصح منه أي طلاق، ولو كان السكر طافحة عليه بحيث يسقط كالمفهي عليه»^(١). من هذا العرض للنصوص المعتمدة في كتب الفقهاء نرى أن السكران مؤاخذ بأقواله وأفعاله، فإذا تكلم بما يوجب التعزير أو فعل فعلاً فإنه مؤاخذ به ولا يكون الاسكار عنراً مبيحاً لمنع أقامة العقوبة عليه. وهذا المدف من بحثنا موضوع طلاق السكران فعل قول من قال بأنه واقع، يعني ذلك أن سائر أقواله مؤاخذ بها ومنها ما يوجب التعزير.

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ - قوله تعالى «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ»^(٢).

قالوا بهذا خطاب له حال سكره بلا شبهة فيه أي في أنه لا ينافي الخطاب وإن كان في حال الصحو كذلك أي يدل على أنه لا ينافي الخطاب أيضاً.

إذ لو كان منافياً له لصار كأنه قيل له إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا يصلوا لأن الروايات الحال والأحوال شروط وحيثند بصير كقولك للماعل إذا جئت فلاتفعل كذلك وهذا فساد ظاهر لأن اضافة الخطاب إلى حالة منافية، ولما صبح هنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حال سكره^(٣).

١ - معنى المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٧٠.

٢ - سورة النساء. الآية: ٤٣.

٣ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٢، فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤١.

٢ - قوله **ﷺ** كل طلاق جائز الأطلاق المعتوه^(١).

وجه الدلالة أن هذا الحديث صريح عن رسول الله **ﷺ** في وقوع طلاق السكران لأن الاستثناء جاء للمعتوه فقط وما عدا ذلك فإن طلاقه جائز.

٣ - قالوا أن ايقاع الطلاق عليه من باب العقوبة لأقدمه على المعصية والمخالفة، فعليه أن يتحمل نتائج ذلك^(٢).

٤ - ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاهي في حد القتل بدليل ما روي ان خالداً بعث رجلاً الى عمر فاته في المسجد وعنده عثمان وعلى عبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت ان خالداً يقول ان الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر عندك فسلهم علي «نراه إذا سكر هندي وإذا هندي افترى وعلى المفترى ثمانون فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال^(٣). وجه الدلالة أن الصحابة جعلوه كالصاهي ولأن ايقاع الطلاق من مكلف غير مكره فوجب أن يقع كالصاهي.

٥ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال «طلاق السكران جائز إن ركب معصية من العاصي الله نفسه ذلك^(٤) وهذا يزيد رأي الجمهور في أن ايقاع الطلاق عليه يعتبر عقوبة له.

٦ - قال في نصب الرأية لا نعرف مرفوعاً الأ في حديث عطاء به عجلان وهو ضعيف انظر نصب الرأية، الجزء الرابع، ص: ١٦١.

٧ - المغني، الجزء السابع، ص: ٣١٣، المهدب، الجزء الثاني، ص: ٧٨، فتح القدير، الجزء الثالث، ص: ٤٠.

٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء الثامن، ص: ٣٢١.

٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الجزء السابع، ص: ٨٣.

القول الثاني: وذهب الطحاوي من الحنفية^(١) وبعض الشافعية^(٢)
وبعض الحنابلة^(٣) إلى أن طلاق السكران غير واقع وأن السكران غير
مؤاخذ بما يقوله مطلقاً لزوال عقله وعدم تكليفه وقد ذهب إلى هذا
متلئقو الحنابلة ابن تيمية وابن القيم واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - إن السكران زائل وهو أشبه بالمجون والناائم وهو فاقد الارادة،
 فهو أشبه بالمكره، ولأن العقل شرط التكليف، إذ هو عبارة عن
الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه^(٤).
- ٢ - قالوا إنه لا فرق بينه وبين من شرب المحرم للدواء فكلامها زائل
العقل فكيف أوقعتم طلاق أحدهما دون الآخر، فمن كسر ساقه
صل جالساً وإذا بقرت المرأة بطنها ولدت لم تصل ومن ضرب
رأسه وجن سقط عنه التكليف^(٥).

٣ - قالوا إن البخاري^(٦) رحمه الله تعالى قد عقد باباً اسماه بباب
الطلاق في الأغلاق والمكره والسكران والمجون والغلط والنسيان

- ١ - فتح القيمة، الجزء الثالث، ص: ٤٠.
- ٢ - المهذب، الجزء الثاني، ص: ٧٨، معنى المحتاج، الجزء الثالث، ص:
٢٧٩.
- ٣ - المغني، الجزء السابع، ص: ٣١٣، الانصاف، الجزء الثامن، ص: ٣٢٣ ط.
- ٤ - أعلام المؤمنين، الجزء الرابع، ص: ٤٧ وما بعدها، فتاوى ابن تيمية،
الجزء الثالث والثلاثون، ص: ١٠٤.
- ٥ - المغني، الجزء السابع، ص: ٣١٣.
- ٦ - البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. يكتفى بأبي عبد الله غني
عن التعريف علم من أعلام الإسلام وصاحب الصحيح ولد سنة ١٩٤ هـ
وتوفي سنة ٢٥٦ هـ كتب عنه الكثير، انظر تهذيب التهذيب، الجزء التاسع،
ص: ٤٧ وما بعدها.

والشك لقوله **رسوله** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١) وَتَلَى الشَّعْبِيُّ^(٢) «فَرِبَّنَا لَا تَؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا هُنَّا»^(٣). واستدلوا كذلك بأدلة ذكرناها جميعها عن حديثنا عن السكران والمسؤولية الجنائية، ولا أرى اعادتها هنا ثانية^(٤).

وقد رد أصحاب هذا القول عن الجمهور بأن ايقاع الطلاق من باب العقوبة له، قالوا إن الشريعة لم تتعاقب به مثل هذا الجنس من ايقاع الطلاق وعدمه، وفي ذلك ضرر على الزوجة البريئة، والشخص لا يعاقب بذنب غيره، والسكران عقوبته في الشريعة الجلد ونحوه فعقوبة بغير ذلك تغير لحدود الله^(٥).

والرد: أن هذا من بباب العقوبة لأنها تعزى على العقل الذي هو من أكبر نعم الله على الإنسان فيما أنه تعلق به فهو مسؤول عن تصرفاته، أما الزوجة فسكنوتها قد يدل على رضاها والأفعال فيها أن تأخذ على يده أو تلحق بأهلها حتى يعود لرشده والأفرادها لرجل كهذا فيه حفاظ دينها والله أعلم.

١ - سبق تخربيه.

٢ - الشعبي عاصم بن شرحبيل بن ذركبار يكنى بابي عمرو وكوفي تابعي جليل القدر وأقر العلم توفي سنة ١٠٤ وقيل غير ذلك، أنظر تاريخ بغداد، الجزء الثاني، ص: ٢٢٧، تهذيب التهذيب، الجزء الخامس، ص: ٦٥.

٣ - سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٤ - راجع أدلة ابن تيمية من تقيي مسئولة السكران البحث الرابع.

٥ - فتاوى ابن تيمية، الجزء الثالث والثلاثون، ص: ١٠٤ وما بعدها اعلام الموقعين، الجزء الرابع، ص: ٤٧ وما بعدها.

مناقشة الأدلة :

وبالنظر في أدلة الفريق الثاني نجدها نفس الأدلة التي استدلوا بها على أن تصرفات السكران غير واقعة وقد ناقشنا تلك الأدلة عند الكلام على مسؤولية السكران جنائياً أضافوا لها دليلاً واحداً هو تبويت البخاري ونقول ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه، وقد ناقشنا مسألة النية سابقاً فليرجع إليها^(١).

الرجوع : والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من قوع طلاق السكران وإن لم يكن من باب العقوبة ولكن كما قال الإمام الشافعي «كل طلاق واقع إلا طلاق المتعوه».

وعلى ضوء ذلك نستطيع القول إن السكران يعزز بعد صدوره على ما قام من جرائم تعزيزية أثناء سكره أو ما فعله تخليطاً له في العقوبة حتى لا يعود لثلثها، ولأن غالباً ما يفعله السكارى الذهاء والتحرش بالناس وأيذاؤهم، والناس لا يعذرون سكره وحقوقهم لا مسقط لها فلابد من معاقبته والله أعلم.

١ - راجع مناقشة الأدلة في البحث الرابع.

الفصل الثالث

الجنون

المبحث الاول

تعريف الجنون

عرف عليه الشريعة الإسلامية بتعريف متقاربة في المعنى مع اختلاف بسيط في الألفاظ، ففي شرح المنار عرف بأنه «أفة تحمل بالدماغ فتبعد عمل ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه»^(١).

وعرف البخاري^(٢) في كشف الأسرار حيث قال: «ولا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل وعمله وأفعاله، فالعقل معنى يمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر وعمله الدماغ، والمعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث ل manus على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في علامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه يسمى جنونا»^(٣).

١ - شرح المنار. ص: ٩٤٧.

٢ - البخاري: هو عبد العزيز بن محمد بن علاء الدين البخاري الأصوري الحنفي شارح كتاب البشري كشف الأسرار أصوله حتى توفي سنة ٧٣٠ انظر ترجمته في الموسوعة البهية في تراجم الحنفية. ص: ٩٤ وما بعدها.

٣ - انظر كشف الأسرار الجزء الرابع. ص: ٢٦٣.

وقد عرفه التفتازاني^(١) هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل الأَنادراً^(٢).

وقد عرف الشهيد عبد القادر عودة بأنه زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه وقال «وهذا التعريف يشمل الجنون والعته وغيره من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى انعدام الادراك»^(٣).

وقد عرفه الدكتور حسين رضا بأنه «مرض يفقد المريض قدرته على إدراك العلاقة بين العالم الحقيقى وأفكاره الذاتية ويعجزه عن التمييز والتفكير بوضوح فيقبل في يسر أفكاراً غير مألوفة ويتعسر على لهذه، ويعرف كل ذلك طيباً بالتفكير فإذا اشتد الضنك أصبح خلطا لا يشعر به المريض بالحوادث الخارجية، وكلما اضطر ونقض القدرة العقلية ظهر الخبل على المجنون فينسى اسمه ومعلوماته»^(٤).
وعرفه غيرهم بأنه خلل، يصيب العقل فتضطره منه الوظائف العقلية من فهم وإدراك.

المبحث الثاني

أنواع الجنون

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجنون إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - التفتازاني هو مسعود بن عمرو سعد الدين التفتازاني ولد سنة ٧٢٢ وتوفي سنة ٧٩٢ أصولي حنفي وقبيل شافعى - انظر ترجمته في الفوائد البهية في تراثهم الحنفيه . ص: ٤٣٤ وما بعدها.

٢ - التلويع على التوضيح الجزء الثاني . ص: ١٦٧ .

٣ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص: ٥٧٥ .

٤ - أهلية العقوبة . الدكتور حسين رضا . ص: ١٣٩ رسالة دكتوراه مطبوعة .

١ - جنون أصلي: وهذا النوع يكون الجنون موجوداً باصل خلقه الانسان وسيبه نقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في اصل الخلقة كما يخلق الانسان وهو مصاب بعاهة في جسمه كفقدان البصر أو النطق أو السمع، فلا يصلح لقبول ما أعد لقبوله، وهذا النوع مما لا يرجى زواله ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه^(١). وهذا النوع من الجنون نادر الوقوع والأصل في الانسان هو العقل، ولا تعرف حالة الجنون في الوليد الا بعد وصوله مرحلة من العمر الا انه لا يتطلببقاء تقدير صحة عقل الانسان حتى وصوله الى مرحلة البلوغ وذلك باعتبار البلوغ هو مناط الأهلية الكاملة^(٢).

٢ - جنون عارض: وهو أن يولد الانسان ويملك أصل العقل وقد تواجهه ظروف خاصة أو تطراً عليه آفة فتؤدي إلى زوال عقله وينشأ الجنون العارض حيث يزول الاعتدال ويطرأ على الدماغ رطوبة مفرطة أو يبوسة متاهية ويمكن معالجة هذا النوع بما خلق الله من الأدوية والوسائل الطبيعية الأخرى^(٣) ويحصل الجنون العارض أحياناً كنتيجة للادمان على المخدرات أو حدوث صدمة عنيفة للإنسان أو لشدة انشغاله بأمر معين^(٤) أو قد تحدث أحياناً من حادث يتعرض له الانسان فينزل شيء من دمه

١ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٦٣.

٢ - عوارض الأهلية، شامل رشيد، ص: ٢٤٦.

٣ - المصادر السابقة نفسها.

٤ - عوارض الأهلية، شامل رشيد، ص: ٢٤٩.

على دماغه يورث خللا دائمًا هو الجنون .
 يقول البخاري في كشف الأسرار «وهدى النوعين يتيقن
 بزوال العقل لفساد أصلي أو عارض في محله ، كما يتيقن بزوال
 القوة الباصرة عن العين العميماء لفساد فيها باصل الخلقة أو
 بعارض أمر أصايتها»^(٣) .

٣ - استبلاه الشيطان عليه فيخيل له الحالات الفاسدة ويفزعه في
 جميع أوقاته فيطير ولا يجتمع ذهنه مع سلامه في محل العقل خلقه
 ويقاذه على الاعتدال ويسمى الجنون موسوساً لتخيط الشيطان
 إيهه وموسوساً لاقتائه الوسوسة في قلبه ويعالج هذا النوع
 بالتعاونية والرقى ، وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل^(٤) ومن
 أحسن ما فرأت ما كتبه أبو زهرة حيث قال «هذا القسم الأخير
 قد يكون موضع غرابة عند العلماء الماديين الذين يكادون ينكرون
 الروح سواء أكانت طيبة أم شريرة ، وقد سحر الناس أمداً طويلاً
 بأقوال أولئك الماديين ، ولكن ظهر في العلم الحديث وفي أواسط
 الماديين من يثبت الأرواح ويقوم بتحضيرها ويثبت أن ثمة أرواحاً
 شريرة ورواحاً طيبة وإن بعض الأرواح قد يمس الشخص فيكون
 العلاج روحانياً بازالة هذا المرض وإن علاج هذا بما يشبه التعاونية
 والرقى وقد قسر البخاري في كشف الأسرار أن هذا هو
 العلاج»^(٥) .

١ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص: ٢٦٤ .

٢ - كشف الأسرار الجزء الرابع . ص: ٢٦٤ .

٣ - الجريمة والعقوبة أبو زهرة . ص: ٤٥١ وما بعدها .

وواقع هذه الأيام يشهد بانتشار هذا المرض الخطير الذي ذكره علماؤنا منذ مئات السنين، وقد تضاعفت حالات الاصابة به وهو ما يعرف بالأمراض النفسية، والسبب هو تهافت الناس على المادّة وبعدهم عن الروحانيات، فكل يوم نسمع بجديد حول حوادث انتحارية جماعية أو فردية أو قتل الأولاد والزوجة، ويكثر هذا المرض في البلاد الأوروبية والأمريكية وللأسف انه بدأ ينتشر في البلدان العربية بسبب بعد الكثير عن الروحانيات، وما يؤسف له أيضاً أن كثيراً من الاصابات في البلدان الاسلامية يتولى علاجها كثير من الأطباء الذين لا صلة لهم بالروحانيات التي ذكر الشيخ البخاري أنها هي العلاج وواقع الحال يشهد بذلك فكم من طبيب عجز أمام مريضه ل أنه هو نفسه يعيش في خواء فكري ويعيد عن الدين أصلاً «وفاقد الشيء لا يعطيه».

المبحث الثالث

أقسام الجنون من حيث بقائه

يقسم الجنون من حيث بقائه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الجنون المستمر ويسمى أيضاً الجنون المطبق أو المغلوب^(١) وهو الذي يستوعب جميع أوقات المريض ولا تخلله نوبة انقطاع، وذكر الفقهاء أن الجنون إذا استمر شهراً ولم ينقطع اعتبر جنوناً مستمراً

١ - انظر الام. الشافعي. الجزء السادس. ص: ٥.

وقال محمد بن الحسن جنون المطبي، السنة^(٣) وما فوقها ودون ذلك ليس يطبق، والجنون المطبي يؤدي الى انعدام التمييز وبالتالي الى انعدام الأهلية، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان، أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولدته أمه . ويرى البعض وإن تخلله فترة انقطاع بسيطة أن يلحق بهذا النوع، لأن تلك الفترة لا تعبر كاملاً بحيث يجعل المجنون قادراً على تحمل المسؤولية^(٤).

القسم الثاني:

الجنون المتقطع^(٥) وهو الذي تخلله فترات إفاقه، وأما أن تكون أوقات إفاقته ثابتة، فإن إفاقته كالعقلاء الراشدين وإن كانت متفاوتة فهو كالمعتهو وقت إفاقته وعلى هذا تكون تصرفاته وأفعاله التي يحدثها وقت إفاقته معتبرة، وثبتت له أهلية ويتوجه اليه الخطاب، ويكون ملزماً بالتكاليف جاء في المغني وإن كان يجين مرة وفيق مرة فأقر في إفاقته أنه زنا وهو مفيق، أو قامت عليه البيئة أنه زنا في إفاقته فعلية المخد لـ لا نعلم في ذلك خلافاً^(٦).

ولا يختلف المجنون عن الصبي غير المميز سوى في حالة اسلام زوجة الصبي غير المميز فيتظر بلوغه، وعرض الاسلام عليه وأما إذا

١ - حاشية الطحاوي، الجزء الرابع، ص: ٩٩.

٢ - كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٦٤ وما بعدها، التلويح على التوضيح، الجزء الثاني، ص: ١٦٧، شرح المنار، ص: ٩٤٧.

٣ - انظر البدائع، الشافعي، الجزء السابع، ص: ٦٧، الجزء السادس، ص: ٥، المغني، الجزء العاشر، ص: ١٧٠.

٤ - المغني، الجزء العاشر، ص: ١٧٠.

سلمت زوجة المجنون فيعرض الاسلام على أبوه فلن لم يسلما بفرق بين الزوجين، وإن سبب التفرق في الحالتين هو أن تميز الصغير له وقت معلوم ولا يوجد وقت معين لافتة المجنون^(١).

القسم الثالث:

الجنون الجزئي : إذا لم يكن الجنون كلياً وكان فاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقد الادراك في هذه الناحية، أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتعاً بالادراك في غيرها من النواحي فهذا هو الجنون الجزئي ، والمجنون جزئياً مسؤولاً جنائياً فيها يسرد وغير مسؤول في النواحي التي ينعدم فيها ادراكه ، وقد يكون الجنون الجزئي متقطعاً يتتابع المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً آخر فإذا ارتفع الجنون صار المريض مستولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة افاقته ، وقد يكون الجنون الجزئي مستمراً ويسمى البعض المجنون في هذه الحالة بالمجنون المغلوب لأنهم يرون أن المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمراً سواء كلياً أم جزئياً^(٢).

المبحث الرابع

تصنيف الجنون طبياً

وضع عليه الطب تقسيمات متعددة للأمراض العقلية وقد أطلق على بعضها اسم الامراض العقلية، وعمل بعضها النقص العقلي -

١ - كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٠ .

٢ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٨٦ .

والأمراض العقلية تقسم بدورها إلى قسمين:

١ - الأمراض العقلية العضوية:

٢ - الأمراض العقلية الوظيفية:

النوع الأول: المرض العقلي العضوي:

وهذا المرض العقلي العضوي يمكن معرفته والوصول إلى تشخيصه بطريق الفحص الشريحى للجهاز العصبى وخلاياه، ومن هذا النوع خبل الشيخوخة الذى يظهر بعد وصول الإنسان إلى سن الستين لمن يصاب بهذا المرض، ومن هذا النوع ما يُعرف باسم جنون البلوغ وجنون سن اليأس وبدأ أعراض هذا المرض بضعف الذاكرة ثم يليه النسيان، ويكون المريض سريع التهيج والانفعال، ومنه أيضاً حصول شلل الانفصال، نتيجة اصابة الشخص بمرض زهرى وير المريض بهذا المرض ثلاثة ادوار حيث يلاحظ على المريض في الدور الأول ضعف الذاكرة، وسيظهر عليه في الدور الثاني الاختلال في التمييز ثم يتزايد المرض عليه فيؤدي إلى الضعف العقلي واكتئاب الشلل العام.

ومن هذا النوع أيضاً شلل الأحداث الذي يكون مصحوباً في العادة بتدھور عقلي ومن حالاته الصرع الذي يصبه فوق الجنون.

ومنه جنون المخدرات حيث يعاني مدمن الخمر من حالة تسمم مزمن ومن أعراضها فقد الذاكرة وخطل الحكم والخليل، ولا يكترث في انفعاله بآراء غيره، وإذا ساءت حالته تعطل ادراكه وبدأ عليه الهداء.

هذا وقد تحدث الخمر نوعاً من الجنون الحاد، أحضر نوباته

المستيريا الارتعاشية وأهم اعراضه الخوف الشديد والملوسة البصرية
المزعجة^(١)

النوع الثاني: الجنون الوظيفي:

هذا النوع لا تعرف له علة بدنية ظاهرة ويسميه البعض
مجسولاً، أو انفعالياً ومنه الهوس وما يصاحبه من هياج، والجنون
السوداوي الذي يجعل صاحبه مكتيناً يطلب الموت بالماح، وكثيراً ما
يتنهى إلى الانتحار، والجنون الدوري، وأهم اعراضه المبالغات
الانفعالية هياجاً أو خولاً وكثيراً ما تصيب الحالتان الشخص نفسه،
كذلك جنون المذاء التأويلي لا يحدث لصاحبته خيلاً ولا خلطاً وهو
سوى ما وراء المذاء الذي يلكه سواء أكان دينياً أو اضطهادياً أو
غيرها، والخصام أو الخبل المبكر جنون وظيفي أكثر مما يصيب
الشباب، ويبداً عادة في هذستان وهلوسة وقد يصاحب هياج حركي
مجرد من الشعور والانفعال فيتعذر على غيره ويتهمه كذباً.^(٢)

ثانياً: التقى العقلي:

ويعرف أيضاً بالضعف العقلي ويبداً من الولادة فلا يعتبر جنوننا
في الطبع وإنما يدخل في عاهات العقل بمفهومها في الشريعة وينشأ
هذا التقى من مرض وراثي أو اضطراب في النمو أو مختلف فيه،
ويشمل التقى العقلي كل اختلال في اكمال الذكاء، وينقسم هذا

١ - انظر أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١٤١، رسالة دكتوراه مطبوعة،
انظر عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٥٠ رسالة ماجستير مطبوعة.

٢ - المصادر السابقة نفسها.

المرض من ناحية شدته إلى ثلاثة حالات:

- ١ - الأفن الكلل الذهني ويفقد صاحبه قدرة التمييز فيكون ذكاؤه محدوداً لا يتجاوز ذكاء طفل لا يزيد عمره عن الثانية عشرة، ولا يكون مقيداً بسلوك المجتمع وكثيراً ما تصادر منه تصرفات تعتبر منافية ل مجتمعه.
- ٢ - البليه وهي حالة بين الأفن والعته وصاحبها يفقد قدرة الحكم والاتزان ويكون ذكاؤه محدوداً لا يتجاوز ذكاء طفل صغير.
- ٣ - العته وهو أشد حالات نقص العقل ويتميز صاحبه بعدم ادراكه بما يزيد عن ادراك طفل صغير لا يزيد عمره عن الستين، وينشأ العجز العقلي عادة بعد إصابة تحدث في الدماغ^(١).

ثالثاً: الأمراض النفسية:

هي انحرافات في السلوك البشري يصحبها عادة اضطراب وظيفي في الجهاز العصبي وتسمى الأمراض العصبية النفسية تميزاً لها عن الأمراض العصبية التي تظهر في النوبات والتشنجات، وترجع الأمراض النفسية إلى أسباب افتعلية يجدتها التزاع المحتمل في نفس الإنسان بين حواجزه الذاتية، والدوافع الاجتماعية الخلقية مما يحمل هذه الأمراض تشبه الرذائل الخلقية ويسمى بها البعض أمراض الإرادة، وأهم أمراضها النفسية قلق المريض وتردده وتكرار استجاباته الشاذة دون الوصول إلى شعور الاطمئنان، والمريض

١ - انظر أهلية العقوبة في الشريعة، حسين رضا، ص: ١٤٢، عوارض الأهلية، شامل وشيد، ص: ٢٥٢.

النفسي يشعر بشلود حاليه ويأم لانحرافه غالباً، وذلك لسلامة قوه العقلية.

ومن الأمراض النفسية المستيريا ويقل فيها الاتباه وتزيد القابلية للإيحاء وقد يصحب المستيريا انعدام الشعور أو ضعفه وفقد للذاكرة كالصرع.

ومنها أيضاً الضعف العصبي أو النورستانيا وهو مرض نفسي ومن أعراضه ضعف الذاكرة والشعور والإرادة واحتلال في القيم الخلقيه، ومن دوافعه السلطة دافع السرقة وأكثر ما يصيب النساء ود الواقع الحريمي والاتهام كذباً والدافع الجنسي كالاستعراض، ودافع القتل لا يضعف الشعور، ويندر أن يحمل على الجريمة ويختلف عن ذلك الدافع الذي ينشأ من الصرع أو الجنون الكحولي وتعجز الإرادة عن كفه^(١).

الشريعة والأمراض النفسية:

لم يعرض فقهاء الشريعة الأولون لهذه الأمراض بهذه الدقة وهذا التفصيل وقد ذكرنا أنهم عرضوا للمس وهذا ينطبق على كثير منها.

والشريعة تأقاب العائدين إلى جرائم الحدود بمثل العقوبة التي أخذوا بها أول مرة أو بعقوبة أشد منها، من ذلك قتل من تكرر منه الختن عند الخطيبة، ولو بأكثر من مرة، واختلاف الفقهاء في عقوبة

١ - انظر أهلية العقوبة. الدكتور حسين رضا. ص: ١٤٣ وما بعدها.

السارق في المرة الثالثة^(٢) والاختلاف في عقوبة شارب الخمر في المرة الرابعة، وإذا يعتبر أكثر العائدين منحرفين نفسياً فإن المرض النفسي يكون غير ذي أثر في الأهلية ولا في تخفيف العقوبة المحدودة^(٣).

وقد ذكر بعض المحدثين أحکام هؤلاء من ناحية الشرع أخذًا من القواعد العامة في الشريعة حيث لا يوجد نص صريح في تقيي العقوبة عنهم ولابد أن تعرف ما إذا ارتكب هؤلاء جريمة حدية أو تعزيرية، فيقول الشهيد عبدالقادر عودة «وهؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدوا الادراك أو كان ادراكتهم ضعيفاً في درجة ادراك المعتوه، ويأخذ هؤلاء حكم المكره إذا كانوا متصفين بالادراك ولكنهم فاقدوا الاختيار، فإن لم يفقدوا ادراكتهم ولا اختيارهم فهم مسؤولون جنائياً عن أعمالهم»^(٤).

رابعاً: الشذوذ الخلقي أو السيكوباتية:

يسمى هذا المرض عادة بالجنون الخلقي ويطلق السيكوباتية في كثير من البلدان في حالات اختلال العقل والخلق جميعاً، ولذلك اقترح بعض المختصين أن يستبدل هذا الاسم باسم يدل على ماهيتها كالشخصية الشاذة أو الشذوذ الخلقي في الجسم، وقد اختلف العلماء في طبيعة هذا الشذوذ فاعتبره بعضهم مرضًا عقلياً حقيقياً هو

١ - انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٨٦.

٢ - أهلية العقوبة، حسين رضا.

٣ - التشريع الجنائي، عودة، الجزء الأول، ص: ٥٨٨.

جنون الشعور الفيزي الذي يعدم الشعور مع الغير ويظهر الآثرة البدائية الضارة، فالسيكوباتي يعجز عن ضبط سلوكه ويجعله أقرب إلى الأطفال الخطيرين منه إلى المجرمين البالغين، وهو يعجز عن ادراك بعض المعانى القانونية، كالسرقة مثلاً، ويشبه في ذلك حالة الضعف العقلى، ويقابل ذلك رأى أن اعراض السيكوباتية عند الرذائل الخلقة التي شرعت الأديان للنبي عنها، ولا يكاد انسان يخلو من بعضها عادة كصفات طبيعية لا يصحبها نقص في العقل والاختيار.

ويختلف السيكوباتي عن المجنون بشعوره بما يعانيه من وهن الوجودان واضطراب الانفعال فيختلف عن المجنون الذي لا يشعر بعلمه، ويرى البعض أن ما يرتکبه السيكوباتي من جرائم تتبع من داخل نفسه وتتمثل في طبيعته في الميل إلى الاجرام التكميلى وهذه حالة مستقرة فيه، وليس كالمجنون الذي هو مرض يبدأ ويتطور ويشفى . ويفرق البعض بين السيكوباتية والأمراض النفسية في أن السيكوباتي يتميز بثبات سجيته على اختلالها ولكن شعوره بهذا الاختلال أضعف من شعور المريض النفسي بشذوذ استجاباته، ويرى البعض الآخر أنه لا فرق بين السيكوباتية والأمراض النفسية بل اعتبر بعضهم الأمراض النفسية نوعاً من أنواع السيكوباتية^(٢).

الشريعة والشذوذ الخلقي:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن المجرم الذي ثبت ميله إلى

١ - انظر أهلية العقوبة . حسين رضا . ص: ١٤٥ وما بعدها.

الاجرام لابد من أخذنه بما يكفي خطره عن الجماعة بحبسه أو قتله وفقاً لما ينتهي اليه الاجتهاد بشأنه، ولقد نص المخفية وغيرهم على أنه يجوز التعزير بالقتل لمن تكرر منه الخنق أو التفريق أو الالقاء من مكان مرتفع ونحو ذلك أو الحبس الدائم^(١).

وهذا هو الصواب وما يتضمنه الموقف المطلوب معالجته، فمن خلال وصف السيكوباتية نجد أن صاحبها يميل إلى الاجرام بطبيعته، فهل من هذا شأنه أن نحاول أن نجد له مبرراً لدفع العقوبة عنه حتى وإن سماه أطباء الغرب جنونا أو ألحقه بعضهم بالأمراض النفسية فإن ذلك لا يعفي السيكوباتي من العقوبة الرادعة التي يستحقها وهذا وأمثاله شر في المجتمع، فمن مصلحة المجتمع القضاء عليهم والتخلص منهم، وما نتائج التماس الأعداء مثل هؤلاء إلا ما نشاهده ونسمع عنه في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلاد الكفر من الجرائم الكثيرة والمتعلقة، وأما الشريعة فقد وضعت قواعد شرعية من شأنها القضاء على الاجرام برمته إذا طبقت التطبيق الصحيح.

خامساً: سلط الآفكار الخبيثة:

يلحق بالجنون ما يسمونه في عصرنا الحاضر سلط الآفكار الخبيثة وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة، ومظاهرها وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين للفكرة المسلطة، كمن يعتقد

١ - حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص: ١٨٤، ١٨٥، السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٥٥، البدائع، الجزء السابع، ص: ٢٣٤.

أنه مضطهد أو أن أنساً يريدون قتله أو تسممه فيشعر بالرغبة الجماعية في قتل من يتهم أنه يريد قتله أو الانتقام منه، وقد يتأثر المريض الفعل استجابة لميل غريزي تحت تأثير هذه الفكرة المسليطة وحكم هذا المرض الحاقهم بالمجانين إذا كانوا يأتون الفعل وهم فاقدو الأدراك أو كان ادراكم من الضعف بحيث يساوي ادراك المعتوه فان لم يكونوا كذلك فهم المشولون جنائياً^(١).

سادساً: ازدواج الشخصية:

وهي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض الأحيان في غير مظاهر العادي وتتغير أفكاره ومشاعره، وقد تتغير ملامحه وبيان أعمالاً ما كان يائتها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية.

وحكم هذه الحالة أنه يعتبر جنونا إذا لم يدرك ما يفعل لأنه فقد عقله وقت ارتكاب الفعل^(٢).

سابعاً: ضعف التمييز:

هناك أشخاص يرتفع ادراكم عن ادراك المجنون والمعتوه ولكن ينقص عن ادراك الإنسان الكامل، وهم على ضعف ادراكم سريعاً الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم مدركون

١ - التشريع الجنائي، عودة، الجزء الأول، ص: ٥٨٨.

٢ - المصدر نفسه.

مميزون لأفعالهم، وهذا الادراك الناقص نوع لا يعفي من العقاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة، ويرى بعض القانونيين كما ذكر الشهيد عبد القادر عودة انه الأخذ بالتخفيض في عقوبة هؤلاء باعتبار الفاعل معذور ولكنه رد عليهم قائلـاً «ولا تسـحـقـ قـوـاـعـدـ الشـرـيـعـةـ بـالـأـخـدـ بـفـكـرـةـ التـخـفـيـضـ الـأـلـيـ» في جـرـائمـ التـعـزـيرـ اـمـاـ جـرـائمـ الـحـدـودـ وـالـقصـاصـ فـلـاـ يـصـحـ تـخـفـيـضـ العـقـوـبـةـ وـلـاـ اـسـتـبـداـهاـ بـغـيـرـهاـ خـطـوـرـةـ هـذـهـ الـجـرـائمـ وـاتـصالـاـهـ الشـدـيدـ بـحـيـاةـ الـأـشـخـاصـ وـأـمـنـ الـجـمـاعـةـ وـنـظـامـهـاـ»^(١).

ثاماً: الانفعالات والعواطف:

الانفعال عرض يظهر حالة تأثير النفس الطارئة، ومن الانفعالات الغضب والخوف والحزن والانتقام والاحتقار ويداً الانفعال صدمة تتميز بالمفاجأة والدهشة فيظهر في تعبير يتعلّر اخفاؤه، فإذا استقر الانفعال في المشاعر أصبح أكثر هدوءاً أو أطول أمداً، وأمكن التحكم في التعبير عنه مما يجعله أقل ظهوراً، ومثل ذلك الام تصدم حين ينبع اليها ولدها - ثم يستقر الانفعال في فؤادها والانفعال يفضي إلى العاطفة، وكلها من الأمور العادية التي يحصل عنها السلوك البشري وما لا يؤثران في الادراك والارادة تأثيراً يعتد به في المجال العقلي ولا النفسي ولا يعتبران من أمراضها^(٢).

إذا عرفنا أن الانفعال والعواطف لا يؤثران في الادراك فما حكم ما يرتكبه صاحب الانفعال أو العاطفة من جرائم حسدية أو تعزيرية

١ - التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٨٩.

٢ - أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١١٢.

وهي الغالبة عادة في حالة الانفعال كالمذاء والتطاول على الغير وما أشبه ذلك مما يوجب التعزير من الفاظ وأفعال.

يقول الشهيد عبد القادر عودة في حكم ذلك «إذا كان الإنسان ممتعاً في الأدراك والاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسئول عنها جنائياً ولو كان قد ارتكب الجريمة تحت تأثير العاطفة ويستوي أن تكون العاطفة شريفة أو ذئبية، فمن دفعه حب الانتقام أو شدة الكراهة لقتل شخص فهو مسئول عن قتله، ومن دفعه الحب الشديد والاستفزاز لا تعتبره الشريعة مبرراً لارتكاب الجريمة ولا مانعاً من المسئولة الجنائية وإنما يكون لها أثر إذا كانت تعزيرية»^(٣).

نرى أن الاستاذ عودة يرى انه من الممكن تخفيض العقوبة التعزيرية لمن ارتكب تحت تأثير الغضب الشديد أو العاطفة، وذلك لأنها متروكة للحاكم المسلم وهو بدوره يقدر الجريمة وظروفها فإن شاء تخفيفها وإن شاء عفا عنها، وهذا هو الصحيح إذا كانت الجريمة تتعلق بحق من حقوق الله تعالى، وأما إذا كانت تتعلق بحقوق العباد، فاني أرى أنه لا أثر للاتفعال في تخفييفها أو اسقاطها، وذلك لأن حرق الأديسين هم يملكونها ويجب الحفاظ عليها وعدم التسامل فيها إلا باذن أصحابها والله أعلم.

تاسعاً: وهناك بعض الحالات التي ذكرها الاصوليون عند بحثهم عوارض الاهلية وذكرها المحدثون بعد الكلام على الجنون وأثره، ولما كانت هذه الحالات تمنع من العقوبة رأينا أن نذكرها بايجاز وهي:

١ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٩٢.

١ - النوم:

النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وهو عجز عن استعمال القدرة^(١).

وعرفه البخاري في كشف الأسرار بقوله «النوم فترة طبيعية في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وينعى استعمال العقل مع قيامه»^(٢).

وقال هو في عبارة أهل الطب سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ أو السروح النفسي من الجرسان في الأعضاء^(٣).

والنوم يعدم الأهلية والاختيار مما يختلف بذلك عن الجنون والصغر اللذين ذكر معه في حديث «رفع القلم» فيما لا يعدهمان الاختيار وإنما ينفيان الأهلية، وقد اتفق الفقهاء^(٤) على انتفاء وجوب الأداء على النائم، ك بما لا يعتبر جريمة ما صدر منه من الأفعال المحظورة أصلاً كفعل الزنا مثلاً، فلقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قبل قبول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً طرقها ومضى عنها ولم تعرف من هو، فاعذرها أمير المؤمنين بذلك ولم يعاقبها^(٥).

١ - شرح الثمار. ص: ٩٥٢.

٢ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٨.

٣ - المصدر السابق نفسه.

٤ - أهلية المقوية. حسين رضا. ص ١١٨، ١١٩.

٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى الجزء الثامن. ص: ٢٣٦.

والنائم مرفوع عن القلم. لقوله **رسوله** ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفتق»^(١).

من هنا كانت القاعدة في الشريعة انه لا عقاب على النائم وانه لا عبرة في عباراته كلها من بيع وشراء، وسلام، وردة، وطلاق، وعتاق، لانتفاء الارادة، والاختيار في النوم وقال بعضهم ان كلامه **بمنزلة الحان الطيور**^(٢).

ولذلك نستطيع القول إن النوم مانع للعقوبة بشكل عام، ومنها العقوبات التعزيزية وهناك بعض الادلة من السنة المطهرة على ان النائم معذور منها قوله **رسوله** ﷺ «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها»^(٣).

ووجه الدلالة في هذا الحديث ان تأخير الصلاة عن وقتها عمداً حتى يخرج تعتبر جريمة تعزيرية فللمحتجب او أحد أعوانه ان يعزز من فعلها لكن بهذا الحديث تنتفي العقوبة بعد النوم، وبذلك نستطيع القول أيضاً ان ما يقوله او يفعله النائم من الفحاظ او اعمال

١ - رواه أبو داود الجزء الثاني، ص: ٢٤٨، والنسائي الجزء الثاني، ص: ١٠٣ ، وقال عنه في نصب الرأية صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه أنظر

نصب الرأية الجزء الرابع، ص: ١٦١.

٢ - التلويح على التوضيح، الجزء الثاني، ص: ١٦٩، كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٧٨، المنار وحواشيه، ص: ٩٥٢، المغني، الجزء الأول، ص: ١٧٠.

٣ - رواه مسلم، الجزء الأول، ص: ٤٧٧.

تستوجب التعزير فانه لا عقوبة عليه والله أعلم.

ويتحقق بالنوم ما يسمى هذه الأيام بالتنويم المغناطيسي وهو حالة من حالات النوم الصناعي ، يقع فيها شخص بحيث يصبح النائم تحت تأثير النوم فيفعل كل ما يأمره فعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة ، وينفذ النائم هذه الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما يفعله تلبية للأمر الصادر إليه ولا يستطيع مقاومة إيجاد الأمر إذا أُنْفعَلَ بعد اليقظة أو أثناء النوم ، ولا يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها النوم على النائم وإن كان بعض الأطباء يرى أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيجاد الاجرامي^(٤).

اما حكم هذه الحالة فيقول فيه الشهيد عبد القادر عودة «إذا طبقنا قواعد الشريعة على هذه الحالة وجب ان تلحقها بحالة النوم الطبيعي ومن ثم يكون النائم مكرها ويرتفع عنه العقاب للإكراه إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يرفع فيها إكراه العقاب ، ويصعب الحاق التنويم المغناطيسي بالجنون ، لأن النوم الصناعي الذي يقع فيه النائم لا يسلبه الادراك وأما يسلبه الاختيار»^(٥).

٢ - الآخرين:

عرفه البخاري بأنه فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة.

وقيل هو ضرب مرض أي نوع من المرض القوى ولا يزيل

١ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص: ٥٩١.

٢ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص: ٥٩١.

الحجى بخلاف الجنون فإنه يزيله. وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل أشد منه في فوت الاختيار لأن النوم يمكن ازالته بالتنفس بخلاف الأغماء.^(١)

والاغماء مسقط لكل ما يترتب عليه من تأخير الواجبات، وانختلف الأئمة في ذلك فذهب الشافعى رحمه الله تعالى إلى أن من أغمى عليه وقت صلاة كاملة لا يجب عليه قضاها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات وعند محمد رحمه الله تعالى ست صلوات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف بأن علي رضي الله عنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن، وعمار بن ياسر أغمى عليه يوماً وليلة فقضى الصلاة وعبد الله بن عمر رضي الله عنها أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضى^(٢).

هذان عارضان وقتيان تسقط فيها المواجهة والخطأ، فإن حالي حال جهل فقد اختيار، فقدوعي، لذلك ثبت كونهما سبباً من أسباب سقوط المواجهة بالنسبة لحقوق الله تعالى، وأما حقوق العباد فيها لا تسقط المواجهة فيها، فتتقلب الجرائم إلى خطأ كمن انقلب وهو نائم على غيره فمات فإنه يكون مواجهة المخطئ، فتجب الدية^(٣) أما إذا كانت الجريمة تعزيرية فاني أرى أن النائم غير مواجه بها كالمداء مثلاً والسبب الذي يوجب التعزير لأن النائم لا يقصد

١ - كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٨٠، شرح المنار. ص: ٩٥٣.
التلويع على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٩.

٢ - نصب الرأبة. الجزء الثاني. ص: ١٧٧ ، شرح المنار. ص: ٩٥١.

٣ - أصول الفقه. أبو زهرة. ص: ٢٤١.

بذلك الاساءة وهو غير مختار أثناء نومه، وإذا كانت الجرائم الخدية كما ذكرنا فيما سبق كالسرقة تسقط عن النائم، فشأن الجرائم التعزيرية لاشك أنه أخف والله أعلم.

٣ - النسيان:

قيل «هو معرف يعترى الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ لكن هذا التعريف غير مطرد لصدقه على النوم والاغماء».

وقيل «هو جهل ضروري لا مكتسب بما كان يعلمه من علمه بأمور كثيرة بافة»^(١).

وقيل «هو عدم ما في الصورة المخالصة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بعد تجشم كسب جديد».

والنسيان ضربان: ضرب أصلي وهو ما يقع به الإنسان من غير أن يكون منه شيء من أسباب التذكر، وضرب يقع المرء فيه بالقصیر وهذا الضرب يصلح للعقاب ولعدم غلبه وجوده^(٢).

والنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل، فلا يعتبر عارضاً من عوارض الأهلية لكنه يعتبر مسقطاً للإثم بحقوق الله سبحانه وتعالى، فقد رفع القلم عن الناس بنص حديث رسول الله ﷺ «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكريهوا عليه»^(٣) فلو أخر

١ - شرح المدار. ص: ٩٥١.

٢ - التلويح على التوضيح الجزء الثاني. ص: ١٦٩.

٣ - سبق تحريره.

الصلوة عن وقتها ناسياً حتى خروج وقتها فإنه يفضي بها ولا يعزز عمل هذا التأخير، كذلك من أكل ناسياً في نهار رمضان فإنه غير مواجب ولا قضاء عليه فلولم يكن ناسياً لعزز على ما فعله فجعل النسيان عذرا له في ذلك. كذلك من ترك التسمية على الذبيحة ناسياً فله أن يأكل، ولو كان متعمداً في ذلك لا اعتبر أكلاً للميتة فيعزز على فعله هذا فمنع النسيان من إقامة هذه العقوبة عليه^(١).

نرى من كل ما تقدم أن النسيان جعل عذراً في منع العقوبة في الأمثلة السابقة، والذي أراه أن النسيان لا يكون عذراً على اطلاقه في منع العقوبة إلا إذا كان النسيان بسبب مرض كسرع أو جنون فتتعذر الأهلية بهذا النسيان الذي يفقد الشعور بالتكليف^(٢).

أما بالنسبة لحقوق العباد فلا أثر للنسيان في منعها فلا يعتبر النسيان عذراً بالنسبة لها فلا يسقط حق العبد بنسيان أدائه في وقته، ولا يعذر من يدعي أنه ارتكب جرماً ناسياً بل هو مواجب بها إلا إذا كان من شأنه أن ينسى فإن ذلك نوع من العته فإن سقطت المواجهة لأنها معتوه لا لأنها ناسياً^(٣).

١ - انظر التلويع على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ٦٩، شرح المسار. ص:

٩٥١، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٧.

٢ - أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ٢٢٣، ص ١٢٤.

٣ - أصول الفقه. أبو زهرة. ص: ٢٤١، التلويع على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٩.

المبحث الخامس

حكم الجنون

ورد في حديث رسول الله ﷺ بيرفع القلم عن المجنون بقوله «رفع القلم عن ثلات: النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفتق وعن الصبي حتى يعقل»^(١) فالتكليف مسرفون عن المجنون بتصنف الحديث، من هنا كان المجنون معدوم الأهلية لزوال عقله، فلا تقام عليه الحدود ولا يطالب بالقصاص، ولانقسام عليه التعزيرات لأن الهدف منها الاصلاح والزجر وهذا متعدل لفقد المجنون للعقل الذي يدرك به ذلك، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء^(٢).

استدل الفقهاء على ذلك بحديث رفع القلم وما روي أن عمر آنئ بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أنسا فامر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة آل فلان قد زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلات وعن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل» قال بل قال فيما بال هذه قال لا شيء فارسلها فجعل عمر يكبر^(٣).

١ - رواه أبو داود، الجزء الثاني، ص: ٢٤٨، والنسائي، الجزء الثاني، ص:

١٠٣، وقال في نصب الرأبة صحيح على شرط الشیخان ولم يخرجاه نصب

الرأبة، الجزء الرابع، ص: ١٦١.

٢ - المغني والشرح، الجزء الأول، ص: ١٦٩، الامام الشافعى، الجزء

السادس، ص: ٥، البدائع، الجزء السابع، ص: ٦٧، المخرشى، الجزء

الثامن، ص: ٧٥.

٣ - رواه أبو داود، الجزء الرابع، ص: ٥٥٨.

وقال الأستاذ عبد القادر عودة «إن انعدام الأهلية لا يحصل في الجنون وحده وإنما بكل مرض أو حالة ت عدم الفهم أو تخل به فيدخل في ذلك حالات النقص العقلي المختلفة وحالات الاضطراب العقلي التي تصاحب الأمراض والاصابات النفسية والعصبية، فتعدم اهلية الجنون، فلا تعتبر عباراته ولا يؤخذ بقراره وتبطل تصرفاته ولا يقام عليه الحد إلا أن المجنون يحفظ بآدميته ف تكون له ذمة وعل ذلك ثبت للمجنون أهلية لوجوب الحقوق له، وعليه وذلك في التصرفات التي يجريها عنه وليه»^(٣).

هذا بالنسبة للجنون المطبق، لكن ما حكم الجنون المعاصر للجريمة أو اللاحق بها؟

أولاً: الجنون المعاصر للجريمة:

من المتفق عليه بين الفقهاء هو رفع العقوبة عن المجنون لانعدام إدراكه فلا تقام عليه عقوبة الحد لأن من شروطها العقل لدى الفاعل والمجنون لا عقل له، والعقوبة من حقوق الله سبحانه وتعالى والمجنون غير مكلف بها لأنه لا يفهم الخطاب، ولا تقام عليه العقوبة التعزيرية لأن المقصود منها التأديب والزجر والمجنون لا يصلحان لها لفقدان العقل^(٤). فإذا كان المجنون معاصرًا للجريمة فإنه لا يخرج

١ - التشريع الجنائي، الجزء الأول، ص ٥٨٥.

٢ - المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ١٧٠ وما بعدها، البدائع، الجزء السابع، ص: ٦٧، الام، الجزء السادس، ص: ٥، المحرشى، الجزء الثامن، ص: ٧٥.

عن هذه القاعدة التي قررها الفقهاء لأنّه في ساعة اقادمه على الجريمة كان فاقداً للعقل الذي هو مناط التكليف، فترفع العقوبة عنه لأنّعدم الادراك، وإن كان المجنون لا يبيح الفعل وإنما يمنع العقوبة عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة^(١).

واعفاء المجنون من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن فعله، لأن الأموال والدماء معصومة، ولأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل فإذا كان الجاني له من الأعذار ما يمنع عنه العقوبة فإن هذه الأعذار لا تؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سببها الجاني بفعله، لأن الفعل يظل عمراً على الفاعل وإن كان المجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة، فهو لا ينفي أهلية الوجوب عنه فيما دامت هذه الأهلية موجودة فيه فقد وجب أن يتتحمل المسئولية المدنية^(٢).

ثانياً: المجنون المتقطع:

إذا كان المجنون متقطعاً بأن يفتق مرّة ويجنّ مرّة أخرى فائز بالجريمة في افاقته أو قامت عليه بُيُّنة بأنه ارتكب الجريمة حال افاقته فإنه مؤاخذ بها، القلم غير مرفوع عنه، فهو مالك لقواه العقلية فهو ملائم في هذه الحالة سواء، ذهب إلى هذا المحنفة^(٣) والماليكي^(٤)

١ - التشريع الجنائي، عودة، الجزء الأول، ص: ٥٩٣.

٢ - انظر كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٦٩، التلويع على التوضيح، الجزء الثاني، ص: ١٦٨.

٣ - بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص: ٦٧.

٤ - مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٢٣٢.

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وحكمه في هذه الحالة حكم العقلاء.

ثالثاً: حكم الجنون اللاحق للجريمة:

إذا ارتكب شخص جريمة وهو عاقل ثم جن بعدها فما حكم ذلك؟

أختلف الفقهاء في ذلك على حسب جنونه سواء أكان قبل الحكم أم بعده.

١ - الجنون قبل الحكم: قال الحنفية إن الجنون إذا حدث قبل الحكم فإنه يمنع المحاكمة وتوقف حق بزول الجنون لأن شرط العقوبة التكليف، وهذا الشرط يجب توفره وقت القضاء، وذلك يوجب أن يكون مكلفاً وقت المحاكمة^(٣) وإلى هذا ذهب المالكية بأن الجنون قبل الحكم يوقف المحاكمة^(٤) وقال الشافعية والحنابلة، إن الجنون قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت إرتكاب الجريمة، فالمجرم قد ارتكب جريمه وهو مالك لعقله، فاستحق العقوبة عليها، وبالإمكان الاستمرار في محكمته، مازال هناك من الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة ويررون أن العجز عن الدفاع عن النفس لا يؤخر المحاكمة قياساً على عاكلة الأبرك وفائد النطق^(٥).

١ - الأم. الجزء السادس. ص: ٥.

٢ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٦٩ وما بعدها.

٣ - حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ٤٧٠.

٤ - مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٢٢.

٥ - الأم. الجزء السادس. ص: ٥، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٧٠.

٢ - الجنون بعد الحكم: أما حصول الجنون بعد الحكم فيرى الشافعية والحنابلة أن الجنون لا يؤخر تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الجريمة المحكومة بها الجنون هي أحدى جرائم الحدود وقد استند ذلك الحكم إلى اقرار الجناني لأن المحكوم عليه له أن يرجع عن اقراره في جرائم الحدود إلى وقت تنفيذ العقوبة، فإن رجع عن إقراره أو قُلْتَ تنفيذ العقوبة، وإن لم يكن الحكم مبنِيًّا على الاقرار فلا يوقف تنفيذ العقوبة، وعلل أصحاب هذا الرأي أن العبرة في الحكم وتنفيذ العقوبة ووضع الجناني وقت ارتكاب الجريمة، وقيل إن الغاية من تنفيذ العقوبة هو التأديب والزجر فإن توقف جانب التأديب باعتبار أن الجناني مجنون فيبقى جانب الزجر للآخرين عن ارتكاب الجرائم حماية للمصالح العام^(١)

ويرى الحنفية أيقاف تنفيذ العقوبة على الجنون إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليمه للتنفيذ عليه لانه يعتبر بدلي في التنفيذ وإذا بدلي التنفيذ فلا يوقف للجنون، وإذا كانت العقوبة قصاصا فجن الجناني بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه فإن القصاص ينقلب إلى الديمة بالجنون استحسانا^(٢).

ويرى المالكيه أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويظل موقوفا حتى يفقي الجنون فإذا كانت العقوبة قصاصا فانها تسقط على رأي

١- انظر نهاية المحتاج، الجزء السابع، ص: ٢٦٧، المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٨٤.

٢- حاشية ابن عابدين، الجزء السادس، ص: ٤٧٠.

بعضهم باليأس من افاقته وتحل عله الديمة ، وقال البعض بأنه يسلم الى أولياء المقتول ان شاؤوا اقاموا عليه القصاص أو عفوا عنه^(٣).

اما إذا كانت الجريمة تعزيرية وحصل الجنون بعد الحكم وكانت العقوبة بدنية كالسجن أو الجلد أو النفي ، فالذى أراه والله أعلم ان العقوبة لا تنفذ على الجناني لأنه لا فائدة من تنفيذها بعد جنونه فمثلاً لو قدم رشوة أو زور أو صنع خمراً أو باعها وحكم القاضي بسجنه وجلده فتلقى لا أرى كبير فائدة في تنفيذ الحكم عليه لأن الهدف منها الاصلاح والزجر والاصلاح ميؤوس منه بذهب العقل ، وزجر الآخرين لا يتأتى عن طريق سجن أو جلد جنون الأ إذا كان في سجنه كفأ لأذاه وشره عن الآخرين والله أعلم .

المجنون وضمان الأفعال:

ذكرنا أن المجنون مسؤول مدنياً عما يحدثه من انتلاف مال الآخرين ، أما بالنسبة للأفعال في الدماء فتجب عليه الديمة ولا يجب عليه القصاص فيما لو أتى فعلاً موجباً للقصاص وتكون الديمة على عاتقه ، كما في قتل الخطأ^(٤).

الى هذا ذهب المالكية^(٥) والحنفية^(٦) والحنابلة^(٧) استدلوا على

- ١ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص: ٢٦٩ .
- ٢ - مواهب الجليل . الجزء السادس . ص: ٢٤٢ .
- ٣ - البدائع . الجزء السابع . ص: ٢٣٦ .
- ٤ - المغني والشرح . الجزء التاسع . ص: ٣٧٥ وما بعدها .
- ٥ - مواهب الجليل . الجزء السادس . ص: ٢٣٢ .

ذلك بان المجنون لا قصد له وهذا لا يصح اقراره، فمن لم يكن له
قصد في الفعل فهو خطأ لذلك كان عمد المجنون خطأ.

وقال الشافعية إن عمد المجنون عمد. وهم يتلقون مع
الجمهور في أن لا قصاص علىه لكن تظهر نمرة الخلاف في مقدار
الدية، فالدية في جرائم العمد مغلظة ويحملها العاقد في ماله الخاص
ولكن الدية في جرائم الخطأ خففة وتحملها العاقلة مع الجاني أو
عنه^(١).

هل حجز المجنون في أماكن بعيدة يعتبر نوعاً من العقوبة
التعزيرية عليه؟

إذا تعرض المجنون للناس بالأذى وهذا يغلب في بعض
المجازين أنهم يضربون ويشتمون فإن للراوي أن يحبسه في مكان بعيد
عن الناس. ابقاء لشهه وابعاده لفساده وتجنبها لما قد يحدث من مشاكل
في المجتمع نتيجة ذلك. يقول الشيخ أبو زهرة في هذا الموضوع
دولولي الأمر أن يحصل على حجزه في أماكن بعيدة عن أن يبال الناس
بالأذى، فإنه لا يأمن بقاوه بين الناس، وذلك من الحسبة الاسلامية
وقد كانت البيمارستانات قائمة في رسم الديار الاسلامية لمعالجة
الامراض بكافة انواعها^(٢) لذلك نرى أن حبس المجنون إما أن يكون
في مصحة للمعالجة وهذا لا يعتبر عقوبة أو ابعاداً له عن الناس خوفاً
من شره وهذه أيضاً لا تعتبر عقوبة له.

١ - الام،الجزء السادس، ص: ٣٤.

٢ - الجريمة، أبو زهرة، ص: ٤٧٧.

المبحث السادس

أثر الجنون في العبادة

المجنون معدوم الارادة وليس له اهلية الأداء لفقده التمييز فلا تصح منه العبادات إذا كان جنونه متداً، لأنه غير مخاطب بالشريعة وهو لا يفهم الخطاب، فالجنون يسقط العبادات أي يمنع وجوبها، لعدم تلك القدرة على أدائها في الحال وللخرج من أدائها لقضاء بعد سنوات وقتها فإذا انتهت العبادة أداء فتنتهي وجوباً، إذا لا فائدة في الوجوب دون الأداء، ففي كشف الأسرار وأن الجنون يسقط عنه خطاب الشرع كما يستقطع عن الصبي في أحوال الصبا إذ لا فرق بينها إلا أن الجنون ليس له وقت ينتهي عنده بخلاف الصبا^(١).

والجنون لا ينافي الإسلام فإذا كان الشخص قبل جنونه مسلماً فالجنون لا يغيره ويصبح إسلام الجنون تبعاً لإسلام أبيوه كليهما أو أحدهما لتحقيق الفعل للمجنون في الإسلام، وإذا أسلمت زوجة الجنون فتعرض الإسلام على وليه فإذا أسلم فيسلم الجنون تبعاً لوليه والأ يفرق بين الجنون وزوجته^(٢).
حكم الجنون المعتد وغير المعتد:

يختلف امتداد الجنون باختلاف العبادات وهذا لا يظهر إلا بالنسبة للعبادات التي لها أوقات معينة كالصوم والصلوة، والجنون

١ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٦٥.

٢ - التوضيح على التفريع، الجزء الثالث، ص: ١٦٥، عوارض الأهلية، شامل رشيد، ص: ٢٥٨، كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣٧٠.

المتدد مسقط للعبادات المحتملة السقوط وهي الصوم والصلة
والزكاة عند الحنفية سواءً أكان الجنون أصلياً أم طارئاً بعد البلوغ،
اما غير المتدد فإن كان طارئاً فليس بمسقط وإن كان أصلياً فيسقطها
عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

أما بالنسبة للصلة فعد الامتداد فيها إذا زاد على يوم وليلة ولو
بوقت قصير وقد قدرها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بساعة
واحدة، وقدرها محمد بن الحسن بزيادة صلاة واحدة عن الصلوات
اللازمة في يوم كامل - أي أنه قدرها بعدد ست صلوات، فإذا أفاق
المجنون قبل الصلاة السادسة فلا يكون الجنون متداً وعليه القضاء،
اما إذا أفاق الجنون بعد الصلاة السادسة فيكون متداً وتسقط عنه
الصلة^(١).

اما بالنسبة للصوم فإذا أمتد الجنون بالشخص طيلة شهر
رمضان فيعتبر الجنون متداً ولا قضاء عليه فيما لو افراق الجنون بعد
انهاء شهر رمضان، أما إذا أفاق خلال شهر رمضان فهل عليه
القضاء؟

قيل انه لو أفاق في بعض ليل رمضان فانه يجب عليه القضاء،
وقيل لا يجب عليه القضاء وقد رجحه كثير من علماء الأصول^(٢).

١ - انظر كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٦٤، التوضيح على التنبيح.
الجزء الثالث، ص: ١٦٣.

٢ - كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٦٦، التوضيح على التنبيح، الجزء
الثالث، ص: ١٦٤.

اما بالنسبة للزكاة: يعتبر بعض الفقهاء ان الجنون يكون ممتنعاً
إذا امتدت السنة ثم دخلت السنة الثانية فيعتبر ممتنعاً وتسقط عن المجنون
الزكاة، وهذا رأي محمد بن الحسن ويرى أبو يوسف ان الجنون يعتبر
ممتنعاً إذا مضى أكثر العام دون ان يكمل ولم يفق المجنون فتسقط عنه
الزكاة. وعلى هذا لسوجن شخص يملك نصاب الزكاة وانقضى على
مرور الحول الجديد بضعة أشهر كأن تكون شهرين أو ثلاثة فإن أفاق
بعدها فتجب عليه الزكاة لعدم انقضاء الحول.^(١)

قال الحنفية ذلك بناء على أصولهم أن الزكاة تعتبر عبادة خالصة، وإن أموال الزكاة لا تصبح حقاً للفقير إلا بعد صرف مال الزكوة له^(٣).

وخلالفهم في ذلك الشافعية فقالوا إن الزكاة عبادة فيها معنى المؤنة وتعلق بها حق الفقير قبل الصرف، فلذلك يرون أن الزكاة لا تسقط عن المجنون ويدفعها عنه وليه^(٣).

المبحث السابع
الغذاء

وفيه النقاط التالية:

أولاً: تعميم

أختلف العلماء في تعريف العته، فقال بعضهم «هو آفة توجّه»

- ١ - المصدر نفسه، ص: ٢٦٩، التوضيح، الجزء الثالث، ص: ١٦٤.
 - ٢ - انظر كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٦٨، التلويح على التوضيح، الجزء الثاني، ص: ١٦٧.
 - ٣ - انظر المنهج، الجزء الأول، ص: ١٤٧.

خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجنون»^(١).

وقيل هو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجنون»^(٢).

وقيل «هو ناقص العقل» وقيل «هو المدهوش من غير جنون». وقيل «هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير انه لا يضر ولا يشتم كلاما يفعل المجنون»^(٣).

وقيل «هو مرض يصيب العقل فيؤثر في ادراك الانسان فيعيقه من ادراك الامور ادراكا تاما» وهو عادة يصيب الانسان نتيجة اصابته ببعض الامراض كتصلب الشرايين، او تقدم في السن»^(٤)، يصعب التمييز بين المعتوه والمجنون، فمن الفقهاء من لا يرى فارقا بينهما فيرى أن العته نوع من الجنون وأطلق عليه اسم المجنون الساكت، وإذا لم يظهر هذا في تصرفاته فيأخذ حكم الصبي المميز، أما إذا ظهرت تصرفاته وكان معدوم الادراك والتمييز فإنه يأخذ حكم المجنون»^(٥)، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء فلا يرى فرقا بينه وبين

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤.

٢ - التوضيح على التبيغ. الجزء الثالث. ص: ١٦٦.

٣ - شرح الكتر. الزيلعي. الجزء الخامس. ص: ١٩١، حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ١٢٣.

٤ - عوارض الاهلية. شامل رشيد. ص: ٢٧٦.

٥ - انظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤، عوارض الاهلية. شامل رشيد. ص: ٢٧٦.

المجنون فاطلق لفظ العته وقصد به الجنون وأشار الى هذا الزيلعي^(١)
بقوله «وأختلفوا فيه اختلافاً كثيراً»^(٢).

وجاء في المداية ما يثبت هذا «والصبي والمجنون لا تصح
عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عناقهما لقوله ﷺ كل طلاق
واقع الأ طلاق الصبي والمتعوه»^(٣).

الشاهد انه تكلم عن المجنون واستشهد عن المتعوه بدليل انه
لا يرى فرقاً بينها^(٤).

مقياس التفرقة بين المجنون والمتعوه:

لقد أخذ الفقهاء من نص الحديث برفع القلم عن المجنون
حتى يفيق مبدأ انعدام الأهلية بالجنون وبكل مرض أو ظارى، ي عدم
الفهم أو يخال به فيدخل ضمنها حالات القصر العقلي أو
الاضطرابات العقلية والاصابات النفسية والبدنية^(٥).

١ - الزيلعي هو يوسف بن عبد الله بن يونس بن محمد جمال الدين الزيلعي، علم
من أعلام الحنفية عالم بالفقه والحديث له مؤلفات كثيرة انظر ترجمته في
القواعد البهية في تراجم الحنفية. ص: ٢٢٨.

٢ - تبيان الحقائق. الجزء الخامس. ص: ١٩١.

٣ - قال في نصب الراية لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء بن عجلان، انظر
نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ١٦١.

٤ - المداية. الجزء الثالث. ص: ٢٨٠.

٥ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٨٥.

ويرى الأحناف بأن العته ينقص العقل بينما الجنون يعدمه، ويرون المعتوه قليل الفهم مختلط التصرف فهو يشبه العقلاء في بعض تصرفاته ويشبه المجانين في تصرفات أخرى، وأن حاله يشبه آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، وأما الجنون فيشبه أول أحوال الصبا^(١).

ومن الفقهاء من قال بأن العته تخلله فترات إفراقة، بينما الجنون لا تخلله فترات الإفراقة، وعلى هذا أطلق اسم الجنون على المغلوب الذي لا يفيق واسم المعتوه على الجنون الذي يفيق^(٢).

وقد يقسم بعض الفقهاء العته إلى قسمين:

- ١ - المعتوه غير المميز وقالوا بأن حكم هذا حكم الجنون.
- ٢ - المعتوه المميز وقالوا بأنه يأخذ حكم الصبي المميز - أما من الناحية الجنائية فإن العته داخل في الجنون، فبذلك يكسون مرفوعاً عنه القلم فلا يطالب بالحدود ولا بالقصاص ولا بالتعازير - ويطلب بما يتلقه من أموال الغير كالمجنون تماماً^(٣).

وقد ذكرنا سابقاً رأي من قال بأنه يساوي بين العته والجنون في جميع التصرفات، والحقيقة أن العته يختلف قليلاً عن الجنون وأحسن ما يفرق بينها هو سما ذكرناه من تقسيم العته إلى قسمين قسم لا يميز

١ - انظر المبسوط، الجزء الرابع والعشرون، ص: ١٥٦، كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٧٤.

٢ - شرح المكتن، الزيلعي، الجزء الخامس، ص: ١٩١.

٣ - كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٧٤، معارض الاممية، شامل رشيد، ص: ٢٣٩.

مطلقاً فهو المجتون سواء وقسم لديه نوع من التمييز يعادل فهم طفل
تمييز والله أعلم.

ثانياً: حكم تصرفات المعتوه:

حكم تصرفات المعتوه انه يلحق بالصبي في آخر حالاته، وهو
ناقص العقل فثبت له أهلية أداء ناقصه، من هنا كانت تصرفات
المعتهو تشبه تصرفات الصبي في آخر حالاته. الا أنه مختلف عنه
بالتسبة لإقامة التعازير عليه سندكرها بعد عرض أحكام تصرفات
المعتهو.

أحكام تصرفاته في البيع والشراء والطلاق والعتق:

العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعهما الصبا مع
العقل فيصبح اسلام المعتوه وتوكله ببيع مال غيره وطلاق منكوبة
غيره وعتاق عبد غيره، ويصح منه قبول الهبة، كما يصح من الصبي،
لكنه يمنع العهده أي ما يوجب إلزام شيء ومضره كالصبا فلا يطالب
المعتهو في الوكالة بالبيع والشراء بفقد الشمن وتسليم المبيع ولا يرد عليه
بالعيوب ولا يؤمر بالخصوصة فيه ولا يصح طلاقه امرأة نفسه ولا إعفافه
عبد نفسه باذن وليه أو بدون اذن ولا بيعه وشراؤه بدون اذن وليه لأن
كل ذلك فيه مضره له.^(١)

١ - انظر كشف الامرار، الجزء الرابع، من: ١٧٤ ، التلويح على التوضيح.
الجزء الثاني، من: ١٦٨ ، التوضيح على التنفيذ، الجزء الثالث، من:
١٦٦.

إسلام المعتوه:

يصبح إسلام المعتوه ويسقط الخطاب عنه إذا كان غير مسلم لبني المخرج عنه، ويكون كالصبي في آخر أحوال الصبا، وإذا أسلمت زوجة المعتوه غير المسلم فيعرض الإسلام على المعتوه شخصياً ويصبح منه لوجود العقل عنه - ولا يؤثر العرض عنده حتى يعقل لحصول الضرر لزوجته، وهذا الحق لا يقبل الاستفاط لأنه من حق العباد^(١) وقال البعض بأن الإسلام يعرض على وليه وليس عليه لأن المعتوه كالجنون وقالوا بأن العته مختلف عن الصبا لأن الصبا له حد ينتهي إليه وهو البلوغ والعته ليس له حد معين^(٢).

عبادة المعتوه:

وتشمل الصوم والصلوة الحج والزكوة وهي من حقوق الله سبحانه وتعالى ولا تجب على المعتوه لأن الخطاب مرفوع عنه قياساً على الصبي، ولكنه إذا أدتها تصبح منه، وقال البعض بوجوب العبادة عليه، قالوا ذلك احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا، فإنه وقت سقوط الخطاب، وقال البعض إن العته غير ملحوظ بالصبا بل ملحوظ بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات عليه، رد من نفي وجوب العبادة عنه بقوله «وليس كما ظنوا بل العته نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً إذ المعتوه لا يقف على عوائق الأمور

١- كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٥.

٢- المصدر نفسه.

كصبي ظهر فيه قليل عقل^(١).

ويرى الشافعية وجوب الزكاة في مال المعتوه لأنها عبادة مالية فيها معنى المؤنة، وإذا وجبت في مال المجنون فهي في مال المعتوه من باب أولى^(٢).

كفر المعتوه:

يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أنه تصح ردة الصبي العاقل كما يصح اسلامه لأن الردة مبنية على وجود الآيات أو الكفر حقيقة وإن المعتوه يأخذ حكم الصبي العاقل فعليه تجوز ردته^(٣).

وقال أبو يوسف يصح اسلام الصبي ولا تصح ردته وعليه تصح ردة المعتوه، وفي المذهب الحنفي رأيان أو هما يوافق فيه أبو حنيفة ومحمد والثاني يوافق فيه أبي يوسف^(٤).

وقال الإمام الشافعي لا تصح ردة الصبي فعليه لا تصح ردة المعتوه^(٥).

ثالثاً: المعتوه والمقومات الشرعية:

لا خلاف بين العلماء، إن الحدود والقصاص لا تقام على

١ - أنظر كشف الأسرار الجزء الرابع، ص: ٢٧٤، ٢٧٥، التلويح على التوضيح، الجزء الثاني، ص: ١٦٩.

٢ - المذهب، الجزء الأول، ص: ١٤٧.

٣ - البدائع، الجزء السابع، ص: ١٢٤.

٤ - المغني، الجزء التاسع، ص: ١٥ وما بعدها.

٥ - نهاية المحتاج، الجزء السابع، ص: ٤١٧.

المعتهو، وهذا لا خلاف فيه^١، وذلك لأن المعتوه ناقص العقل ومرفوع عنه التكليف بحديث رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النساء حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل»^٢، والمعتهو إما أنه ملحق بالصبا في نقص العقل أو أنه ملحق بالجنون في عدم العقل وكلا الحالتين فإنه ليس أهلاً للعقوبة.

ولكن هل يجب التعزير على المعتوه؟

إذا قلنا انه ملحق بالصبا في آخر أحواله فإنه يعزز تأديباً لا عقوبة جاء في البدائع «واما شرط وجوبه أي التعزير فالعقل فقط فيعزز كل عاقل ارتكب جنابة ليس لها حق مقدر سواء أكان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبياً، بعد ان يكون عاقلاً لأن هؤلاء من أهل العقوبة، الا الصبي العاقل فإنه يعزز تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب»^٣.

يستفاد من هذا النص أن الصبي المميز يؤدب تعزيراً، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب عليه أو يعني آخر أن ما كان من العقوبات التعزيرية يتعدى التأديب بالسجن الطويل أو الجلد الذي لا يبلغ المخد أو النفي، وهذه العقوبات فإنه ليس أهلاً لها لأن هذه لا تسمى تأديباً بل تسمى عقوبة. فالمقصود بالتأديب ما كان من الزجر أو الضرب الخفيف لينشأ على الصفات الحميدة ويتعودها. ويبتعد عن الرذائل ويتجنبها. فإذا قلنا انه ملحق بالصبا فإنه يأخذ نفس

١ - انظر كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٧٤.

٢ - سبق تخرجه.

٣ - البدائع الجزء السابع، ص: ٦٣.

الاحكام، وان كان لي رأي كما ذكرنا ان تأديب الصبي لاصلاحه في المستقبل وهذا هو هدف التأديب بحقه وهذا لا ينطبق على المعتوه لانه لا يرجى تحسن حاله بل يبقى عقله كما هو، والصبي ينمو عقله ويكبر مع سنه حتى يعقل من هنا نرى انه ليس أهلا حتى للعقوبات التعزيرية وبذلك يخالف احكام الصبي ويلحق بالمجانين في مجال العقوبات والله أعلم.

اما مسئوليته مدنياً عما قد يحدثه من أضرار فهو مطالب بها لأنها من حقوق العباد وهذه لا تتحمل السقوط الا برضاهم، كالصبي والمعجنون إذا أحدثا ضرراً في أموال الغير فإنهم يطالبون بذلك^(١).

١ - انظر التلويح عن التوضيح . الجزء الثاني . ص: ١٦٩ ، كشف الأسرار .
الجزء الرابع . ص: ٢٧٤ .

الفصل الرابع الصبا

المبحث الأول مفهوم الصبا أو صغر السن

صغر السن حالة طبيعية تمر بكل انسان خلقه الله سبحانه وتعالى وهي حالة الانسان في مبدأ الفطرة، وقد جعل الصغر مع ذلك عارضا من العوارض لأن الصغر ليس لازما لاماهية الانسان اذ ماهية الانسان لا تقتضي الصغر فمعنى بالعوارض على الأهلية هذا المعنى، أي حالة لا تكون لازمة لانسان وتكون منافية لأهليته، ولأن الله سبحانه خلق الانسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفته تعالى ، فالاصل ان يخلقه على صفة تكون وسيلة لحصول مقصده من خلقه ، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تمام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الامور فتكون من العوارض^(١).

من هنا كان العقل ينمو كي ينمو البدن وقد أيد علم النفس التكروني التلازم بين النمو العقلي والنمو البدني لذلك فإن أطوار حياة الطفولة تقسم حسب المراحل التي يمر بها ، وقد حددها البعض بمرحلتين هي ما قبل التمييز وما بعده إلى البلوغ وحددها بعضهم بأربعة ما قبل التمييز ومن سن السابعة إلى سن الثانية عشرة ومن سن

١ - التلويح على التوضيح . الجزء الثاني . ص: ١٦٨ .

الثانية عشرة الى سن الخامسة عشرة ومن الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة وهي مرحلة البلوغ^(١).

والذي يتبيّن ان مراحل العمر تنقسم الى ثلاثة أقسام:
مرحلة ما قبل التمييز، ومرحلة ما بعد التمييز حتى سن البلوغ، ومرحلة البلوغ.

هذا والمسئولة في الاسلام تقوم على عنصرين هما الادراك والاختيار لذلك تختلف احكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الانسان من وقت ولادته الى الوقت الذي يستكمل فيه ملكيتي الادراك والاختيار.

والانسان حين يولد يكون عاجزاً بطبعته عن الادراك والاختيار ثم تبدأ ملكيتي الادراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الانسان وقت يستطيع فيه الادراك الى حد ما، ولكن ادراكه يكون ضعيفاً وتظل ملكياته تنمو حتى يتکامل غوه العقلي، وصل هذا التدرج في تكوين الادراك، وضفت قواعد المسئولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الادراك تنعدم المسئولية الجنائية وفي الوقت الذي يكون فيه الادراك ضعيفاً تكون المسئولية تأديبية لا جنائية وفي الوقت الذي يستكمل فيه الادراك يكون الانسان مسؤولاً جنائياً^(٢)، من هنا كان لابد من التعرض لمراحل العمر والتي سندركها في هذا البحث.

-
- ١ - أهلية العقوبة. الدكتور. حسين رضا. ص: ١٠٩ .
 - ٢ - التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٦٠٠ .

المبحث الثاني مراحل العمر

أولاً: مرحلة ما قبل التمييز:

تبدأ هذه المرحلة للإنسان منذ ولادته حتى يبلغ السابعة من عمره وهذا هو السن الذي اعتبره الفقهاء حد التمييز^(١) أخذًا من حديث رسول الله ﷺ «مرروا أبناءكم بالصلة لسبع»^(٢).

في هذه المرحلة يعتبر الأدراك منعدما في الصبي غير المميز، والتمييز يقصد به معرفة الخير من الشر والنافع من الضار، وأحسن ما قبل في تعريفه «أن التمييز معنى يعم جميع الحيوانات فيه تعرف ما تحتاج إليه من النافع التي يتعلق بها بفقاره ركيبه الله في طباعها والعقلختص بالإنسان، به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء، وقد عدم الصغير كليهما في أول أحواله»^(٣).

هذا هو ضابط التمييز من حيث الحس المشاهد وقد اعتبر الفقهاء الحد الأعلى لظهور ذلك التمييز هو من السابعة - كما ذكرنا -، وقد يظهر التمييز قبل هذه السنة وقد يتاخر عنها جاء في

١ - رواه أبو داود، الجزء الأول، ص: ٢٣٢، والترمذى حديث رقم ٧٠٤ وقال حسن صحيح.

٢ - الأحكام للأمدي، الجزء الأول، ص: ١١٥، الأشباه والنظائر، ص: ٢٢٠.

٣ - كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٧١.

التشريع الجنائي «والواقع ان التمييز ليس له سن معين يظهر فيها او ينكمش بتكاملها فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة، وقد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، لكن الفقهاء حددوا مرحلة التمييز بالسنوات حتى يكون الحكم واحدا للمجتمع ناظرين في ذلك الى الحالة الفالية في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضروريا لمنع اضطراب الأحكام، ولأن التمييز مشروط بسن معينة يمكن القاضي أن يعرف بسهولة إن كان الشرط تحقق أم لا لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل فسيطه والتعرف عليه»^(١).

الصبي والمسؤولية في هذه المرحلة:

الصبي قبل سن السابعة غير مسئول عما قد يجده من جرائم أو أفعال وذلك لأنه فاقد الادراك، وهو أيضاً عديم التمييز فلا يعرف الشير من الشر ففي كشف الأسرار «فالصبي مثل المجنون بل أدنى حالاً منه لأنه قد يكون للمجنون تميز وإن لم يكن له عقل وهو عديم الأمرين»^(٢).

فلا مسؤولية عليه إذا ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير ولا يقتضي منه إذا جاء ما يوجب القصاص كالقتل أو الجرح. ولكن اعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعريض أي ضرر

١ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٦٠١.

٢ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧١.

يصيب به غيره في ماله أو نفسه، لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال مخصوصة والأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة فلا تمتص
الضمان ولا تسقطه كثها تسقط العقوبة^(١).

جاء في أصول السرخسي «وأما حقوق العباد فما يكون غرماً أو عوضاً كالثمن في البيع فالوجوب ثابت في حق الصبي الذي لا يعقل لوجود سببه وثبوت حكمه وهو وجوب الأداء بوليه الذي هو نائب عنه، لأن المقصود بالمال هنا دون الفعل، فإن المراد به رفع الخسارة بما يكون جبراناً وحصول الربح، وذلك بالمال يكون وادأه وليه كأدائه في حصول هذا المقصود به»^(٢).

الطور الثاني: طور التمييز:

هو الدور الذي يبلغ فيه العلام حداً يميز فيه بين الضرر والتضرع ويبدأ منذ أن يصل عمر الصبي السابعة ويتنهى بالبلوغ. وتمحيد السن أخذه الفقهاء من حديث رسول الله ﷺ «مرروا أبناءكم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣) والأمر بالصلاحة في هذا السن، على سبيل التعليم والتدريب، من هنا عرفنا أنه يميز بين الخير والشر وقد درج الفقهاء على اطلاق إسم الصبي على من لم يبلغ^(٤).

١ - أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٣٢، التشريع الجسائي. الجزء الأول. ص: ٦٠١.

٢ - انظر أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٣١.

٣ - سبق تخرجه.

٤ - الأشباء والظاهير للسيوطني. ص: ٤١٩.

وسبق أن ذكرنا أنه لا يمكن ضبطه بسوق محمد لأنه قد ي يأتي
مبكراً وقد يتاخر، لكن الغالب أن يكون في سن السابعة وتعرف
آثاره مما يديه الصبي من تصرفات وهذه الآثار لا تظهر دفعه واحدة،
لذلك لم يجعل الشارع المناط نفس التمييز تفادياً من اضطراب
الأحكام الذي قد يترتب عليه عدم كون علة الحكم الشرعي من ضبطه
محسوسة، لذلك جعل الشارع وصفاً منضبطاً محسوساً هو بلوغ
الصبي سن السابعة من عمره هو مبدأ التمييز وأثبت عنده الأحكام،
وهذا السن يميز فيه الصبي أن كان في حالة طبيعية.

أحكام تصرفات الصبي المميز:

الصبي المميز هو من بلغ السابعة من عمره، فلا يكلف
بالعبادات في هذه السن على سبيل الوجوب وتصح منه إن أداها،
وتبقى مزاIXته البدنية على ما كان عليه في الطور الأول فلا يسأل
الصبي المميز عن جرائمه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسئولية تأديبية
كالزجر والتوعية على ما يفعله من جرائم والهدف من التأديب منع
الصبي من العودة للجريمة التي ارتكبها لا على سبيل العقوبة^(١)،
وسبعين أن شاء الله أحكام تصرفاته بالنسبة لحقوق الله تعالى كذلك
بالنسبة لحقوق العباد.

أولاً : أحكام تصرفات الصبي المميز بالنسبة لحقوق الله :

يقسم الأصوليون والفقهاء تصرفات الصبي المتعلقة بحقوق

١ - انظر كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٦٣، شرح المدار، ص: ٢٣٩،
التوضيح على التفريح، الجزء الثالث، ص: ١٥٨، أصول السرخسي،
الجزء الثاني، ص: ٢٩٥.

الله إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما كان حسناً عهداً . ٢ - ما كان ضرراً عهداً .

٣ - ما كان متراجعاً بين النفع والضرر .

١ - ما كان حسناً عهداً :

كالإيمان بالله تعالى ، فإذا أسلم الصبي صح إسلامه ولا يحتاج لتجديد إسلامه بعد بلوغه وذلك لأن الإيمان نفع عرض فلا يجر الصبي عنه ، ففي فواتح الرحموت «وَمَا الْإِيمَانُ فِي إِنْهٗ لَا يَسْقُطُ حسناً وَفِيهِ نَفْعٌ عَرِضٌ لَا نَهٍّ مَنَاطِ سَعَادَةِ الدَّارِينَ أَمَّا السَّعَادَةُ الْآخِرُونَ قَظَاهُرَةً وَأَمَّا سَعَادَةُ الدُّنْيَا فَلَا نَهٍّ يَصِيرُ بِالإِيمَانِ مَعْصُومٌ الدُّمُّ وَالْمَالُ وَمَعْزَزٌ بَيْنَ الْأَنَامِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْعًا عَهْدًا فَيَصِحُّ مِنْهُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا لَا نَهٍّ مَعْلُومٌ الرِّحْمَةُ فَيَصِحُّ مَا فِيهِ نَفْعٌ»^(١) .

ذهب إلى هذا جمهور^(٢) العلماء وقالوا بصحة إيمان الصبي المميز بالنسبة لأحكام الدنيا والأخرة .

خالفهم في ذلك الإمام الشافعي في المشهور عنه ونفر من الحنفية^(٣) حيث قالوا بأنه لا يصح إيمانه في أحكام الدنيا حتى يبلغ لقوله ﷺ «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ تَلَاثَةِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْعَنْ وَعَنِ الْمَجْنُونِ

١ - فواتح الرحموت . الجزء الأول . ص: ١٥٦ ، ١٥٧ .

٢ - انظر المبسوط . الجزء العاشر . ص: ١٢١ ، انظر المغني . الجزء العاشر . ص: ٨٨ ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

٣ - انظر الأشباه والنظائر . للسيوطى . ص: ٢٢١ ، المبسوط . الجزء العاشر . ص: ٨٨ .

حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»^(١) فرفع القلم عن الصبي معناه علم تكليفه ومؤاخذته من هنا قالوا بأنه لا تصح تصرفاته ولا تترتب آثار عليها وأنه مولى عليه في الإسلام حيث يصير مسلماً بسلام أبيه فلا يصح ولها فيه بنفسه كالصبي الذي لا يعقل فدلل ثبوت الولاية عليه أنه عاجز.

قالوا أيضاً إن القول بصحة إسلامه يترتب عليه ضرر عرض في مسائل منها إذا كانت زوجته مشركة فإنه يفرق بينهما، ويحرم الميراث من أقاربه غير المسلمين والضرر مرفوع ولا سبيل إلى رفعه إلا القول بعدم صحة إيمانه^(٢).

استدل الجمهور بقوله ﴿يُعرِّب عنْ لِسَانِهِ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾^(٣) وقد أعرب عنه لسانه.

كذلك استدلوا بأن علي رضي الله عنه أسلم وهو صبي وحسن إسلامه حتى افتخر فيه بشعره فقال:

سبتكم إلى الإسلام طرأ غلاماً ما بلغت أوان حلمي^(٤)

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء بأنه يصح إسلام الصبي المميز وذلك لما يلي:

- ١ - سبق تخرجه.
- ٢ - انظر نهاية المحجاج، الجزء السابع، ص: ٤١٧، انظر المبسوط، الجزء العاشر، ص: ٨٨ وما بعدها.
- ٣ - رواه أحمد، الجزء الثالث، ص: ٣٥٣.
- ٤ - انظر نصب الرأية، الجزء الثالث، ص: ٤٥٩، المبسوط، الجزء العاشر، ص: ١٢٢.

١ - بالنسبة للحديث لا حجة لهم فيه لأن المقصود رفع المزاحلة وليس
هذا أصله، والاسلام يكتب له، لا عليه ويسعده في الدنيا
والآخرة.

٢ - أما قولهم أنه يتربى عليه ضرر دنيوي وذلك لأن الاسلام وضع
لسعادة الدارين الدنيا والآخرة، فإذا تربى عليه شيء غير مقصود
بل جاءه فيما كيبيونه زوجته المشاركة وحرمانه من الميراث فهذا لا
يخرج الاسلام عن حقيقة وضعه على أن هذه التائج غير لازمة
للإسلام حتى بل قد يلزم خدمها وهو ميراث أقارب المسلمين
وبقاء زوجته المسلمة.

٣ - حديث إسلام علي بن أبي طالب وهو ابن ثمان أو عشر أو خمس^(١)
نصح إسلامه فدل ذلك على صحة إسلام الصبي والله أعلم.

٤ - ما كان ضرراً عيناً من حقوق الله:

كالردة عن دين الاسلام، فإذا رجع عن إسلامه فالسرقة ضرر
شخص لا يشوهها أي متفع، وقد اختلف العلماء في ردة الصبي.

فقال أبو يوسف ورواية عن أبي حنيفة^(٢) والخنابلة^(٣) انه لا
يمحكم بصحبة ردة الصبي بل يبقى على إسلامه حتى يبلغ الحلم
ويستبان أمره فإن رجع إلى إسلامه والأقيم عليه حد الردة جاء في

١ - نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ٤٥٩.

٢ - انظر المسوط. الجزء العاشر . ص: ١٢١ ، ١٢٢ .

٣ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٨٥ ، ٩١ .

المغنى «وقد روي عن أحد أنه يصح إسلامه ولا تصح ردهه»^(١) استدل أصحاب هذا القول بحديث رفع القلم عن ثلاثة، وهذا يقتضي الأ يكتب عليه أي ذنب ولو كانت ردته صحيحة لكتبت عليه أي الردة، والردة توجب القتل فلا يثبت حكمها في حق الصبي كسائر الحدود الشرعية، وأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له، والردة مضره حقه ومسلة فلا تلزم صحتها منه، فعل هذا فإن حكمه حكم من لم يرتد^(٢).

المذهب الثاني: الرواية الأخرى عن أبي حنيفة و محمد ابن الحسن والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن ردة الصبي العاقل صحيحة.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأنه كما يوجد منه حقيقة اليمان يوجد منه حقيقة السردة ثم أنه كما يتحقق منه العلم بسائر الأشياء يتحقق منه الجهل بها والردة جهل بالله تعالى، ويترتب على ذلك ما يترتب على الردة من أحكام من أن امرأته تبين منه ويخصم من ميراث أقاربه المسلمين، جاء في كشف الأسرار «وردة الصبي عند أبي حنيفة و محمد رحهما الله في أحكام الدنيا والأخرة استحساناً، حق ولو كان أبواء مسلمين فارتد عن الإسلام بنفسه والعياذ بالله لا يجعل ذلك عفو بعذر الصبا فتبين منه امرأته ويخصم هو الميراث من أقاربه المسلمين»^(٣).

١ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩٢.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - المسوط. الجزء الأول. ص: ١٢٢، أصول السرحي. الجزء الثاني. ص: ٢٤٣، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٥١.

وجاء في المعنى «ان الصبي إذا أسلم وحكمنا بصححة اسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلة فرجع وقال ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل اسلامه وروي عن أحد انه قال يقبل منه ولا يجر عن الاسلام لانه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به يأفعاله أفعال العقلاه وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه»^(١).

المذهب الثالث: ويه قال الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال انه لا يحكم لصبي بصححة ايمانه ولا بردة لانه تابع لأبويه، فلذلك لا تترتب عليه أحكام الردة لا في الدنيا ولا في الآخرة وقد ذكرنا أدلةه عند بحثنا ايمان الصبي^(٢).

الترجيح:

والذي يتراجع لدى من هذه الأقوال القول الأول بأنه لا تصح ردة الصبي المميز وان تصورت منه فإنه يقوها من غير ادراك لها، والحديث قد رفع الاتهام عنه ولم تكتب عليه الردة برفع القلم عنه، ولو كانت رده صحيحة لكتبت عليه.

أما قول من قال كها يتصور الاسلام منه تتصور الردة، نقول تصور الاسلام منه ليس على سبيل الوجوب حق تتصور الردة، وقد يكون لا يدرك ما يقول والله أعلم .

هذا وقد اتفق الفقهاء^(٣) على أن حد الردة لا يقام على الصبي

١ - المختصر والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩١.

٢ - انظر المهدب. الجزء الثاني. ص: ٢٢٢ ، الام. الجزء السادس. ص: ١٥٩ ، نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ٤١٧.

٣ - المختصر والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩٢ ، أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٢٤٣ ، الام. للشافعي. الجزء السادس. ص: ١٥٩ .

اذا ارتد كساور الحسد الأخري وذلك لأن الصبي ليس أهلا للعقوبات الشرعية ففي كشف الأسرار «وجلة الأمر أن يوضع عن الصبي العهدة أي يسقط عهدة ما يحتمل العفو والمراد بالعهدة هنا لزوم ما يوجب التبعه والمؤاخذه، والصبا من أسباب المرحمة طبعاً فإن كل طبع سليم يحيل للترجمة على الصغار وشرعنا لقوله ﴿وَمِنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنْ﴾^(١) فجعل سبباً للغفو من كل عهدة، يحتمل العهدة أي يجعل الصبا سبباً لاستقطاع كل تبعه وضمان يحتمل السقوط^(٢).

٣ - ما كان متعددآً بين النفع والضرر:

وهذا النوع يصح أداءه من الصبي كالصلة والصيام والحج وسائل العبادات البدنية، وهذه العبادات وان كانت نفعاً عضاً لمصلحة ثوابها في الآخرة، وان يعتاد عليها بعد البلوغ بحيث لا تصبح شاقة عليه، الا انه يحتمل السقوط في الجملة كالصلة بالنسبة للحاضن وفي الأوقات المكرورة من هذه الناحية لا تعد حسنة^(٣).

وهذه العبادات لا تجب عليه لكنها تصح منه أداؤها ويشابه عليها، وذلك لأنه يتشرط لأداء العبادات ان يكون الإنسان بالغاً عاقلاً وزاد شرط في الحج ان يكون مستطيعاً، فرحمة بالعباد لم تكن العبادات واجبة على الصبي والأكأن مؤاخذة على تركها كغيره من

١ - رواه الترمذى . حديث رقم ١٩١٩ . الجزء الرابع . وقال حديث غريب .

٢ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص: ٢٧٣ .

٣ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص: ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، فوائد الرحموت . الجزء الأول . ص: ١٥٨ ، أصول السرخسي . الجزء الثاني . ص: ٣٤٤ .

العقلاء، لأن الغرض من التكليف الابتلاء حتى يظهر المطبع من العاصي قال تعالى: «الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاء»^(١).

ثانياً: أحكام الصبي المميز بالنسبة لحقوق العباد:

قسم الأصوليون والفقهاء تصرفات الصبي أيضاً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التصرفات النافعة نفعاً عوضاً:

مثل قبول المبة والصدقة وأجرته إذا استأجر نفسه وهذه التصرفات نفع عوض للصبي فتصح دون إذن وليه، والوالى إنما جعل الثلاث يستضر بالغرامات فتحصل الحاجة إليه فيما يحتمل المضرة وأما ما هو نفع عوض فلا يحتاج إليه فيصبح من غير اذنه كذلك يصبح منه الاصطياد والاحتطاب.^(٢)

جاء في فوائع الرحموت «تحب أجراً الصبي المحجور إذا استأجر نفسه من العمل مع بطلان العقد الذي عقده إذا كان الصبي حرّاً لأن بطلان عقده إنما كان لاحتمال أن تضره المشقة إذا فرغ من العمل بقي النفع الذي كان في العقد، فلا وجه لبطلان العقد في هذا فوجوب الأجر المسمى دون أجر المثل»^(٣).

ومن التصرفات النافعة له أيضاً قبولة الوكالة في كل ما يجوز

١ - سورة الملك، الآية: ٢.

٢ - المصادر السابقة نفسها.

٣ - انظر فوائع الرحموت، الجزء الأول، ص: ١٥٨.

التركيز فيه من بيع وشراء واعتنق وزواج وطلاق وخصوصه من غير ان تتحقق عهدة بذلك من مطالبة بتسليم المبيع أو المطالبة بالثمن ونحو ذلك^(١)، ومن التصرفات النافعة أيضاً استحقاقه الرضيع وهو ما أقل من السهم في الغنيمة مع عدم جواز شهود القتال بدون الاذن بالاجمال - لأن عدم الحضور لاحتمال دفع الضرر الموت والجرح^(٢).

القسم الثاني: التصرفات الضارة ضرراً عضاً:

وهذه التصرفات هي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل كأن يهب ماله أو يتصرف به أو يقرضه لغيره أو يطلق أمراته فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا يملكه، والطلاق منها، لا يملكه حتى لو أذن له الولي بذلك فتكون أمراته ليست حلاً للطلاق^(٣) وذلك لأن فيه ضرراً عضاً والصبي مظهنه السرقة والاشفاق لا مظنه الاضرار به والله تعالى أرحم الراحمين ولم يشرع في حقه هذا المضار، وقد اختلف العلماء في وصية الصبي المميز على قولين:

الفول الأول: ذهب الحنفية^(٤) إلى عدم صحة وصية الصبي مطلقاً وهو الراجح في مذهب الشافعى^(٥) ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

١- التوضيغ على التفسيح . الجزء الثالث . ص: ١٥٩.

٢- فوائع الرحموت . الجزء الأول . ص: ١٥٨.

٣- انظر كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص: ٢٥٦ ، فوائع الرحموت . الجزء الأول . ص: ١٥٩ ، التوضيغ على التفسيح . الجزء الثالث . ص: ١٥٩.

٤- تيسير التحرير . الجزء الثاني . ص: ٢٥٦ ، التوضيغ على التفسيح . الجزء الثالث . ص: ١٦١ .

٥- الاشيه والنظائر . السيوطي . ص: ٢٤٣ .

٦- المغني . الجزء السادس . ص: ٢١٥ .

القول الثاني: ذهب المالكية^(١) والشافعية في قول ورواية عن المتنبلة^(٢) إلى أن وصية الصبي الم Miz صحيحة.

استدل أصحاب القول الأول بأن الوصية ازالة للملك من غير عرض مالي إلى ما بعد الموت فتكون خرراً بحق الصبي ، وفيها ضرر بحق الورثة أيضاً . وقالوا إن الوصية شرعت بحق الكبير ينتدراك ما فاته من ثواب الصدقة ، والصبي ليس بحاجة إلى ذلك ثم أن نقل الملك لأقاربه أفضل لقوله **«الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»**^(٣) .

استدل أصحاب القول الثاني بما روي عن عدد من الصحابة بجواز صحة وصية الصبي وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز وصية الصبي^(٤) ولأنه نفع شخص لما يلحقه منها من الشوائب الأخرى كالاسلام والصلوة ، وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له ولا يلحقه ضرر عاجل دنيا ولا أخرى .

مناقشة الرأي الأول: قوله إن نفع الارث للأقارب أفضل من الوصية ، نقول إن الوصية لا تعني نقل الملك أو في الحال إلى الغير فكما هو معروف في شروط الوصية أن لا تزيد عن الثلث فيفقى أكثر المال ليشفع به الورثة وهذا لا يمنع صحة الوصية إذا أصاب فيها الحق وإن ثوابها يلحقه بعد الموت .

١ - الحرشي . الجزء الخامس . ص: ٢٩٤ .

٢ - المغنى . الجزء السادس . ص: ٢١٥ ، الاشباه والنظائر . ص: ٢٤٣ .

٣ - رواه الترمذى حديث رقم ٦٥٨ . الجزء الثالث . وقال حديث حسن .

٤ - رواه مالك في الموطأ . ص: ٥٤٠ .

الترجيع:

والذي يترجح لي والله اعلم صحة وصبة الصبي إذا أصاب الحق ولم يتحقق بحق ورثته لما يتحققه من ثوابها ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أجاز وصبة الصبي والله اعلم.

القسم الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

وذلك كالبيع والاجارة فيه احتمال الربح والخسران والصبي قاصر عن معرفة العواقب فلما كان ذلك متربداً بين النفع والضرر، لذلك اختلف الفقهاء في تفاصيل تصرفات الصبي المميز في عقود البيع والشراء والرهن والإيجار وغيرها على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية وأحد في رواية أن الصبي يملك ذلك بشرط اذن الولي وتعليل ذلك أن النفع يأتي بالربح واحتمال الضرر بالخسران لأن الصبي قاصر عن معرفة العواقب فلم تفوض إليه هذه العقود مرحة له لثلا يقع في الضرر، بل أولى عليه من هوأشدق به فباتظام رأي الولي يندفع ذلك الاحتمال من الضرر فيملك العقود، وقد انجرت القصور الذي كان في الصبي من تفاصيل تصرفاته بالإذن الصادر من الولي فكان كالبالغ في تفاصيل تصرفاته^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عنهم

١ - انظر فواتح الرحموت، الجزء الأول، ص: ١٦٠، تيسير التحرير، الجزء الثاني، ص: ٢٥٦، أصول السرخسي، الجزء الثاني، ص: ٣٤٩، الفروق، القرافي، الجزء الثالث، ص: ٢٢٧، المقفع، الجزء الثاني، ص: ٤، البدائع، الجزء السابع، ص: ١٩٣.

إلى بطلان تصرفات الصبي المميز ولا يجوز له بالإذن له بالتجارة.

استدلوا على ذلك بما يلي:

ب الحديث رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلات منهم الصبي حتى
يختتم.

ووجه الدلالة أن الحديث يفيد أن الصبي المميز غير مكلف
فأشبه في هذا الصبي غير المميز.

و واستدلوا كذلك بأن العقل لا يمكن السقوف منه على الحد
الذى يصح به التصرف لخفاقه ونحوه ثموا خفي التدرج فجعل الشارع
له ضابطاً وهو البلوغ فلا تثبت له أحكام العقلاة قبل البلوغ، كذلك
الصبي المميز ليس من أهل التجارة فلا يجوز له الإذن فيها^(١).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَابتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلَمْ يَنْتَهُمْ
مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أُمُورَهُمْ . . .﴾^(٢).

ووجه الدلالة أن هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى موجه
للأولياء باختيار اليتامي ليعلموا رشدتهم ولا يتحقق ذلك إلا بتضريض
التصرف إليهم من بيع أو شراء وغيرهما من أمور التجارة، قال
المفسرون في الآية بيان يعطى اليتيم شيئاً من المال ثم يعرف كيف
يتصرف فيه فان أحسن كان راشداً وهو يقتضي صحة التصرف^(٣) قالوا

١ - انظر المهدب، الجزء الأول، ص: ٢٦٤، المقنع، الجزء الثاني، ص: ٤.

٢ - سورة النساء، الآية: ٦.

٣ - أحكام القرآن، ابن العربي، الجزء الأول، ص: ٣٢٠.

أيضاً أن الصبي محجور عليه كالعبد فكما صح تصرف العبد المأذون له من قبل سيده صح تصرف الصبي المأذون من قبل وليه.

مناقشة الأدلة :

اعتراض على ما استدل به الفريق الأول بان المقصود من في الآية ليس الاختبار العملي بل الاختبار الشفوي، ويتحقق ذلك باحضار الولي للصبي وتدريبه على المعاملات المالية وسؤاله عن كل رأي فإذا كانت اجابته صحيحة ورأيه صالحاً يعلم انه قد رشد، وعلى ذلك فليس في الآية تقويض للصبي^(١).

و قبل أن يدفع له شيء من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلمحقيقة حاله وقبل ان يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبره.

كذلك استدلوا بقياس الصبي وإن كلامها محجور عليه.

ونقول بان الرق عجز حكمي والحجر على العبد لهذا السبب، وانه لا يملك التصرف الا بأذن سidine وليس الحجر عليه للسفه او لقصوره في معرفة المعاملات، فعل هذا لا يساوى بينها في القياس.

من كل ما تقدم يترجح لي رأي الفريق الثاني من بطلان تصرفات الصبي في التجارة وذلك لما يلي:

١ - فتح القدير. الشوكاني. الجزء الأول. ص: ٤٢٦، أحكام القرآن. ابن الصري. الجزء الأول. ص: ٣٢٠. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. الجزء الخامس. ص: ٢٤.

- ١ - الحديث «رفع القلم عن ثلات ...»، صريح الدلالة على عدم تكليف الصبي غير المميز فكيف يؤذن له بأمر فيه مغامرة بين الربح والخسارة وهو لا يميز أسبابها.
 - ٢ - الآية الكريمة التي استدلوا بها تتحمل أكثر من وجه فتحمل الاختبار الشفوي والاختبار العلمي لذلك سقط استدلالهم بها والله أعلم.
- الطور الثالث: طور البلوغ:**
- عرف العلامة البلوغ بأنه: انتهاء حد الصغر^(١).

هذا وللبلوغ علامات يعرف بها وقد اتفق العلامة على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، فمن علامات البلوغ انزال المني بالاحتلام أو بالاحبال وأنبات الشعر، والسن، وما يخص الأنثى الحيض والحمل.

وهناك كثير من العلامات التي تدل على ذلك لكنها لا تنزم بالضرورة أن تدل عليه دلالة قاطعة لذلك لم يعتبرها كثير من العلامة من علامات البلوغ لاضطرابها، والبعض اعتبر بعضها علامات للبلوغ، من هذه العلامات خشن الصوت وظهور شعر الذقن بالنسبة للرجل والشارب وقد روي عن الإمام علي أنه يعتبر طول القامة من علامات البلوغ^(٢) ومنها أيضاً نتن الابط وفرق الارتبة وغلظ الخنجرة،

-
- ١ - انظر حاشية ابن عابدين . الجزء السادس، ص: ١٥٣، أسهل المدارك. الجزء الثالث، ص: ٥.
 - ٢ - المراجع السابقة حاشية الدسوقي . الجزء الثالث، ص: ٢٦٤، معنى المحتاج، الجزء الثاني، ص: ١٦٧.

وبالنسبة للمرأة ظهور الثديين واتساع الحوض ونبات شعر العانة^(١).
والأذ نستعرض العلامات المتفق ثم المختلف فيها بشيء من
التفصيل.

أولاً : العلامات المتفق عليها:

العلاقة الأولى : انتزال المنى :

يعرف ابن قدامة^(٢) المنى بأنه الماء الدافق الذي يغلق منه الولد
فكيفها خرج يقطة أو منام أو بجماع أو بغير ذلك حصل البلوغ «وقال
لا نعلم في ذلك خلافا ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل لأنهما
يشتركان في الانزال»^(٣) وقال الحنفية إن الانزال من الفتنة قليلا يحصل.

وقالوا «الاحلام بأنه جعل اسمها لما يراه النائم من الجماع
فيحدث معه انتزال المنى غالبا، فغلب في هذا دون غيره من انواع
المنام لكثرة الاستعمال وأما الانزال فبأي سبب كان»^(٤).

استدل العلماء على هذه العلامة بالكتاب العزيز والسنة
المطهرة.

١ - انظر المراجع السابقة .

٢ - ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الفقيه الحنبلي المشهور ولد سنة ٤٥٤هـ عالم فاضل له مؤلفات كثيرة غني عن التعریف توفي سنة ٦١٥هـ
انظر الدليل على طبقات الخاتمة، الجزء الرابع، ص: ١٣٣ .

٣ - المغني، الجزء الرابع، ص: ٥٠٨ .

٤ - حاشية ابن عابدين، الجزء السادس، ص: ١٥٣ .

اما الكتاب العزيز فقوله تعالى: «وإذا بلغ الأطفال منكم
الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ..»^(١).

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى أمر من بلغ الحلم أن
يستأذن والاستاذان كما هو معلوم اما هو للبالغين فدل ذلك على ان
الاحتلام من علامات البلوغ واما السنة قول الرسول ﷺ «رفع القلم
عن ثلات عن الصبي حق يحتمل»^(٢) وقوله ﷺ «خذ من كل حالم
ديناراً»^(٣).

وجه الدلالة من هذين الحدثين الشريفين انها جعلت
الاحتلام دلالة البلوغ فمن رفع عنه القلم فله حكم الرجال.

هذا وقد ذكرنا سابقا قول ابن القيم انا لا نعلم خلافا في ان
الانزال من علامات البلوغ، فإذا لم يكن فيه خلاف فيكون فيه اجماع
على ان انزال المني من الرجل يدل على بلوغه^(٤).

هذا وليس بشرط ان يتطرق البلوغ بالاحتلام نفسه بل هو
متعلق بتزول الماء واما استعير هذا اللفظ وذلك لأن الاحتلام سبب
خروج المني عادة فلذلك تعلق به الحكم جاء في البدائع «اذا ثبت ان

١ - سورة التور، الآية: ٥٩.

٢ - سبق تخربيه.

٣ - قال الرسول ﷺ ذلك لمعاذ بن جبل رواه ابو داود. الجزء الثالث، ص: ٤٢٨، والترمذى حديث رقم ٦٢٣. الجزء الثالث. وقال حديث حسن.

٤ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥، المغني. الجزء الرابع. ص: ٥٠٨، حاشية ابن العابدين. الجزء السادس. ص: ١٥٣.

البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالانزال لأن ماذكر من المعانى يتعلق بالانزال لا بنفس الاحتلام، لأن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلى الحكيم به^(١).

العلامة الثانية: وهي ما يخص النساء، الحيض:

الحيض: هو الدم الذي يأتي المرأة شهرياً عادة ووقت امكانه إذا بلغت الخامسة التاسعة من عمرها، فإذا أحضرت المرأة حكم ببلوغها لا خلاف في ذلك بين العلماء^(٢).

استدل العلماء على ذلك بما يلي:

١ - أن أسماء بنت أبي بكر^(٣) دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق فاعرضن عنها وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٤). وجده الدليل من الحديث أن الرسول ﷺ قد بين أنه من حاضرت المرأة لزمهها أن تستر ما هو عورة بحق البالغة الكبيرة وانتقال

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢.

٢ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥، مغني المحتاج. الجزء الثاني. ص: ١٦٧، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢.

٣ - أسماء: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق اسلمت بمكة وبايعت الرسول ﷺ وهي ذات النطاقين زوجة الزبير وام عبدالله بن الزبير توفيت سنة ٧٣ غنية عن التعريف انظر الطبقات الكبرى. لابن سعد. الجزء الثامن. ص: ٢٤٩، انظر الاصادية. الجزء الرابع. ص: ٢٢٩ وما يليها.

٤ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٣٥٧، وقيل انه مرسلاً لأن خالد بن دريل لم يدرك حائلة.

الأحكام إليها يدل على أن الحيض علامة من علامات البلوغ.
واستدلوا كذلك بقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض إلا
بخمار^(١).

ووجه الدلالة أنه ﷺ نفي صحة صلاة الحائض إلا بخمار ولو
لم تكن حائضاً لقبيط منها، فدل على أن الحيض قد غير الأحكام
لأنه علامة من علامات البلوغ.

العلامة الثالثة: الحمل:

الحمل علم على البلوغ لأن الله سبحانه وتعالي أجرى العادة
ان المولود لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة فإذا حللت تيقنا
بلوغها، فإذا ولدت المرأة وكان لها زوج حكمنا بلوغها من قبل ستة
أشهر لأنها أقل مدة الحمل وإذا كانت مطلقة حكمنا بأنها بالغة من
قبل الطلاق، وإن كانت خشى فخرج النبي من ذكره أو الدم في فرجه
لم يحكم بالبلوغ لجواز ان يكون ذلك من العضو الزائد^(٢) جاء في المغني
في بلوغ الخشى «إذا وجد خروج النبي من ذكر الخشى المشكّل فهو
علم على بلوغه وكونه رجلاً، وإن خرج من فرجه أو حاضن فهو علم
على بلوغه وكونه امرأة وقيل ليس واحد منها عليها على البلوغ، فإذا
اجتمعوا فقد بلغ^(٣)»، وجاء في المذهب «وإن كانت خشى فخرج النبي

١ - رواه أبو داود، الجزء الأول، ص: ٤٢١، والترمذى، حديث ٣٧٧ وقال
حديث حسن.

٢ - انظر المذهب، الجزء الأول، ص: ٣٣٨، حاشية ابن عابدين، الجزء
السادس، ص: ١٥٣، البدائع، الجزء السابع، ص: ١٧٢، المغني
والشرح، الجزء الرابع، ص: ٥١٥.

٣ - المغني والشرح، الجزء الرابع، ص: ٥١٥.

من ذكره أو الدم من فرجه لم يحكم بالبلوغ بجواز ان يكترون ذلك من
العضو الرائد فإذا خرج المي من ذكره والدم من فرجه فقد بلغ لأنه
ان كان رجلا فقد أمنى وإن كانت امرأة فقد حاضت^(١).

ثانياً: العلامات المختلف فيها:

العلامة الأولى نبات الشعر الخشن على العانة حول ذكر الرجل
وفرج المرأة، وأمسا الزغب الضعيف فلا اعتبار له فانه يثبت بحق
الصغير.

هذا وقد اختلف العلماء في الانبات هل هو علامة من علامات
البلوغ أم لا على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول:

هو اعتبار الانبات علامة من علامات البلوغ في حق المسلم
والكافر وهذا هو المشهور عند المالكية^(٢) ومذهب الحنابلة^(٣).

المذهب الثاني:

مذهب الحنفية ورواية عن المالكية حيث قالوا ان الانبات لا
يعتبر من علامات البلوغ مطلقا ففي حاشية ابن عابدين «لا اعتبار
لنبات العانة خلافا للشافعي»^(٤).

١ - المذهب .الجزء الأول . ص: ٣٢٨ .

٢ - انظر اسهل المدارك .الجزء الثالث . ص: ٥ ، حاشية الدسوقي .الجزء
الرابع . ص: ٢٦٤ .

٣ - المغني والشرح .الجزء الرابع . ص: ٥١٣ .

٤ - حاشية ابن عابدين .الجزء السادس . ص: ١٥٣ ، حاشية الدسوقي .الجزء
الثالث . ص: ٢٦٤ .

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى التفصيل في ذلك فقالوا إن الإنبيات يعتبر علامة بحق الكافر دون المسلم^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

١ - حديث سعد بن معاذ^(٢) عندهما حكم في بني قريشة بأن يقتل كل من جرت عليه المواساة منهم وهو من كان يحمل عانته^(٣).

ووجه الدلالة: أن الإنبيات كان حدا فاصلاً في البلوغ فمن انبتت كان بالغاً فقتل ومن لم ينجبت اعتبر غير بالغ فلم يقتل.

٢ - واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب إلى عامله أن لا تأخذ الجزية الأُمن من جرت عليه المواساة^(٤).

٣ - استدلوا بحديث عطية القرشي^(٥) «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريضة فكان من الإنبيات قتل ومن لم ينجبت خل سيله وكنت من لم

١ - انظر المغني المحتاج، الجزء الثاني، ص: ١٦٧.

٢ - سعد بن معاذ بن التعمان الخزرجي الاتصاري يُكفي بأبي عمر توفي شهيداً إثر اصحابته بسهم في المخلوق بعد حكمه في بني قريضة - انظر الأصابة، الجزء الثاني، ص: ٣٥ وما بعدها، الطبقات الكبرى، ابن سعد، الجزء الثالث، ص: ٤٢٠ وما بعدها.

٣ - رواه البخاري انظر فتح الباري، الجزء السابع، ص: ٤١٢، ٤١١.

٤ - أخرجه البيهقي، الجزء التاسع، ص: ١٥٨.

٥ - عطية القرشي: من بني قريضة لم يقتل مع قومه لصغر سنّه صحابي اشتهر بهذا الحديث. انظر الأصابة، الجزء الثاني، ص: ٤٨٥.

بنت فحلي سبيل»^(١).

ووجه الدلالة ان الانبات يعتبر علامه على البلوغ في القتل فهذا عطيه لم ينبع، فلم يقتل لانه لم يكن قد بلغ، وتركه بدون قتل وإلحاقه بالذراري كما جاء في روايات الحديث يدل أنه كان من الصغار الذين لا يجري عليهم القتل ولو كان بالغاً لقتل^(٢).

٤ - واستدلوا بما روي عن غلام من الانصار شيب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أنيت فقال لو أنيت الشعر لخدنك^(٣).

ولأنه خارج يلازم البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علماً على البلوغ^(٤).

مناقشة الأدلة:

وقد توقشت هذه الأدلة من قبل من لم يعتبر الانبات علامه على البلوغ حيث قالوا ان القتل بني للتخلص من شرهم كقتل كل مؤذ ذلك كان قتلهم بناء على حكم سعد وقد رضوا به، فلم يكن قتلهم لبلوغهم بالانبات وقد روي عن عمر انه كتب الى عامله باخذ الجزية من جرائم عليهم الموسى وهذا يقتضي تكرار الخلق وهذا في موضع التزاع^(٥).

١ - رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ٢٦٧.

٢ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٣.

٣ - اخرجه البيهقي. السنن الكبرى. الجزء التاسع. ص: ٥٨.

٤ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٤.

٥ - انظر حاشية الشلبي على تبيين المقالق. الجزء الخامس. ص: ٢٠٣.

الرد على الاعتراض:

اما قولكم إن قتلهم كان للتخلص من شرهم فهذا ليس محل النزاع، محل النزاع لماذا قتل البعض وترك الآخر، تقول بناء على البلوغ وقد ورد النبي عن قتل الصبيان والنساء فإذا كانت كذلك فالقتل جرى فيهم على أن من أثبت يكون قد بلغ فيقتل ومن لم يثبت لم يكن بلغ فهو من الصبيان فلم يقتل. أما قولهم من جررت عليه الموسي يقتضي تكرار الحلق فليس بسليم لأنه قد يسمى من حلق مرة واحدة جررت عليه الموسي فالمقصود الحلق ولو مرة واحدة.

أدلة أصحاب القول الثاني والقائلون بالنفي مطلقاً:

احتج الخفيف ومن وافقهم من المالكية بقياس شعر العانة على بقية شعر الجسم كاللحية والإبط مثلاً، وقالوا إن اعتبار نسبات اللحية على البلوغ أولى أنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب عظور بخلاف العانة، فإنه أما ينظر إليها أو تمس فإذا لم تكن اللحية دليلاً على البلوغ فالعانة أولى^(١).

مناقشة الدليل:

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه قياس مع النص فلا يصح، وهناك فرق بين شعر اللحية وشعر العانة، فاللحية يتأخر خروجها في الغالب عن شعر العانة وأيضاً هناك فارق، فشعر اللحية لا ينبع عند النساء ولكن للرجال فقط بخلاف شعر العانة أما قولهم أن ذلك

١- انظر حاشية الشلبي على شرح تبيين الحقائق، الجزء الخامس، ص: ٢٠٣.

يؤدي الى ارتكاب المحظور تقول بجوز النظر الى من احتجنا الى كشف عورته للاحاديث المتقدمة ثم انه لو كان شعر اللحية والإبط دليل البلوغ لما احتجنا الى كشف العورة^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتاج من فرق بين الكافر وال المسلم بأن الاحاديث وردت بحق عطية القرضي وكان كافرا فلا وجه للاحاق المسلمين بالكافار في الحكم وال المسلم يسهل مراجعة أقاربه وأبايه المسلمين لمعرفة بلوغه بخلاف الكفار فإنه يصعب ذلك، ثم ان المسلم قد يستعجل ذلك بدواء ومعالجة وغيره وذلك من أجل رفع الحجر وتشوقا للولاية بخلاف الكافر فإنه ينفي به الى القتل او ضرب الجزية، وهذا جرى على الأصل والغالب^(٢).

مناقشة الدليل:

رد أصحاب المذهب الأول بقولهم ان الاحاديث وان كانت واردة بحق الكافر فلا مانع باعتبارها بحق المسلمين وذلك لأن هذه المسألة مسألة خلقية فطرية يشترك فيها الكافر وال المسلم على حد سواء فهي كالاحتلام والسن يشترك فيها المسلم والكافر أما قولهم ان المسلم يستعجل ذلك والكافر لا يستعجل ذلك فهذا اجتهاد في مقابل النص لا يصح^(٣).

١ - حلقة النسوقي .الجزء الثالث. ص: ٢٦٤ ، نهاية المحتاج. الرملي.

الجزء الرابع. ص: ٣٥٩.

٢ - مغني المحتاج .الجزء الثاني. ص: ١٦٧ ، نهاية المحتاج. الجزء الرابع.
ص: ٣٥٩ ، المذهب .الجزء الأول. ص: ٣٣٨.

٣ - المغني والشرح .الجزء الرابع. ص: ٥١٤.

الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء العلماء وأدلةهم ومناقشتها من قبل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الآيات علامة من علامات البلوغ، يترجح لي هذا الرأي وذلك لأن الأحاديث الشريفة قد دلت عليه وأيدته وسلمت من المعارضة ثم أن التفريق بين المسلم والكافر تفريق بلا دليل وهذه صفات خلقية يشترك فيها المسلم والكافر فيما كان يبلغها في حق المسلم كان يبلغها في حق الكافر والله أعلم.

العلامة الثانية المختلف فيها السن :

ما سبق من العلامات التي ذكرناها علامات تظهر في حلقة الإنسان التي خلقه الله عليها، فإذا تأخر ظهور العلامات أولم تظهر في شخص سواء كلها أو بعضها ففي هذه الحالة يقدر بالسن وقد اختلف العلماء رحهم الله تعالى في تحديد سن البلوغ.

الرأي الأول :

ذهب أبو حنيفة^(١) والمشهور في مذهب مالك^(٢) أن سن البلوغ ثمانى عشرة سنة، أما بالنسبة للأئمّة فقال أبو حنيفة سبع عشرة سنة.

١ - انظر المداينة، الجزء الثالث، ص: ٢٨٤، حاشية ابن عابدين، الجزء السادس، ص: ١٥٣، البدائع، الجزء السابع، ص: ١٧٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، ص: ٢٠٣.

٢ - مواهب البخليل، الجزء الخامس، ص: ٥٧، حاشية الدسوقي، الجزء الثالث، ص: ٢٦٤، أسهل المدارك، الجزء الثالث، ص: ٥.

الرأي الثاني:

ذهب جمهور العلماء من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة^(٣) ورواية عن بعض المالكية^(٤)
إلى أن أدنى من البلوغ خمس عشرة سنة.

استدل أبو حنيفة ومن وافقه بما يلي:

١ - قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُوَ أَحَسَنُ حَنِيفَةً** .
يَلْعَنُ أَشْدَهُ . . .﴾^(٥).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن أشد اليتيم يقدر بثمانى عشرة
سنة روى عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية يلعن أشد هناني
عشرة سنة^(٦).

٢ - قالوا إن الشرع لما على الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي
ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه سالم يتيقن
بعذمه ويقع اليأس عن وجوده وإنما يقع اليأس بهذه المرة لأن

١ - مغني المحتاج. الجزء الثاني. ص: ١٦٦ ، المهندب. الجزء الأول. ص:
٣٣٧ ، نهاية المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٥٩.

٢ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٤.

٣ - حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٥٣.

٤ - مواهب الجليل. الجزء الخامس. ص: ٥٧ ، أسهل المدارك. الجزء الثالث.
ص: ٥.

٥ - سورة الانعام. الآية: ١٥٣.

٦ - انظر تبيين الحقائق. الزيلعي. الجزء الخامس. ص: ٢٠٣ ، انظر الأخرى
نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٦٦ وقال غريب.

الاحتلام الى هذه المدة متصور في الجملة فلا يجوز ازالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال على هذا أصول الشرع، ومن أمثلة ذلك فان حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة، لا يزول بامتداد الظهر ما لم يوجد اليأس ويجب الانتظار لمدة اليأس لـالاحتمال عودة الحيض^(١).

أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «عرضت على النبي ﷺ وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» (متفق عليه)^(٢).
ووجه الدلالة ان ابن عمر في الرابعة لم يكن بالغا فلم يجزه الرسول ﷺ للقتال ولما بلغ الخامسة عشرة رأى الرسول ﷺ بالغا فأجازه للقتال - فبدلك يكون من البلوغ الخامسة عشرة.
- ٢ - استدلوا أيضاً بما جاء في روایات الحديث «عرضت عليه عام المخندق وانا ابن خمس عشرة فأجازني فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماليه ان لا تفرضوا الا من بلغ خمس عشرة.
- ٣ - قالوا ان المؤشر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في الباب اذ به قوام الأحكام واما الاحتلام جعل حداً في الشرع لكونه دليلاً على كمال العقل والاحتلام لا يتأنر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢.

٢ - رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ٢٦٧.

يختتم الى هذه الملة لآفة في خلقه والأفة في الخلق لا توجب آفة في العقل فكأن العقل قاتها بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام^(١).

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

بالنسبة لقوتهم حتى يبلغ أشدّه وإن الأشد بثمانى عشرة سنة غير مسلم به، لأن الأشد قد تكون في البدن، وقد تكون في التجارة والعلمه اختلفوا في معنى الأشد اختلافاً كبيراً، فقال بعضهم الأشد هو بلوغ الحلم، وقالوا الأشد قوة البدن وقالوا الأشد تكون في التجارة وغير ذلك من المعانى^(٢).

وعلى ذلك فلا يمكن حل هذا الدليل على ما ذهبوا إليه مع تطرق الاحتمال إليه فلا يصح استدلالهم به.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أولاً: بالنسبة للحديث قالوا لا حجة لهم به لأنهم يتحملون أنه اجازة لما علموا أنهم يتحملون في ذلك الوقت ويعتبرون أنه اجازة لما رأوه صالحًا للحرب ويتحملون أنه اجازة على سبيل الاعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الامكان وعلى ذلك لا يكون لهم فيه حجة مع الاحتمال^(٣).

١ - البدائع، الجزء السابع، ص: ١٧٢.

٢ - انظر تفسير القرطبي، الجزء السابع، ص: ١٣٤.

٣ - البدائع، الجزء السابع، ص: ١٧٢.

ثانياً: أما بالنسبة للدليل العقلي ف قالوا بأن الاحتلام مرجو بعد سن الخامسة عشرة وما دام الاحتلام يرجى بعد هذه السن فيجب الانتظار حتى السن التي يتيقن معها اليأس من ذلك وهي ثمانية عشرة والقول بخلاف ذلك قطع للحكم الثابت^(٤).

الرأي الثالث:

يرى ابن حزم الظاهري أنه إذا تعلمت معرفة البلوغ بما تقدم من علامات فإنه يعرف بالسن ويسأتم بالكمال تسعة عشر عاماً وقال هذا اجماع متيقن وأصله أن رسول الله ﷺ ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول، فاللزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى السرجولة، ولم يلزمهما الصبيان ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال هل احتملت يافلان؟ وهل أشرعت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضرت يافلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً أن ههنا سناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما من ينزل أو ينبت أو يحيض إلا أن يكون فيها آفة تمنع من ذلك، وقال هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجازية في جميع أهل الأرض ولا شك في أن من أكمل تسعة عشرة سنة ودخل في العشرين سنة فقد فارق الصبا، ولحق بالرجال لا يختلف النان في ذلك.

وقد رد ابن حزم على من احتاج بحديث ابن عمر: «لا حجة لهم في هذا الحديث لوجهي»:

٤ - المصدر السابق نفسه.

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ لم يقل إن أجزته من أجل أنه ابن خمس عشرة سنة فإذا كانت كذلك لا يجوز لا أحد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبره به عن نفسه وقد يكون أجازه هو وغيره يوم الخندق، لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها يتتفق فيه بالصيام فرمي الحجارة وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال يصدوا فيه عن المدينة فلا يحضره إلا أهل القوة والبلد.

الوجه الثاني: أنه ليس في هذا الخبر أنها في تلك الساعة اكتملاً معاً خمسة عشر عاماً لا بنص ولا بدليل كما ذهبوا إليه ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن يقى عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عاماً فبطل التعلق بهذا الخبر جملة^(١).

الترجيسع :

بعد هذا العرض لأراء العلماء وأدلةهم في هذه المسألة أقول وبالله التوفيق أنه يمكن الجمع بين القولين على أن الاحتلام يتطرق ويتحقق منذ سن الخامسة عشرة ويستمر حتى سن الثامنة عشرة وذلك لما يلي: أن الاحتلام أو يعني آخر الانزال قد سبق هذا السن أحياناً وقد يتاخر عنه أحياناً أخرى وذلك لأن البلوغ يتاثر بعوامل منها البيئة والتغذية وبنية الجسم، فمثلاً في المناطق الباردة حسبياً نعرف ونشاهد أحياناً ما يتاخر البلوغ عن سن الخامسة عشرة وفي المناطق الصحراوية يكون الاحتلام مبكراً. من هنا فاني أرى أن المدة تقتد في من لم يظهر عليه أية علامات العلامات الأخرى والتي سبق وإن ذكرناها إلى

١ - انظر المثل، الجزء الأول، ص: ٨٩ وما بعدها.

سن الثامنة عشرة ونضيف الى ما ذكرناه أنه لا يجوز بان يكون سن البلوغ الثامنة عشرة لاحتمال ان تظهر علامات البلوغ وغالباً ما تظهر قبل هذا السن خصوصاً في الأنثى.

فائدة الخلاف وصلتها بموضوعنا:

تظهر فائدة الخلاف جلية إذا ما أردنا التطبيق في مجال العقوبات الشرعية فعل الرأي الأول القائل بأن أعلى حد للبلوغ الثامنة عشرة، فإن الصبي لا تقام عليه العقوبات الشرعية إلا بعد بلوغ هذا السن، ومن العقوبات التعزيرية فتبقى مسؤوليته مسئولية تأديبية^(١) لا على سبيل العقوبة لكيلا يعود لها مرة أخرى. كما ذكرنا في أحكام الصبي المميز.

وعلى القول الثاني أنه بمجرد بلوغه الخامسة عشرة فإنه يكون مؤهلاً للعقوبات سواء كانت حدية أم تعزيرية وقبل هذا السن لا تقام عليه العقوبات بتنوعها كالرأي الأول.

وفي النهاية لا بد من الاشارة الى ما تقرره عليه فلسفة التربية في هذه الأيام من منع تأديب الصغار بالضرب أو بغيرها من أنواع العقوبات التي تطبق بحق الصغار كالمحبس ساعة دون الخروج أو غيرها، والحقيقة ان هذا الرأي صحيح اذا كان الهدف منه الحد من ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً على ما كانت عليه المدارس قديماً من ان

١ - انظر تبصرة الحكماء، الجزء الثاني، ص: ٣٤٩، المعني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٥٣٥، الجزء الثامن، ص: ٣٥٧، كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص: ٢٧١ وما بعدها، المهلب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٧.

الاستاذ بطبيعة جلاد، وغير سليم إن كان يريد منع التأديب شائياً وذلك لورود السنة الصحيحة^(٣) بتأديب الصغار على ترك الصغار الصلاة في سن العاشرة، وقد ذكرنا ما قرر، ففهاؤنا من أن مسئولية الصبي في هذه الفترة مسئولية تأدبية وفي طبع الصبيان غالباً الميل إلى الشقاوة وكثرة الحركة فلابد من تأديبهم بهدف التعليم والله أعلم.

١ - الحديث «مرروا أبناءكم بالصلة لسبع وأصرمواهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع» سبق تحريره .

الباب الثاني
مسقطات العقوبة التعزيرية

تعريف المسقط لغة وأصطلاحاً.

المسقط لغة: من سقط، والسقطة الوعنة الشديدة، وسقط وقع وسقط الشيء وسقطه موضع سقوطه.
ومسقط الرأس موضع الولادة، وسقط الولد من بطن أمه
وأسقطت المرأة ولدتها أثفته لغير تمام من السقوط، والسقط بالفتح:
الثلج^(١).

المسقط أصطلاحاً: لم يعثر على تعريف للعلمه للمسقط فاجتهدت في
تعريفه (وهو العامل المؤثر في عدم ابقاء العقوبة على الجاني بعد
ارتكاب جريمة قبل ثبوتها أو بعده).

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي:

عند استعراضنا لمعنى المسقط في اللغة نجد أن أقربها لما
نريد هو ما جاء بمعنى وقع فكان من سقطت عنه العقوبة كمن وقع
اسمه من الديوان في اللغة، فاستعير المعنى اللغوي ليخدم المعنى
الاصطلاحي.

هذا وتسقط العقوبة في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة،
ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة
إما تفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها مسقط لأقل
العقوبات، وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى^(٢) على ما منيته إن
شاء الله في الفصول التالية:

١ - التشريع الجنائي. عودة. ص: ٧٧٠.

٢ - انظر تاج العروس. الجزء الخامس. المادة سقط لسان العرب الجزء الثاني.
مادة سقط معجم متن اللغة. الجزء الثالث. مادة سقط.

الفصل الأول

التبوية

المبحث الأول

تعريف التبوية لغة واصطلاحا

التبوية لغة: هي الرجوع عن الذنب، أو الرجوع عن المعصية، وقيل أصل تاب عاد ورجع وأناب، وقيل التبوية الندم ومنه الحديث «الندم تبوية»^(١) وتاب إلى الله تبورة يتوب توباً وتبوية ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه لها، أو عاد عليه بالغفرة أو وفقه للتبوية، أو رجع به من التشديد إلى التخفيف، أو رجع عليه بفضله وقبوله^(٢).

التبوية اصطلاحاً: قيل: هي الرجوع من بعد عن الله إلى القرب إليه سبحانه وتعالى.

وقيل: هي اجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقدير^(٣).

وقيل: هي الرجوع عن الذنب^(٤).

١ - رواه ابن ماجة، الجزء الثاني، ص: ١٣٢٠.

٢ - انظر لسان العرب، الجزء الأول، مادة توب، تاج العروس، الجزء الأول، مادة تاب.

٣ - انظر دليل الفالحين، لشرح رياض الصالحين، الجزء الأول، ص: ٧٨.

٤ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء السادس عشر، ص: ٥٩.

وقيل: هي الرجوع عن الأوصاف المذمومة في الشرع إلى الأوصاف المحمودة فيها^(١).

وقال الإمام الغزالى رحمة الله تعالى «هي نعم يورث عزماً وقداً في ارادة الترك»^(٢).

المبحث الثاني شروط التوبة

أجمع العلماء على وجوب التوبة من جميع المعاصي، وأنها واجبة على الفور وانه لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة^(٣).

والتبوية من مهامات الإسلام وقواعد المتأكدة وجوهها عند أهل السنة والشرع. لما كانت التوبة بهذه الأهمية وضع لها العلماء شروطاً يجب أن تتوفر فيها حتى تكون صحيحة ومقبولة فإذا احتل شرط من هذه الشروط فأن التوبة لا تكون صحيحة في هذه الحالة.

وهذه الشروط هي :

١ - الاقلاع عن المعصية التي كان متلبساً بها، اذ تستحب التوبة مع مباشرة الذنب، وقد يترك هذا الاشتراط ويحمل على من يستحب

١ - انظر التوبة أحد عز الدين البياتي. قسم ١ . ص: ٣٠.

٢ - احياء علوم الدين . الجزء الرابع . ص: ٢٠.

٣ - اتفاف السادة المتفقين بشرح أسرار احياء علوم الدين الجزء الثامن . ص:

.٥٢٤

منه الوقع في مثل هذه المعصية كمن زنا فجب فهذا استحال منه
الاقلاع المكتسب، وكذا العزم على ان لا يفعله في المستقبل لأن
فعله غير ممكن منه^(١).

٢ - ان يندم على فعل المعصية من حيث أنها معصية لقوله ﷺ والندم
تسوية قال بعض العلماء في هذا الحديث ان الندم ركن مهم في
التوبة، وقيل ان الندم يكفر الذنب وهذه خصيصة هذه الأمة،
وقد كان بنو اسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه كل طيب من
الطعام وتصبح خططيته مكتوبة على باب داره^(٢).

٣ - ان يعقد العزم على أن لا يعود للمعصية التي تاب منها أبداً، فانه
ان تاب وفي نفسه الرجوع اليها لم يتحقق شرط التسوية ولا تسمى
هذه توبه^(٣).

هذه الشروط الثلاثة إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق الله
سبحانه وتعالى، أما إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق العباد
فيضاف لهذه الشروط شرط رابع وهو الاستحلال من ذلك الذنب،
بأن يخبر به وإن كان حقاً مالياً أو جنابية على بيته أو بدنه أو بدن مورثة أداء
إليه.

١ - مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٢٨٩.

٢ - انظر إنعام السادة المتقين بشرح أسرار أحياء علوم الدين. الجزء الثامن.
ص: ٥٢٤.

٣ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي. الجزء السادس عشر. ص: ٥٩، دليل
الصالحين لشرح رياض الصالحين. الجزء الأول. ص: ٧٨، أحياء علوم
الدين. الجزء الرابع. ص: ٣٤ - ٣٨.

والدليل على ذلك قوله ﷺ «من كان لا يعير عنده مظلمة من مال أو عرض فليحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات»^(١).

هذا وإذا كانت المظلمة بقدر فيه، أو قذف فهل يشترط لtorته منها اعلامه بذلك بعينه، اختلف العلماء في ذلك على قولين.

القول الأول: أنه يشترط ذلك ولا بد من اخباره لأن هذا الذنب حق لأدبي لا يسقط إلا باحلاله منه وابراهه فلا يصح الابراء من الحق المجهول فلا بد من اخباره بالذنب بعينه واستدلوا بالحديث السابق.

القول الثاني: أنه لا يشترط اخباره وعليه أن يتوب بيته وبين الله وإن يستغفر له ولا يحيه وإن يذكر مكان تلك الفحية ضدّها من الصفات الحسنة لأنّي يحيه والثانية عليه وذكر محسنه وعفته وأحسانه ويستغفر له بقدر ما اغتابه، قالوا وإن اخباره بذلك فيه مفسدة ولا تتضمن مصلحة فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقاً وغماً، وقد كان مستريحاً قبل سماعه فإذا سمعه ربما لم يصبر على تحمله وأورثه ضرراً في نفسه ويدنه.

قال الشاعر:

فإن الذي يؤذيك منه سماعه وإن الذي قال ورأك لم يقل
قالوا ما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه، فضلاً أن يأمر به أو يوجبه
وقد يكون اعلامه سبباً للعداوة بينهم فيولد منه شر أكبر من الذنب
نفسه^(٢).

١ - رواه البخاري انظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ١٠١.

٢ - انظر المراجع السابقة وانظر مدارج السالكين. الجزء الأول، ص: ٢٨٩.
وما بعدها.

المبحث الثالث

دور المحتسب في الترغيب في التربية

لا أقصد المحتسب بقولي هنا المحتسب من عينه الإمام على وظيفة رسمية للقيام بواجب الحسبة فقط بل أقصد كل مسلم يتبع من الله الأجر والثواب أن عليه مسؤولية تبليغ دينه ونشر رسالة الإسلام، رسالة الخير إلى البشرية جماء.

ولما كان سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان غير معصوم تتنازعه عوامل الخير وعوامل الشر وتتقاذفه دوافع التقوى وزوابع الشهوات وتتقاوله رقابة الله تعالى وتسطير عليه الغفلة مرة أخرى، يقبل على الله عز وجل تارة ويدبر عنه تارة أخرى فهو متجادب قلبه جند الرحمن وجند الشيطان، من هنا تأتي أهمية دور المحتسب في الترغيب في التربية وبيان فضلها وإن الله سبحانه وتعالى من رحمته بهذا الإنسان الضعيف أن فتح له باب التربية وأمره بالإنابة إليه والاقبال عليه، كلما غلت القدار فلو شئ المعاصي أو تلطخ بسوحل الأشام أو نكث في قلبه نكث سوداء في الحالفات أو غطى على جواهر إيمانه وإن الذنوب ودخان الغفلات من أجل هذا، قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين وحاصراً لهم على التربية والإنابة والفلاح **﴿وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ أَيْمَانُكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾**^(١).

وقال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصِحًا عَسِيَّ**

١ - سورة هود، الآية: ٣١.

ربكم ان يكفر عنكم سيالكم ويدخلكم جنات تجربى من تحتها
الايات ^(١).

في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالتنورة وهي فرض على
الأعيان في كل الأحوال والأزمان، والتنورة النصوح هي التي لا عود
للذنب بعدها كما أنه لا عود للبن في الفرع وقيل النصوح
الصادقة ^(٢).

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرُفْ
عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٍ
تُجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ ^(٣).

في هذه الآية الكريمة بين الحق سبحانه وتعالى ان الانسان غير
معصوم فإذا وقع منه خالف لأوامر الله ويادر إلى التوبة والرجوع إلى
الله فإنه داخل في رحمة الله سبحانه وتعالى ورضوانه جاء في الحديث:
«كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» ^(٤)، وقال عليه السلام «والذى
نقى بيده لم تذنبوا وستغفروا للذهب الله بكلم وبلحاء بقوم يذنبون
فاستغفرون فيغفر الله لهم» ^(٥) وجاء في الحديث أيضاً عنه عليه السلام انه قال

١ - سورة التحريم. الآية: ٨.

٢ - انظر تفسير القرطبي . الجزء الثامن عشر. ص: ١٩٧ .

٣ - سورة آل عمران. الآيات: ١٣٥ ، ١٣٦ .

٤ - رواه الترمذى . الجزء الرابع. ص: ٦٥٩ وقال غريب.

٥ - رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي . الجزء السابع عشر. ص: ٦٤ .

«ان عبداً أصاب ذنباً ف قال يارب اذنبت ذنباً فاغفره ف قال له ربـه علم عبدـي ان له ربيـا يغـفر الذـنب ويـأخذ به ثم قـلت ماشاء الله ثم أصـاب ذنـباً آخـر ورـبيـا قال ثم اذـنب ذـنـباً آخـر فـقال يـارـب اـني اذـنبـت ذـنـباً فـاغـفرـ لي فـقال ربـه عـلم عبدـي ان له رـبيـا يـغـفر الذـنب ويـأخذـ به فـقال ربـه غـفـرت لـعـبدـي فـليـعمل ماـشـاء»^(١).

وـقال تـعالـى مـبـينـا سـعـة رـحـمـته بـعـبـادـه وـأـنـه قد فـتحـ لهم بـابـ التـوـبـة مـرـغـبـاً إـيـاهـمـ بـهـاـ «قـلـ ياـ عـبـادـيـ الـذـينـ أـسـرـفـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ تـقـنـطـواـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ أـنـ اللـهـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ جـمـيعـاً»^(٢).

قد يتـبـادرـ إـلـىـ ذـهـانـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ مـنـ كـثـرـ خـطـئـهـ وـعـظـمـ جـرمـهـ أـوـ صـدـ بـابـ التـوـبـةـ أـمـامـهـ فـقـيـ هذهـ الـآـيـةـ يـسـيـنـ لـنـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ هـمـاـ كـانـ الذـنـبـ فـإـنـ الرـحـمـةـ تـسـعـهـ وـالـمـغـفـرـةـ تـشـمـلـهـ، وـقـدـ قـيلـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ^(٣) عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ قـالـ كـانـ قـومـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ قـتـلـواـ فـأـكـثـرـواـ وـزـنـواـ فـأـكـثـرـواـ فـقـالـوـ لـلـنـبـيـ ﷺـ أـوـ بـعـثـواـ إـلـيـهـ أـنـ مـاـ تـدـعـونـاـ إـلـيـهـ لـحـسـنـ أـوـ تـخـبـرـنـاـ أـنـ لـنـاـ تـوـبـةـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ^(٤).

١ - روـاهـ مـسلمـ انـظـرـ صـحـيـحـ مـسلمـ بـشـرـحـ التـوـبـيـ، الـجـزـءـ السـابـعـ عـشـرـ، صـ: ٧٥ـ.

٢ - سـوـرـةـ الزـمـرـ، الـآـيـةـ: ٥٣ـ.

٣ - سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ هـشـامـ الـأـسـدـيـ يـكـنـيـ بـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ وـقـيلـ أـبـاـ مـحـمـدـ عـلـمـ مـنـ اـعـلـامـ التـابـيـعـيـنـ غـيـرـ عنـ التـعـرـيفـ مـاتـ شـهـيدـاـ عـلـىـ يـدـ الـحجـاجـ سـنـةـ ٩٩ـهـ قـالـ عـنـهـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ مـاتـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـمـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـحـدـ أـلـأـ وـهـ عـتـاجـ لـعـلـمـهـ، انـظـرـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ، الـجـزـءـ الـرـابـعـ، صـ: ١١ـ، انـظـرـ وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، صـ: ٣٧١ـ.

٤ - تـفـسـيرـ القـرـاطـيـ، الـجـزـءـ الـخـامـسـ عـشـرـ، صـ: ٢٦٧ـ.

وقد يُبَيِّنُ لَنَا الْحَقُّ سِبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ سِبْحَانَهُ لَمْ يَكُفِّ بِقَبْوِ التَّوْبَةِ فَحَسِبْ بلْ مِنْ كَرِيمِ فَضْلِهِ وَجَزِيلِ عَطَائِهِ أَنْ يَسْدِلَ السَّيَّئَاتِ لِلتَّائِبِ حَسَنَاتٍ . وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَمَلَةً مِنَ الْمُعَاصِي الَّتِي يَرْتَكِبُهَا إِنْوَانُ الْبَشَرِ وَتَسْوِعُهُمْ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ اسْتَغْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿أَلَا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَسْدِلُ اللَّهُ سِيَّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) .

آيَةٌ رَحْمَةٌ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ وَأَيْ فَضْلٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ مَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ سِيَّئَاتٍ مِنْ بَرَكَاتِ التَّوْبَةِ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ سِبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْدِلُ تِلْكَ السِّيَّئَاتِ حَسَنَاتٍ ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَقَالُ لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كَثْرَةِ الذَّنْوَبِ وَيُسَوِّفُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ .

وَقَالَ تَعَالَى مِنْبَيِّنًا مِنْزَلَةَ التَّائِبِينَ وَقُرْبَهُمْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحْبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) .

فَالْتَّوَابِونَ إِلَى اللَّهِ الْرَّاجِعُونَ إِلَيْهِ هُمُ الْأَحْيَاوَهُ وَأَصْفَيَاوَهُ وَدَلِيلُ عَبْتِهِ لَهُمْ أَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ بِالرَّجْرُوعِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُهُمْ بِقَبْوِ تَوْبَتِهِمْ .

وَقَالَ تَعَالَى مَادِحًا الْمُؤْمِنِينَ مِنْبَيِّنًا أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ صَفَاتِهِمُ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهُمْ ﴿الَّتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الْرَاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣) .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقلْ سَلامٌ

١ - سورة الفرقان، الآية: ٧١.

٢ - سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

٣ - سورة التوبه، الآية: ١٢٢.

عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل سوء بجهالة ثم تاب
من بعده وأصلح فانه غفور ورحيم»^(١).

وقال تعالى «وَإِن لَّغْفَارَ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحَاتٍ
أَهْتَدَى»^(٢).

وقال تعالى «هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَبَادَةِ وَيَعْفُوُ عَنِ
السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ»^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدل على فضل التوبة
ولقد ذكرت التوبة فيما يقرب عن سبع وثمانين مرة بين دعوة إليها
وترغيب فيها وثناء عليها فيستطيع المحتسب أن يقدم هذه الآيات إلى
الناس كمادة شهية يتناول منها الجميع فيبرز دوره وأضحا جلياً في
بيان الطريق المستقيم ليرجع الناس إليها، وإذا رجعنا إلى السنة
المطهرة نجد لها مستفيضة بالاحاديث الشريفة التي ترغب في التوبة
وتدعوا إليها، فهذا الرسول الله ﷺ الأسوة الحسنة سيد الخلق أجمعين
وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بقوله «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَى
اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مَائِةٌ مَرَّة»^(٤).

ويقول ﷺ مبيناً أهمية التوبة وان الله سبحانه قد وسع الباب
 أمام عباده للدخول فيها وأن الله ييسّر ينهى بالليل ليتوب مسيء النهار

١ - سورة الانعام، الآية: ٥٤.

٢ - سورة طه، الآية: ٨٢.

٣ - سورة الشورى، الآية: ٢٥.

٤ - رواه مسلم،الجزء الرابع، ص: ٢٠٧٦.

ويسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها^(١).

ويقول ﷺ في حديث آخر مبيناً مدى حب الله سبحانه وتعالى لعباده التائبين «الله أشد فرحاً بتوة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحته بأرض فلأة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فيسأس منها فاني شجرة فاضطجع في ظلها فبيها هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح»^(٢).

ويقول ﷺ مبيناً كذلك مدى حبه للتابعين «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد خالته بالفلاة ومن تقرب إلى شيرا تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً وإذا أقبل يمشي أقبلت إليه أهرولا»^(٣) هكذا يستقبل الله عباده التائبين الراجعين إليه.

ويقول ﷺ مرغباً في التوبة مبيناً أن التوبة ليست فاقدة عمل ذنب دون ذنب وأنه ليس هناك من الذنب ذنب لا يستتاب منه بل أنها تشمل كل الذنوب.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة

١ - رواه مسلم،الجزء الثالث، ص: ٢١١٣.

٢ - رواه مسلم،الجزء الرابع، ص: ٢١٠٤.

٣ - رواه مسلم،الجزء الرابع، ص: ٢١٠٢.

الا اقطعها فهل له من توبة . . هل أسلمت قال : أنا أشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله قال نعم تعلم الحسارات وترك السبات يجعلهن الله كلهن خيرات ، قال وغدراتي وفجراي يا نبي الله قال الله أكبر فلما زال يكبر حتى توارى^(١) .

ويخبرنا **ابن حمزة** عن رجل من الأمم السابقة انه قتل تسعا وتسعين نفسا فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعا وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا ، فقتله فكملا به المائة ثم سأله عن أعظم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ، انطلق إلى الأرض كذا وكذا فان بها انسانا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها ارض السوء فانطلق حتى نصف الطريق اثناء الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة جاءك تائبا مقبلا بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً فقط فتأثتم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فالي أينما كان أدنى أي أقرب فهو له ، فقاموا فوجدوه إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة^(٢) .

هذا هو فضل الله على الثنين المتبعين إليه ونختتم القول بأن التوبة تحجب ما قبلها وإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له كما جاء في الحديث الشريف^(٣) . ومن خلال هذا العرض السريع لبعض آيات

١ - انظر الترغيب والترهيب . المنيري . الجزء الرابع . ص : ١١١ .

٢ - رواه مسلم الجزء الرابع . ص : ١١٨ .

٣ - رواه ابن ماجة . الجزء الثاني . ص : ١٤١٠ ، وجاء في تحريريه انه صحيح الأسناد .

التوبة وأحاديثها يستطيع المحتسب أن يقدم التوبة وفضائلها بأسلوبيه ومقدراته شارحاً شروطها المتقدمة الذكر، وهذا يسد باباً كبيراً للشر قد فتحه الشيطان وأعوانه يغلق بالالتوبة، وفي ذلك صلاح اجتماعي واقتصادي وأمني للمجتمع فإذا رجع الناس إلى رحيم وعادوا إلى رشدهم باتباع أوامر الله سبحانه وأوامر رسوله ﷺ من المجتمع المسلم وأطمأن وقلت مشاكله وويلاته، من هنا تستطيع أن تتصور مدى فعالية دور المحتسب في المجتمع أن سمع له بالانطلاق للدعوة إلى الله على بصيرة.

المبحث الرابع

أثر التوبة على العقوبات الشرعية

أولاً: التوبة والحدود:

شرع الله سبحانه وتعالى الحدود الشرعية للحفاظ على المجتمع الإسلامي وأمنه وسلامته، وحقوق الله سبحانه وتعالى قابلة للفغران، وإن من أهداف الحدود الشرعية إصلاح و Zimmer الجاني، فهل إذا تاب هذا الجاني واستقام بنفسه هل هذا يدخل العقوبات الشرعية عنه المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى من حدود وتعازير.

قبل أن ذكر خلاف العلماء لا بد أن نذكر ما اتفقا عليه بهذا الشأن وما اتفقا عليه أن حقوق الأدميين لا تقبل الاسقاط بالتوبة لأن الذي يملكونها هم الأفراد وليس حقاً لله سبحانه وتعالى فلا تسقط إلا برضي صاحبه واسقاطه لها إن شاء، ومن هذه الحقوق مثلاً حد القذف فمن المتفق عليه أن التوبة لا تسقطه وكذلك القصاص. هذا

ما اتفق عليه الفقهاء جميعاً بدون خلاف بينهم^(١).

وَمَا اتَّفَقُواْ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنَّ النُّورَةَ تَسْقُطُ حَدَّ الْخَرَابَةِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إِنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ يَنْقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يَنْهَا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَابٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ • أَلَا الَّذِينَ تَابُواْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢)

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ ذَكَرَ حُكْمَ الْمَحَارِبِ الَّذِينَ يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَبَيْنَ مَا يَشْرِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَحَارِبِ تَرْغِيْبًا لَهُؤُلَاءِ فِي النُّورَةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ كُلُّ حَقٍّ لَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مَا دَامُواْ قَدْ تَابُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَجَعُواْ إِلَيْهِ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا أَنَّ الْمَحَارِبِينَ إِذَا تَابُواْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَانْهَمُواْ مُؤَاخِذُوْنَ بِحَقِّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ لَأَنَّ تَوْبَتِهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَظْنَةُ الْكَذِبِ وَالتَّصْنِيفِ يَهَا إِذَا نَالُوهُمْ يَدُ الْأَمَامِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَقْبِلُ تَوْبَتِهِمْ وَيُؤَخِذُوْنَ بِالْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِحَقِّ اللَّهِ وَالْمَحْسُوقِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْأَفْرَادِ^(٣).

١ - انظر المهلب، الجزء الثاني، ص: ١٨٥، انظر المعني، الجزء التاسع، ص: ١٥١، انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، انظر بداية المجهد، الجزء الثاني، ص: ٣٤٢، انظر بداية الصنائع، الجزء السابع، ص: ٩٦، انظر لمسن للطالب، الجزء الرابع، ص: ١٥٦.

٢ - سورة المائدة، الآية: ٣٣، ٣٤.

٣ - انظر تفسير القرطبي، الجزء الثالث، ص: ١٣٣ - ١٣٧، انظر أحكام القرآن، ابن العربي، الجزء الثاني، ص: ٢٦٩، انظر أحكام القرآن، الجصاص، الجزء الثاني، ص: ٤١٣.

وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَلَمَاءُ أَنَّ التُّورَةَ لَا تُسْقِطُ حُقُوقَ الْأَدْمِينَ سَوَاءً
أَكَانَتْ التُّورَةُ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَيُؤْخَذُونَ
بِحُقُوقِ الْعِبَادِ مِنْ قَصَاصٍ أَوْ أَغْرَامٍ أَوْ قَذْفٍ^(١).

هَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَلَمَاءُ فِي أَحْكَامِ تُورَةِ الْمُحَارِبِ وَمَا اخْتَافُوا
فِيهِ سَائِرَ الْحَدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى هُلْ تُسْقِطُ
التُّورَةُ سَوَاءً فَعَلَهَا الْمُحَارِبُ أَثْنَاءَ الْحِرَابِ أَوْ قَبْلَهَا مِنْ سُرْقَةٍ وَشَرْبٍ
وَغَيْرِهَا أَوْ فَعَلَهَا غَيْرُ الْمُحَارِبِ هُلْ تُسْقِطُ التُّورَةُ حَدَّهَا عَنْهُ؟

اَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدُودَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِحُقُوقِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى تُسْقِطُ
بِالْتُّورَةِ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّافِعِيَّةَ^(٢) فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُمْ وَالْمُخَاتَلَةُ فِي
رَوَايَةِ^(٣).

اسْتَدَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِالِّيَّ بِلِيَ :

١ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّاهُ مِنْكُمْ فَاقْذُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا
فَاعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾^(٤) وَجَهَ الدَّلَالَةُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي
أَتِيَانِهَا يَعُودُ إِلَى الْفَاحِشَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ

١ - انظر المغني، الجزء التاسع، ص: ١٥١، انظر الأم، الشافعي، الجزء
السابع، ص: ٥٦، انظر نهاية المحتاج، الجزء الثامن، ص: ٨، انظر بداية
المجتهد، الجزء الثاني، ص: ٣٤٢، انظر البدائع، الجزء السابع، ص:
٩٦.

٢ - انظر المهلب، الجزء الثاني، ص: ٢٨٥.

٣ - المغني، الجزء التاسع، ص: ١٥١.

٤ - سورة النساء، الآية: ١٦.

من نسائكم^(١)) فما وجب الله سبحانه وتعالى الاعراض عن ايمانه
الزائين إذا تابوا وما الابداء في هذا الا الحد الذي ذكره بقوله
﴿الرَّازِيَةُ وَالْزَّارِيَةُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحْدَهُ مَا تَهْبِطُهُ﴾^(٢).

فليا سقط الحد بالتوبه في جريمة الزنا فانه يسقط بالتوبه في بقية
الجرائم، وقد قال تعالى في السرقة أيضاً ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ
ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

٢ - واستدلوا بقوله تعالى في حد السرقة ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ
ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة قياس حد السرقة من الحرابة في
سقوط الحد بالتوبه قبل القدرة عليه لأن عجيء بقوله تعالى ﴿فَمَنْ
تَابَ﴾ بعد النص على عقوبة السرقة في الآية قبلها اغا هو بثابة
الاستثناء المذكور في آية الحرابة بقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٥) واستقلال الكلام لا يمنع من انه
استثناء من الحكم وإن كان عمل غير صيغة الاستثناء وإن
الاستثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه^(٦). وقد
قيل^(٧) في هذا الموضوع ان سقوط حد الحرابة بالتوبه يستلزم

١ - سورة النساء، الآية: ١٥.

٢ - سورة النساء، الآية: ٢.

٣ - سورة المائدة، الآية: ٣٩.

٤ - سورة المائدة، الآية: ٣٩.

٥ - سورة المائدة، الآية: ٣٤.

٦ - انظر تفسير القرطبي، الجزء السادس، ص: ١٧٤.

٧ - انظر حجة الله البالفة، الدهلوi، الجزء الثاني، ص: ٧٦٨.

سقوط حد السرقة بها من باب أولى لأن الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال فحدها أشد من حد السرقة لأن أهل الأموال يتمكنون من حفظ أموالهم من السرقة ولا يمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الأمور نصرتهم في ذلك المكان ، بخلاف السرقة ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ ، فإن القاطع لا يكون الأجرى ، القلب قوي الجبان بخلاف السارق ، لذا كانت عقوبة القاطع أشد من عقوبة السارق ، فلما سقط حد القاطع بالتوبة كان سقوطها من السارق بالتوبه من باب أولى .

- ٣ - استدلوا بالسنة بقوله ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) . وجه الدلالة أن التوبه بنص الحديث تحجب ما قبلها سواء في ذلك العقوبات الأخرى ، ومن لا ذنب له لا حد عليه^(٢) .
- ٤ - استدلوا كذلك بالسنة وب الحديث «ما عزز^(٣) هلا ترکمهه يتوب فيتوب الله عليه»^(٤)

٥ - واستدلوا كذلك بما رواه أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله أصبت حدًا فاقم في كتاب الله ، قال هل

١ - سبق تخرجه .

٢ - انظر المعني . الجزء التاسع . ص: ١٥١ .

٣ - ماعز: بن مالك الاسلامي صحابي جليل اشتهر بقصة الرجم المرروية في الصحيحين التائب، وقد استقر له رسول الله ﷺ انظر الاصابة . الجزء الثالث . ص ٣١٧ ، أسد الغابة . الجزء الرابع . ص: ٢٧٠ .

٤ - هذه الزيادة على رواية الصحيحين رواها أبو داود . الجزء الرابع . ص: ٥٧٦ .

حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر الله لك.^(١)
ووجه الدلالة ان الرسول ﷺ إنما أعرض عنه لانه تائب والتوبة
مسقطة للحد الذي ارتكبه هذا الرجل باعترافه الصريح .

٦ - قالوا^(٢) ان حد السرقة والزنا والشرب حدود خالصة لله سبحانه
وتعالى فيجب أن تسقط بالتوبة كحد المحاربين وهو ما تقتضيه
المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب في كتاب الله وشرعه
وارتباط أحدهما بالأخر وإن الله لا يعذب تائبا وإن التوبة تجنب ما
قبلها، فكذلك التائب من السرقة والزنا والشرب، وسائر
العقوبات الشرعية التي لحق الله سبحانه وتعالى .

وقالوا ان الحرابة من أشد جرائم الحدود فتكا وتنوعها يتعدد
فراييها ومع ذلك فتح باب التوبة قبل القدرة فإذا كانت التوبة
تجنب أشد الحدود إيماءة فعلى ان يكون للنوبة أثر فيها دونها .

٧ - قالوا ان التوبة السريعة تدل على ان النفس لم تتدنس بالبرجم ،
فقد قال الله تعالى في تحقيق معنى التوبة «إذا التوبة على الذين
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قرب»^(٣) . وأثر ذلك قوله
تعالى «فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليهم حكيم»^(٤) .
فإذا كانت هذه حالهم فلا يقام عليهم الحد .

١ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص: ٢١١٧ .

٢ - انظر المذهب . الجزء الأول . ص: ٢٨٦ ، انظر المغني . الجزء التاسع . ص:
١٥٢ ، انظر اعلام الموقعين . الجزء الثالث . ص: ١٩ .

٣ - سورة النساء . الآية: ١٧ .

٤ - سورة النساء . نفس الآية السابقة .

هذا يجعل ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، وسلك بعض متأخري الحنابلة نفس المسلك فكان لهم رأي قريب من هذا الرأي وهم ابن تيمية وأبن القيم.

ومبني رأي هؤلاء أنه ليس في نصوص الشارع تفريق بين المحارب وغيره وأن الشارع نص على اعتبار توبه المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبه غيره بطريق أول لأن التوبة إذا دفعت عنه حد الحرابة مع شدة ضررها وتعديتها فلان تدفع التوبة ما دون حد المحاربة بطريق أول. ولكنهم اشترطوا شرطاً لذلك هو أن لا يثبت الحد أو التعزير عليه بالبينة فإذا أظهرت التوبة في هذه الحال لا يوثق بها أما إذا جاء بنفسه معترفاً ومقدراً فهذا الذي لا يقام عليه الحد^(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - الأدلة السابقة التي استدل بها الفريق الأول.
- ٢ - قوله تعالى ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ بِغَيْرِ حِلٍّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

وجه الدلالة، إذا كان الكفر على عظمته ينتهي بالرجوع إلى الله ويسقط عن الكافر عذاب الدنيا والآخرة فال الأولى أن يكون هذا للMuslim النائب.

٣ - من السنة استدلوا بحديث أن امرأة عمسنت المسجد لصلة فجاءها رجل فوقع عليها فاستغاثت برجل مُرْ علىها وفَرَّ صاحبها

١ - انظر فتاوى ابن تيمية، الجزء السادس عشر، ص: ٣٠، ٣١، ٣٠٠، ٣٠١.

٢ - سورة الأنفال، الآية: ٢٨.

ثم سرّ عليها ذرو عند فاستفاثت بهم فادركتها الرجل الذي استفاثت به وأخذوه وهرب الآخر فجاءوا به يقودونه إلى رسول الله ﷺ فقال «أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر فأخبرت الرسول ﷺ أن هذا هو الذي وقع عليها». واتخبر القوم انهم ادركتوه بشدة وكذبت ما قاله أمام رسول الله ﷺ فقال ﷺ اذهبوا به فارجسوه، فقام رجل من الناس فقال لا ترجوه وأرجوئنني فأنما الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال «أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أغاثها قوله حسنة» فقال عمر «أرجم الذي اعترف بالزنا» فأبى رسول الله ﷺ فقال «لأنه قد تاب إلى الله».^(١)

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ لم يقسم حد الزنا على التائب المعترف جاء في أعلام الموقعين «واما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فاحسراه ان يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم، فقال انه قد تاب إلى الله وأبى أن يمحده ولا ريب ان الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده وإنقاذها لرجل مسلم من الملائكة وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لهذا الداء وكانت القوة صالحة فزال المرض وعاد القلب إلى حالة الصحة فقيل لا حاجة لنا بحدك وإنما جعلناه ظهراً ودواء وإذا تطهرت

١ - رواه الترمذى حديث رقم ١٤٥٣ ، وقال حسن ضريب صحيح ومن طريق آخر قال أسناده ليس بمتصل ، رواه أبو دارد . الجزء الرابع . ص: ٥٤٢.

بغيره فعمونا يسعك - فماي حكم احسن من هذا الحكم وأشد
مطابقة للرحة والحكمة والمصلحة^(١).

٤ - قالوا إن الحد مظہر والتوبہ مظہر وعلی هذا يحمل حدیث ما عز
والغامدیة لأنها اختارا التطہیر باقامة الحد علی التطہیر بمجرد
التوبہ وأیضاً الأ ذلك فلجبأا علی طلبها^(٢).

هذا و مع اتفاق الرأيين السابقین في سقوط الحد بالتوبہ مع
الاختلاف البسيط الذي ذكرناه فقد اشتراطوا أن يكون مع التوبہ
صلاح للعمل ولا م تقبل ولم تسقط الحد لقوله تعالى (فَإِنْ تَابَا
وَأَصْلَحَا فَاعْرُضُوا عَنْهُمَا)^(٣) وقوله (وَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ
فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ)^(٤) وقال بعض الفقهاء انه لا يشترط ذلك وإن
الحد يسقط بمجرد اعلان التوبہ لأنها مسقطة للحد فأشبهت توبہ
المحارب قبل القدرة علیه^(٥).

الرأي الثاني: ذهب المالکية والخفیة والظاهریة وهو قول
للشافعیة وقول للحنابلة ان التوبہ لا تسقط الحدود الشرعیة
واستدلوا لرأیهم بما يلي:

١ - من القرآن بقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا

١ - انظر اعلام الموقعين، الجزء الثالث، ص: ٢١.

٢ - انظر فتاوى ابن تیمیة، الجزء الثامن والعشرون، ص: ٣٠١، اعلام
الموقعين، الجزء الرابع، ص: ٣٧٠، ٣٧١.

٣ - سورة النساء، الآية: ١٦.

٤ - سورة المائدة، الآية: ٣٩.

٥ - انظر المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٣١٧، انظر المهدب، الجزء
الثاني، ص: ٢٨٧.

أيديهـا^(١) ، وجـهـ الدـلـالـةـ أنـ الـأـمـرـ فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـامـ يـشـمـلـ مـنـ تـابـ وـمـنـ لـمـ يـتـبـ ، فـاسـقـاطـ التـوـبـةـ عـنـ التـائـبـ اـهـمـ لـلـنـصـ أـذـ هـوـ تـخـصـيـصـ لـهـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ مـنـ النـصـ يـسـدـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ وـالـتـوـبـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ آـيـةـ السـرـقةـ إـنـاـ هـيـ بـعـدـ اـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ هـيـ فـقـدـ وـرـدـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ «إـذـاـ قـطـعـتـ يـدـ السـارـقـ فـتـابـ سـبـقـتـ يـدـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـإـذـاـ لـمـ يـتـبـ سـبـقـتـ يـدـهـ إـلـىـ النـارـ»^(٢) كـذـلـكـ الزـانـيـ وـغـيـرـهـ .

وـاسـتـدـلـواـ كـذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «فـاجـلـدـوـهـمـ ثـمـانـينـ جـلـدةـ»ـ فـلـمـ تـفـرـقـ بـيـنـ التـائـبـ وـغـيـرـهـ .

٢ - مـنـ الـسـنـةـ الـتـبـوـيـةـ الـمـطـهـرـةـ اـسـتـدـلـواـ بـاـنـ اـمـرـةـ جـهـنـمـ اـنـتـ النـبـيـ ﷺ حـبـلـ مـنـ الزـنـاـ فـقـالتـ اـنـ أـصـبـتـ حـدـاـ فـأـقـمـهـ عـلـىـ فـدـعـاـ وـلـيـهـاـ فـقـالـ أـحـسـنـ لـيـهـاـ فـإـذـاـ وـضـعـتـ فـأـتـيـ بـهـاـ فـقـعـلـ فـأـمـرـ بـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـشـكـتـ عـلـيـهـاـ ثـيـابـهـاـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـرـجـتـ ثـمـ صـلـ عـلـيـهـاـ فـقـالـ عـمـرـ تـصـلـيـ عـلـيـهـاـ وـقـدـ زـنـتـ فـقـالـ «لـقـدـ تـابـتـ تـوـبـةـ لـوـقـسـتـ بـيـنـ سـبـعـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـوـسـعـتـهـمـ هـلـ وـجـدـتـ شـيـئـاـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ اـنـ جـادـتـ بـنـفـسـهـاـ»^(٣) .

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ أـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ تـابـتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـارـأـتـ التـسـهـيـرـ فـجـاءـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـهـيـ تـائـبـةـ فـأـقـامـ عـلـيـهـاـ الـحـدـ فـلـوـ كـانـتـ التـوـبـةـ مـسـقـطـةـ لـاـسـقـطـتـ الـحـدـ

١ - سـوـرـةـ الـمـائـةـ، الـآـيـةـ:ـ ٣٨ـ .

٢ - لـمـ أـجـدـهـ اـنـظـرـ فـتاـوىـ أـبـنـ تـيمـيـةـ، الـجـزـءـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ، صـ:ـ ٣٠١ـ .

٣ - روـاهـ مـسـلـمـ، الـجـزـءـ الثـالـثـ، صـ:ـ ١٣٢٤ـ .

عنها لأن توبتها كما ذكر الرسول ﷺ لوزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، ومع هذا أقيم الحد الشرعي عليها.

٢ - حديث ماعز، أتى النبي ﷺ مراراً ثم سأله قومه فقال ما نعلم به يأساً، فامر برجم فرجم ثم قال ﷺ «لقد تاب توبة لورقست على بين أمة لوسعتهم»^(١).

٣ - حديث العامدية التي جاءت تطلب التطهير وردها رسول الله ﷺ فجاءت في الغد فقالت يا رسول الله لم تردني كما ترد ماعز فوالله إني لخلي - فقال أما الأن فاذهي حتى تصفي فلما وضعت جاءته فردها حتى نفطم ولدتها فلما نفطمت أنته وفي يده كسرة خيز فقالت يا نبي الله قد نفطته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس فرجوها فاقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضخت الدم على وجهه فسبها فسمع النبي ﷺ سبها إياها فقال مهلا يا خالد مهلا فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتايمها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها ففصل عليها فدافت^(٢).

ووجه الدلاله: فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم وهذه العامدية والجهنية رضي الله عنها قد تابنا أتم توبة وأصحها ومحبولة من الله تعالى بالخبر النبي ﷺ ولم تسقط التوبه عنهم الحد^(٣).

١ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣١٢.

٢ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٢٣.

٣ - انظر المحل. الجزء الحادى عشر. ص: ١٢٨.

٤ - قالوا^(١) إن هذه الحدود لا تخص المحاربة فلا تقادس عليها فلا تسقط بالتنوية لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحاربين قال **﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾**^(٢) وعطف عليه حد السارق فقال **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾** فلو كان مثله ما غير الحكم بغيرها.

جاء في التفسير: ورب قائل يقول إن السرقة مثل الحرابة فان الله قال في السرقة **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٣) ومع ذلك فليس تنوية السارق مسقطة للحد عنه، لانه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد وإنما اخبر ان الله غفور رحيم لمن تاب منهم، وفي آية المحاربين استثناء يوجب اخراجهم من الجملة، وأيضاً فان قوله تعالى **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾**^(٤) يصح ان يكون كلاماً مبتدأ مستعيناً بنفسه عن تضمينه بغيره وكل كلام اكتفى بنفسه لم يجعله مضموناً بغيره الا بدلالة.^(٥)

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الثاني على أدلة الفريق الأول القائلين بسقوط الحدود على التائب بما يلي:

-
- ١ - انظر تفسير القرطبي . الجزء السادس . ص: ١٧٤ .
 - ٢ - سورة المائدة الآية: ٣٤ .
 - ٣ - سورة المائدة. الآية: ٣٩ .
 - ٤ - نفس السورة السابقة والآية.
 - ٥ - أحكام القرآن. الجصاص . الجزء الثاني . ص: ٤١٣ .

١ - قياس حد السرقة وبقية المحدود على حد الحرابة قياساً مع الفارق لأن الحرابة مجاهرة بالعصيان والمغالبة فان تابوا قبل القدرة عليهم فقد ذهبت المغالية وأنقطعت الجريمة والعقاب في جريمة الحرابة إنما هو على الاستمرار فيها وقد انقطع، أما العقوبة على سائر المحدود فهي على الاعتداء الحاضر، وقد وقع أيضاً^(٢).

قال ابن العربي: يا معاشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستبطونها من غوامض المسائل؟
ألم تروا الى المحارب المستبد بنفسه المعتمد بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى الایجاد بالخيل والرکاب كيف اسقط جزاءه استثنالا عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استثنافاً على الاسلام، وأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم أو كيف يجوز أن يقال: مقياس على المحارب، وقد فرق بينها الحكمة والحالة وإذا ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالתוينة مقبولة والقطع كفاراً له.^(٣)

٢ - اعترض الفريق الثاني على الاخبار التي استدل بها الفريق الاول، فقال قوله ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه^(٤)، هذا مرسل فيسقط الاحتجاج به^(٥) ثم ان معنى هلا تركتموه لعله يرجع عن

١ - المحل. الجزء الحادي عشر. ص: ١٢٩.

٢ - احكام القرآن. الجزء الثاني. ص: ٦١.

٣ - سبق تخرجه.

٤ - انظر المحل. الجزء الحادي عشر. ص: ١٢٩. انظر نصب الرابعة. الجزء الثالث. ص: ٣١٣.

اقراره فيدراً عنه الحد وهذا باتفاق الفقهاء بان المقر إذا رجع عن اقراره سقط عنه الحد^(١)، اما حديث عقلمة بن وائل^(٢) والذي فيه ان رجلاً عمد الى امرأة وهي ذامنة لصلاة الفجر فهذا لا يصح لانه من سماك بن حرب^(٣) وهو يقبل التلقين.^(٤)

اما حديث وائلة بن الاسقف^(٥) فقال ابن حزم ان وائلة ليس بالقوى^(٦) وقيل انه ليس بالمقصود في هذا الحديث الحد المعروف بل انه ارتكب جريمة تعزيرية كالتفيل والغمز والوطء دون الفرج فسمها حداً لذلك أعرض عنها رسول الله ﷺ واعتبر الصلاة مكفرة لذلك^(٧).

١ - انظر معلم السنن. الجزء الثالث. ص: ٣١٩.

٢ - هو عقلمة بن وائل بن حجر الخضرمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه ابن معين حديثه مرسلاً. انظر تهذيب التهذيب. الجزء السابع. ص: ٢٨٠.

٣ - سماك بن حرب بن اوس بن خالد بن نزار قيل انه ادرك ثمانين من الصحابة، قيل عنه انه صحيح الحديث، وقيل مضطرب الحديث ضعفه شعبه، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب. الجزء الرابع. ص: ١٣٣ وما بعدها.

٤ - المحل. الجزء الحادي عشر. ص: ١٣٩.

٥ - وائلة بن الاسقع بن كعب بن عامر يكنى بالي عمد ويقال ابا قرقاصة ويقال ابو الخطاب اسلم قبل نبوة وشهادها روى عن النبي ﷺ توفي سنة ٨٣ هـ ابن مائة وخمسة سنين انظر تهذيب التهذيب. الجزء الحادي عشر. ص: ١٠١ وما بعدها، انظر الاصابة. الجزء الثالث. ص: ٥٨٩ وما بعدها.

٦ - انظر المحل. الجزء الحادي عشر. ص: ١٣٩.

٧ - انظر صحيح المسلم لشرح النووي. الجزء السابع عشر. ص: ٨٠.

وقيل في تفسير هذا الحديث أيضاً فقال البعض من أقرب به ولم يسمه لا يجب على الامام أن يقيمه إذا تاب وقيل إن النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله سبحانه وتعالى قد غفر لهذا الرجل والأكأن استفسر عن ذنبه واقسامه عليه، وقال البعض إن الحدود لا يكشف عنها بل تدفع منها أمكن وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزم به القامة الحد عليه فلعله أصاب صفيحة ظنها كبيرة توجب الحد^(١) وأما استدلالهم بحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فهذا حمول على عذاب الآخرة، ولا يقاس عذاب الدنيا على عذاب الآخرة، وليس هناك وجه للمقارنة بينها فمن المتفق عليه بين العلماء أن التوبية تکفر المعاصي عند الله يوم القيمة أما في الدنيا فعليه الجزاء المقرر كما فعل ﷺ^(٢).

واما استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَاللَّذِانِ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَلَا ذُنُوبُهُمْ﴾ فقد قال المفسرون ان هذه الآية منسوبة بآية الجلد في سورة النور وإن الآياد هنا مقصود منه التوبية وقيل الضرب بالتعال، فعلى هذا لا يكون الآياد هو الحد كما ذهبوا إليه^(٣).
أما قولهم أن التوبية تطهير وإن الحد تطهير فماعز والغامدية والجهنية اختاروا التطهير باقامة الحد، فالحد صحيح أنه تطهير لمن أقيم عليه، وأنه يسقط عنه عذاب الآخرة كما قال ﷺ من سرق

١ - انظر فتح الباري، الجزء الثاني عشر، ص: ١١٩.

٢ - انظر المدخل، الجزء الحادي عشر، ص: ١٣٩.

٣ - سورة النساء، الآية: ١٦.

٤ - انظر أحكام القرآن، ابن العربي، الجزء الأول، ص: ٣٦٠، تفسير القرطبي، الجزء الخامس، ص: ٨٥: وما بعدها.

وقطعت يده فتُاب سبقته إلى الجنة وإن لم يتب سبقته إلى النار^(١)، لكن التوبة لا تكفي بدليل أنَّ الرسول ﷺ أقام عليهم الحد وهو الذي أخبرنا عن توبيتهم فلو كانت التوبة تكفي لقال لهم اذهروا فقد كفتكم التوبة.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم سقوط الحد بالتوبة لقوة أدلةِهم وسلامتها من الاعتراض لأنَّ اسقاط الحدود بالتوبة يؤدي إلى تعطيل الحدود حيث لا يعجز الناس عن أدائها بسرعة والتظاهر بها للنجاة من الحد الشرعي.

جاء في كتاب حجة الله البالغة (واعلم أن المفر على نفسه بالزنا) المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والثائب كمن لا ذنب له فمن حقه ان لا يجد لكن هناك وجوه مقتضية لاقامة الحد عليه).

منها أنها لو كان اظهار التوبة والاقرار درءاً للحد لم يعجز كل زان ان يحتال إذا استشعر بهؤاخذة الإمام بيان يعترف فيه بذنبه، وذلك مناقضة للمصلحة.

ومنها أن التوبة لا تم إلا أن يعتمد بفعل شاق عظيم لا يأتي إلا من مخلص ولذلك قال ﷺ في ماعز لما أسلم نفسه للرجم «لقد تاب توبه لوقسمت بين أمة لوسعتهم»^(٢). وقال في العامدية «لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفرله»^(٣) ومع ذلك فاستحب الستر عليه^(٤).

١ - لم أجده.

٢ - سبق تحريريه.

٣ - سبق تحريريه.

٤ - حجة الله البالغة. الذهبي. الجزء الثاني. ص: ٢٦٢.

١ - عموم أدلة التوبية التي استدل بها الفريق الأول في اسقاط عقوبة الحدود بالتوبية، فإذا سقطت الحدود بالتوبية على رأيهم فالتعازير من باب أولى.

٢ - حديث الرجل الذي جاء للرسول ﷺ وقال يا رسول الله إني أصبت حدا فاقمه عليٌّ، قال وحضرت الصلاة فصل مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله إني أصبت حدا فاقم في كتاب الله قال «هل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر الله لك»^(١).

هذا حديث روی بالفاظ مختلفة أغلبها تدل على ان الجريمة كانت تعزيرية، من هذه الألفاظ ما روی ان هذا الرجل قد أصاب من مرأة قبله، فاق النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلَّذِاكْرِينَ﴾** فقال الرجل ألي هذه؟ يا رسول الله قال: لم عمل بها من أمري^(٢).

ومن هذه الألفاظ انه قال للرسول ﷺ اي عالجت امرأة في أقصى المدينة وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها فانا هذا، فاقض فيها شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فقام الرجل فانطلق فتابعه النبي ﷺ رجل دعاه وتلا عليه هذه الآية **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾**

١ - رواه سلم، الجزء الرابع، ص: ٢١١٧.

٢ - رواه سلم، الجزء الرابع، ص: ٢١١٥.

٣ - سورة هود، الآية: ١١٤.

يذهبن السينات ذلك ذكرى المذاكرين^(١) فقال رجل من القوم يا
رسول الله هذه له خاصة قال بل للناس كافة^(٢)

من هنا نجد ان الامام التزووي^(٣) رحمة الله تعالى قد فسر الفظ الوارد بالتصريح بالحد بأنه المعصية الموجبة للتعزير حيث قال (الحد في هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة للحد أو غير موجبة لم تسقط بالصلاوة فقد أجمع العلماء ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حنودها بالصلاوة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث)^(٤).

من هنا وبناء على رأي هذا الامام نستطيع أن نقول ان العقوبات التعزيرية تسقط بالتدريج.

وقد جعل الإمام البخاري رحمة الله ببابا خاصاً اسمه - باب من أصحاب ذنب دون الحد - فأخير الإمام فلا عقوبة عليه واستشهد بهذا الحديث وحديث الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان^(٢).

١ - سورة هود، الآية: ١١٤

^٤ - رواه مسلم،الجزء الرابع، ص: ٢١٧.

٣- النوري : هو عبّي الدين أبو ذكريا يحيى بن شرف النوري ولد عام ٦٢١هـ في الشام امام شافعی مشهور غني عن التعريف شارح صحيح مسلم وصاحب المجموع توفى سنة ٦٧٦هـ.

^{١٦٥} انظر طبقات الشافعية، السككي، الجزء الخامس، ص: ١٦٥ وما يبعدها.

^٤ - صحيح مسلم بشرح الترمذ،الجزء السابع عشر، جن: ٨١.

^٥ - انظر فتح الباري، المجلء الثاني عشر، ص: ١١٧.

وجاء في كتاب الفروق^(١) «ان من الفروق بين الحد والتعزير ان التعزير يسقط بالتوبه ما علمن في ذلك خلافاً والخلود لا تسقط بالتوبه على الصحيح الا الحرابة لقوله تعالى ﴿اَلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢)

وان لم يكن فيه خلاف على ما ذكر صاحب الكتاب فيكون هذا الاجماع على ان العقوبات التعزيرية تسقط بالتوبه.

ولو رجعنا الى هدف العقوبات لوجدنا ان هدفها هو اصلاح الفرد المسلم حتى يكون ابعاد الناس عن الجريمة ناتجه عن وازع ديني ودافع نفسي وليس بعده الخوف من العقاب بل بعده الرغبة عن الجريمة والابعد عنها ابتعاد تحصيل رضاء الله سبحانه وتعالى وباعتبار ان المعاصي هي حس الله من دخل فيه فقد ضل سوء السبيل وخالف اوامر الله فحق عليه عذابه وهذا الواقع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الاجرام ، وان الجاني يشعر براقبة الله الدائمة له ، وإنه إن أفلت في الدنيا لم يفلت من عذاب الآخرة فإنه إذا فكر في ذلك فلن هذا مانع من ارتكاب الجريمة وما يدل على هذا الاتجاه في الشريعة الاسلامية ان الاجماع متعدد على ان التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والاصلاح^(٣).

فإذا كان هذا هو هدف العقوبات التعزيرية وقد تحقق فعلاً ما

١ - انظر كتاب الفروق، الجزء الرابع، ص: ١٨١.

٢ - سورة المائدة، الآية: ٣٤.

٣ - التعزير، عبدالعزيز عامر، ص: ٢٩٦.

نريده فيها هو الداعي للعقوبة بعد ذلك ، من هذا المنطلق نستطيع ان نقول أيضاً إن التهوية تسقط العقوبات التعزيرية وفي هذا ترغيب للناس في التهوية وفي اقبال الناس على التهوية .

نضيف الى ما ذكرناه ان العقوبات التعزيرية غالباً ما تكون أخف جرماً من المعاشي كالحدود مثلاً وأنها متروكة لولي الأمر المسلم .

من هنا نستطيع القول بأنه يمكن التناول بها واستغاظتها بالتهوية النصوح الصادقة ، أما إذا كانت تهوية تخالياً ونفاقاً فلا تستطع التهذيب بها .. والله أعلم .

جاء في كتاب الفروق في ترجيح الرأي الثاني القائل بعدم سقوط الحدود بالتوربة ما نصه «فسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم فسدة من الزنا وهاتان المفسدان العظيمتان تسقطان بالتوربة والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى وهو سؤال قوي يقوى قول من يقول بسقوط الحدود بالتوربة قياساً على هذا المجمع عليه بطريق أولى وجوابه من وجوهه:

- ١ - أن سقوط القتل في الكفر يرثي في الإسلام فإن قلت انه يبعث على الردة قلت الردة.

- ٢ - أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي لا يؤثر أحد ان يكفر لهواه قلنا ولا يزني احد لهواه فناسب التغليظ.

- ٣ - أن الكفر لا يتكرر غالباً وجنابات الحدود تكرر غالباً فلو اسقطناها ذهبت مع تكررها بجانبها وتجرأ عليها الناس في اتباع أهونياتهم أكثر وأما الحرابة لا تسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال أما من قتل قُتل الا أن يعذّب الأولياء عن الدم ، وإذا أخذ المال وجب العزم وسقط الحد لأنه حد فيه تخمير بخلاف غيره فإنه عتم والمحتم أكدر من المخير فيه»^(١).

أما بالنسبة للتعازير وسقوطها بالتوربة فعل ضوء الخلاف السابق بين العلماء في سقوط الحد بالتوربة ذكرنا أن من قال بأسقاط الحد فهو مسقط للتعازير من باب أولى وهذا هو الراجح عندي، من أن العقوبات التعميرية تسقط بالتوربة وإن لم تسقط الحدود بها كما ذكرنا وأستند إلى ما ذهبت إليه فيما يلي:

١ - انظر الفروق، الفرقاني، الجزء الرابع، ص: ١٨١، ١٨٢.

الفصل الثاني العفو

المبحث الأول العفولة واصطلاحا

العفولة:

قبل هو المحو والطمس.

عفوت الآثر أي درسته وحته ومنه الحديث «سأوا الله العفو، والمعافاة»
فالعفو عن الذنب.

والعفو: الاعفاء يقال عفا الآثر.

والعفو: الترک: والتجاوز

والعفو: الزيادة ومنه قوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^(١)

والعفو: الفضل ومنه قوله تعالى: «خذ العفو»^(٢)

والعفو أصل المال وأطيبه وقيل ما يفضل عن النفة يقال اعطيته عفو
المال أي بغير مسألة.

والعفو: من الماء ما فضل عن الشراب

والعفو: التسهيل والتسهير.

والعفو من البلاد: مالا ثُر ولا حد فيه^(٣)

١ - سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٢ - سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

٣ - انظر لسان العرب، الجزء التاسع عشر، مادة عفا، : ٣٠٣ وما بعدها.

العفو [اصطلاحاً]:

عرف العلماء العفو اصطلاحاً بتعريفات متقاربة من المعنى . . .
منها ما عرفه الغزالي يقوله (العفو هو أن يستحق حقاً فيسقطه ويرى
عنه من قصاص أو غرامة)^(١) وعرفه بعض المفسرين بأنه ترك المؤاخذة
بالذنب فكل من استحق عقوبة فترك لها فقد عفي عنه^(٢) وقيل العفو
هو اسقاط الحق^(٣).

وقد عرفه بعض المحدثين بأنه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة
على الجريمة كلها أو بعضها^(٤).

هذه هي تعريفات العلماء للعفو، وبالرجوع إلى العفو اللغوي
نجد الترابط بين المعنين اللغوي والاصطلاحي، فكلمة العفو واسعة
الاستعمال من ناحية اللغة كما ذكرنا، وتحدد معناها الزيادة وهو ما
يفضل عن حاجة المرء وعيشه وقيل ما تطيب به النفس من قليل أو
كثير وقيل القصد بين الأسف والأقارب^(٥).
وإذا ما ذكرت كلمة العفو بعد العقوبة كان معناها الترك
والاسقاط والتنازل وقال بعض المفسرين أنها التسهيل والتيسير.

-
- ١ - أحياء علوم الدين. الجزء الثالث. ص: ١٨٦.
 - ٢ - انظر الخامع لاحكام القرآن. القرطبي. الجزء الأول. ص: ٢٩٧، الجزء
الرابع. ص: ٢٠٧.
 - ٣ - تفسير الرازي. الجزء الخامس. ص: ٥١.
 - ٤ - التعزير في الشريعة الإسلامية - عامر. ص: ٥١٠.
 - ٥ - انظر زاد المسير. الجزء الأول. ص: ٢٤٢، انظر تفسير الرازي. الجزء
السادس. ص: ٤٨.

من هنا نجد الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قائمة، فإذا قلنا معناها الترک فيكون ترك الحق الذي لك عند غيرك، وهكذا في الاسقاط والازالة وبقية المعانی، وإذا قلنا أنها التيسير والتسهيل فكان الإنسان عندما يترك ما له من حق عند غيره قد يسر وسهل عليه، من هنا يظهر الترابط القوي بينها^(١) وكذلك يقال بالنسبة لحق الله سبحانه وتعالى، فإذا عفا عن الذنب فقد حماه وتركه له يعني عدم المواجهة عليه وفي هذا تأكيد لما ذهبنا إليه من أن العفو مسقط للعقوبة، فإذا عي الذنب أو ترك أو أزيل معنى ذلك سقوط العقوبة المرتبة على ارتكابه^(٢).

المبحث الثاني

دور المحتسب في بيان فضيلة العفو بين الناس

المحتسب الداعية إلى الله له مكانه في المجتمع ويهددها
بأنه خالصه وإيمانه وتفانيه في خدمة الدين، فهو يستطيع أن يبني له من العلاقة مع الناس بحيث تجعله مرجحا لهم في جميع ما يعرض حياتهم من مشاكل لا تحتاج في حلها إلى القضاء، وهي كثيرة بين الناس، من هنا يأتي دوره في ترغيبهم في العفو والصفح والتسامح بذكيرهم بآيات الله سبحانه وتعالى وسنة نبيهم ﷺ أبعادها وأعدها، لأن العفو من مكارم الأخلاق ودليل علو منزلته أن الله سبحانه وتعالى قد أتصف بالعفو فهو سبحانه العفو الغفور.. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

١ - انظر تفسير الرازى . الجزء السادس . ص: ٤٨.

٢ - انظر تفسير القرطبي . الجزء الأول . ص: ٣٩٧.

آمنوا لا تقربوا الصلاة واتّم سكاري حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
 الأ عابري سبيل حق تغسلوا وان كتم مرضى أو عمل سفر أو جاء
 أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
 طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا^(١)
 وقال تعالى **﴿فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الْمُجْرِمِينَ﴾**^(٢)
 وقال تعالى **﴿وَمَنْ عَاقِبَ بِمِثْلِ مَا عَوَّقَ بِهِ ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيُنَصَّرَ هُنَّ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا عَوْنَارِي﴾**^(٣).

وقال تعالى **﴿فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَنْهُمْ﴾**^(٤)

والغفور مع القدرة أو عند المقدرة أسمى درجات العفو، فقد
 حضن الله سبحانه عليه ورحب المؤمنين به فقال تعالى **﴿إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا
 أَوْ تَخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوْهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا فَدِيرًا﴾**^(٥)

وقال تعالى **﴿وَجِزَاءُ سَيِّئَاتِ مِثْلِهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ
 عَلَى اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾**^(٦).

الشريعة الإسلامية لا تختلف الفطرة البشرية، فالإنسان فطر
 على أن لا يتحمل الظلم أيا كان ومن أين كان، فهذه الآية الكريمة
 تبين أنه ليس معنى العفو ما قد يفهمه البعض من أن يترك الإنسان

١ - سورة النساء، الآية: ٤٣.

٢ - سورة الحج، الآية: ٦٠.

٣ - سورة النساء، الآية: ٩٩.

٤ - سورة النساء، الآية: ١٤٩.

٥ - سورة الشورى، الآية: ٤٠.

حقه بل تضع له الميزان الحق فيأخذ حقه ، ولكنها بینت له في نفس الوقت فضيلة العفو وانه أفضل من رد السيئة بالسيئة بدليل انه إن عفا مع المقدرة ، فإن أجره على الله سبحانه وتعالى فخير بين أمرين إما أن يأخذ حقه في الدنيا برد السيئة بمثلها أو أن يعفو ويستظر الأجر الجزييل والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى ، فهو في مركز القوة غير بين هذين الخيارين فلا شك ان المؤمن يختار ما عند الله طمعا في رحمة وابتغاء أجره .^(١)

والعفو من نعم الله سبحانه وتعالى التي يمن بها عن عباده المؤمنين ويتفضل بها على من يشاء منهم .. قال تعالى « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون »^(٢)

وقال تعالى مرتنا على عباده بنعمة العفو وانه ينخفف عنهم التكاليف ما يصعب عليهم ويعفو عنمن خالف اثناء قيام الحكم « أحل لكم ليلة الصيام السرفت الى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباسهن علم الله أنكم كنتم تخانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم »^(٣) وقال تعالى « ولقد صدقك الله وعلمه إذ تخسوهم باذنه حتى إذا فشلتم وتنمازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من ي يريد الدنيا ومنكم من ي يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين »^(٤).

١ - انظر تفسير القرطبي .الجزء السادس عشر .ص: ٤٠ ، انظر في ظلال القرآن .الجزء الخامس .ص: ٣٥٦ ، وما بعدها .

٢ - سورة البقرة .الأية: ٥٢ .

٣ - سورة البقرة .الأية: ١٨٧ .

٤ - سورة آل عمران .الأية: ١٥٢ .

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُولُوا مِنْكُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا
أَسْتَرْهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِصْمَانِهِ لَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
حَلِيمٌ﴾^(١)

ويكتن الله على عباده بنعمة العفو عنهم يوم القيمة حينما يغفو
عن سيئاتهم ويدخلهم الجنة حيث قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ
عَنْ عَبْدٍ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).
وقال تعالى ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيهَا كَسْبٌ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفِرُ عَنْ
كَثِيرٍ﴾^(٣).

والغفو بين الناس دليل على صدق الإيمان وسبيل إلى
عمارة القلوب بالمحبة والوثام وقد أمر الله سبحانه وتعالى به أنبياءه
الكرام بأن يغفرو عن أصحابهم ويتحملوا زلاتهم، فقال تعالى ﴿فَإِنَّمَا
رَحْمَةُ اللَّهِ لَتُنْتَهَىٰ لَهُمْ وَلَوْكَنْتُ فَظَا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّزْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى
اللهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٤).

ويقول سبحانه وتعالى خاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام حاضراً
له عن العفو والصفح ﴿فَإِنَّمَا نَقْضُهُمْ مِمَّا شَاءُوا مِنْ أَهْمَالِنَا جَعَلْنَا قَلْوِيَّمْ
قَاسِيَةً يَخْرُقُونَ الْكَلْمَ عنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسَوا حَظَّاً مَا ذَكَرُوا بِهِ وَلَا تَرَى

١ - سورة آل عمران. الآية: ١٥٥.

٢ - سورة الشورى. الآية: ٢٥.

٣ - سورة الشورى. الآية: ٣٠.

٤ - سورة آل عمران. الآية: ١٥٩.

تطلع على خائنة منهم احسلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله
يحب المحسنين^(١)

وقال تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعتذر عن الجاهلين﴾^(٢)
هذا وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالغفور لحل بينهم
السلام والتآخي والتوئام وتزول الشحناه من نفوسهم وقلوبهم وتحل
عليها المحبة التي يريد لها الله أن يعيشوا أخوة متحابين قال تعالى ﴿وَدَّ
كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من
عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله
بأمره أن الله على كل شيء قادر﴾^(٣) وقال تعالى آمرا المؤمنين بالغفور
ومبيعا لهم أنه من بعض مستلزمات التقوى ﴿وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
للتقوى﴾^(٤) وقال تعالى ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ إِنْ يَؤْتَمْ
أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفِحُوا أَلَا
يَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

نزلت هذه الآية في أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن أثابة^(٦)

١ - سورة المائدة، الآية: ١٣.

٢ - سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

٤ - سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٥ - سورة النور، الآية: ٢١.

٦ - هو مسطح بن أثابة القرشي يكنى بأبي عباد وقيل أبا عبد الله ابن خالة أبو بكر
كان أبو بكر ينفق عليه فمنع عنه النفقة فنزلت الآية الكريمة فرجع أبو بكر له
النفقة، توفي سنة ٣٣٧هـ، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزء
الرابع، ص: ٣٥٤، انظر الاصادبة، الجزء الثالث، ص: ٤٧٠ المماش.

وذلك أنه كان ابن خاله، وكان من المهاجرين البدارين المساكين، وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكته وقرباته فلما وقع حادث الأفك وقال فيه مسطوح ما قال حلف أبو بكر الأ ينفق عليه ولا ينفعه بشافعه أبدا فجاء مسطوح واعتذر وقال إنما كنت أغشى مجالس حسان فاسمع ولا أقول فقال أبو بكر وشاركت فيها قيسيل، فلما نزلت هذه الآية أخذ أبو بكر بها ورجع إلى مسطوح بالتفقة وقال إني أحب أن يغفر الله لي^(١).

هذا خلق الصحابة إلى هذه الدرجة من السمو وصلوا، أمر الله مقدم على كل أمر ورضاه فوق كل غاية حق لون خالق الهموى والمصلحة الشخصية فرضي الله عنهم اجمعين، قال المفسرون^(٢) وهذه الآية تتناول الامة إلى يوم القيمة بان لا يفتاطذ ذر فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه حقه غابر الدهر.

وقد امتدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين لاتصالفهم بالغفو فقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَنْفَعُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)

كذلك تعمل التقوى في هذا الحقل بنفس البواعث ونفس المؤثرات، فالغيفظ انفعال بشري تصاحبه أو تلاحمه فورة الدم فهو أحدي دفعات التكوين البشري وإحدى ضروراته وما يغلبه الإنسان ألا بتلك الشفافية اللطيفة المنبعثة من أشراق التقوى وألا بتلك القوة

١ - صحيح البخاري. الجزء الثامن. ص: ٤٥٥.

٢ - انظر تفسير القرطبي. الجزء الثاني عشر. ص: ٢٠٧.

٣ - سورة آل عمران. الآية: ١٣٤.

الروحية المبنية من التسلط إلى أفق أوسع من آفاق الذات والضرورات.

اما إذا رجعنا إلى سنة رسول الله ﷺ التطبيق العملي للقرآن الكريم وجدناها ملتبة بالأمثلة الحية للمخلق الكامل الذي كان يتحلى به ﷺ كيف لا وهو الذي علمه ربّه سبحانه وتعالى فاحسن تعليمه ورباه فأحسن تربيته وخاطبه قائلاً «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفظوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر»^(١).

وقال له تعالى «فاسعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين»^(٢)، فكان ﷺ عظيم الحلم لا يقابل السيئة بالسيئة بل يغضي ويغفر وما انتقم لنفسه من شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فيتقم الله تعالى. روي عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا أخذ أيسرها ما لم يكن إليها كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فيتقم الله»^(٣).

لقد اتسع حلمه ﷺ لجميع خلق الله حتى لا يدعه الذين آذوه وحاربوه وأخرجوه طلب منه أن يدعوا عليهم ولكن صاحب القلب الرحيم والعطف الكبير المدرسة التي تخرج الأجيال ليكون قدوة ومثلاً لمن بعده قال: «إنني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة»^(٤).

هكذا كان خلقه ﷺ مع أعدائه جميعاً فلقد كان رسول الله ﷺ

١ - سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

٢ - سورة المائدة، الآية: ١٣.

٣ - رواه مسلم، الجزء الرابع، ص: ١٨١٣.

٤ - رواه مسلم، الجزء الرابع، ص: ٢٠٠٦.

في حرب فرأوا من المسلمين عزه فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله فسقط السيوف من يده فأخذ رسول الله السيوف وقال من يمنعك مني؟ فقال كن خير أخذ قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله: فقال لا، غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخل سبile، فجاء أصحابه فقال جتكم من عند خير الناس^(١)

وروى أنس بن معاذ أن النبي ﷺ بشارة مسمومة ليأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أريد قتلك فقال: ما كان الله لسلطك على ذلك قالوا أفلأ تقتلها؟ فقال لا^(٢) وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه السلام حتى استخرج منه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك للميهودي ولا أظهره عليه فقط^(٣).

هكذا كان خلق النبي ﷺ مع أعدائه الذين يرميرون قتلهم والتخلص منه وأنه لم يرء ذلك بعد نظر منه وكان ذلك فقد يكون هذا العفو سبيلاً في دخولهم في دين الله سبحانه وتعالى ثم للأجيال القادمة من بعده وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فلين لئنما بفعله وقوله إن الدعوة إلى الله تحتاج الصبر وسعة الصدر حتى يستطيع أن تكتب للأنصار والمؤمنين وما الخلق الفاضل إلا أحدي وسائلها، أما معاملته

- ١ - رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ١٧٨٦ ، بلغت قرابة من هذا الملفظ.
- ٢ - حديث سم اليهود للرسول ﷺ رواه البخاري مطولاً انظر فتح الباري. الجزء العاشر. ص: ١٤٤.
- ٣ - سحر الرسول ﷺ رواه البخاري بروايات مختلفة، انظر صحيح البخاري. الجزء العاشر. ص: ٢٢١ وما بعدها.

مع أصحابه فكانت في قمة المثالية من الصبر والعفو والرحة يتحمل الأذى بنفسه حتى يرغب الناس في دين الله ويعفون عن حقوقه الذاتية من أجل الهدف الأسمى والمصلحة العليا، فهذا أعرابي من البداية يؤذن به ويصبر على ذلك، فعن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه برد نجاني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبله برداته جبنة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبنته ثم قال يا محمد سري من مال الله الذي هو عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعطيه^(١).

وفي يوم حنين بعد أن هزم المشركين وولوا الأدبار وأخذ المسلمون أموالهم غنائم، أثر رسول الله ﷺ أناساً في القسمة من أشراف العرب ومن الذين أسلموا حديثاً من أهل مكة فقال رجل والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقال أحد الصحابة والله لأنخبرن النبي ﷺ فأتاه فأخبره فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رسم الله موسى قد أوذني بأكثر من هذا فصبر^(٢).

هكذا كان يعامل الرسول ﷺ من أخطأه عليه بالعفو والمصالحة الجميل، ولم يكتف صلوات الله عليه وسلمه على التدليل على كريم فضل العفو بفعله بل دعا إليه بالقول.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «ما

١ - رواه البخاري انظر فتح الباري .الجزء العاشر . ص: ٢٧٥ .

٢ - رواه البخاري انظر فتح الباري .الجزء السادس . ص: ٢٥١ .

تفصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوه الأعزّاً وما تواضع أحد
له الأرفعه الله^(١) لما قد فهم بعض الناس أن العفو خلق كريم ليس
فيه ذل للانسان بل فيه العز له ويقول ﴿لَا تكُونُوا إِمْعَةٍ تَقُولُونَ أَنَّ
أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنَا وَإِنْ ظَلَمُوكُمْ فَلَمَنَا وَلَكُمْ وَطَنَسُوكُمْ أَنْ
أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تَحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاعُوكُمْ فَلَا تَظْلِمُوه﴾^(٢).

هذا والتحديث عن فضيلة العفو وما ورد فيها من أخبار وأثار
كثيرة ومليئة بالعبر والدروس يستطيع المحتسب أن يقدمها للناس
مستشهادا بها في حل ما يدور بينهم عن طريق العفو ليرفع الله من
درجاتهم ويزيد في إحسانهم ويؤلف بين قلوبهم ويجعلهم إخوة
متحاابين لا شحناه ولا بغضا بينهم، وكم هو جميل نتيجة العفو على
النفوس وما تخلفه من عبة دائمة لا شحناه ولا بغضا بها، وهذا ما
يريده الاسلام من أبنائه في علاقتهم مع بعضهم.

المبحث الثالث العفو والعقوبات الشرعية

العقوبات الشرعية في الفقه الاسلامي ثلاثة أقسام: الحدود،
القصاص والتعزير وسترى أثر العفو على كل واحدة من هذه
العقوبات.

-
- ١ - رواه مسلم .الجزء الرابع . ص: ٤٠٠١ .
 - ٢ - رواه الترمذى . حدیث رقم ٢٠٠٧ .الجزء الرابع . وقال حسن غريب .

أولاً: أثر العفو على الحدود:

يختلف أثر العفو على الحد، ما إذا كان قبل الترافع للحاكم أو بعده.

فإذا كان العفو قبل الترافع للحاكم فقد أجمع الفقهاء^(١) جواز ذلك سواء كان الحد خالصاً لل سبحانه أو للمعبد إشارةً للستر وأخذها بفضيلة العفو التي هي ولا شك أفضل من العقوبة.
استدلوا على ذلك بما يلي:

قوله ﷺ «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٢) وجه الدلالة أن الستر على المسلم مقدم على جانب إظهار الجريمة لما في ذلك من المحافظة على كرامة المسلم وسمعته.
وастدلوا بقوله ﷺ «تعاقبوا الحدود فيما بينكم فيما يلغى من حد فقد وجوب»^(٣).

وастدلوا كذلك بحديث الرجل الذي سرق رداء صفوان وهو نائم في المسجد فجاء بسارقه إلى النبي فأمر به أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أردها، رداني عليه صدقة فقال ﷺ «فهلا كان هذا قبل أن تأتني به»^(٤).

-
- ١ - انظر البدايغ، الجزء السادس، ص: ٥٥، انظر المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٢٧٧، انظر المهلب، الجزء الثاني، ص: ٢٨٣، انظر المحل، الجزء الحادي عشر، ص: ١٥٣.
 - ٢ - جزء من حديث طريل رواه مسلم، الجزء الرابع، ص: ١٩٩٦.
 - ٣ - رواه أبو داود، الجزء الرابع، ص: ٥٤٠.
 - ٤ - رواه أبُدُّ، الجزء الثالث، ص: ٤٠١.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ان الرسول ﷺ أفهم صفوان أنه لو عفا عنه قبل وصوله إليه لكان ذلك جائزاً لكن بعد الترافع والثبوت أمام الحكم لا يجوز ذلك.

أما إذا كان العفو بعد الترافع فقد اتفق الفقهاء^١ على أن المغفرة لا يسقط الحدود الأحد القذف، وذلك لأن العفو فيه تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى وليس من المصلحة في شيء تعطيلها أو المداهنة فيها فإن المداهنة في حدود الله هادم لبناء المجتمع الفاضل الذي ي يريد الإسلام بناءه، لذلك أنكر الرسول ﷺ بشدة على من تشفع بحد من حدود الله وقال والله لو أن فاطمة^٢ بنت محمد سرقت لقطعت يدها^٣ وقال لصفوان عندما وهب رداءه للرجل وتصدق به عليه هلا كان هذا قبل أن تأتني به^٤ مما يدل على أن الحدود من بعد أن ترفع لللامام ويقضي فيها لا يجوز بأي حال من الأحوال العفو عنها لاقامة شرع الله في الأرض، أما حد القذف فهو حق للأفراد ويحتاج إلى الخصومة لذلك اختلف الفقهاء في العفو عنه بعد الترافع على قولين:

١ - انظر المراجع السابقة.

٢ - فاطمة بنت رسول الله ﷺ الزهراء تكفي أيام أبيها كانت أصغر بناته^٥ وأحبيهن إليه ولدت سنة ٤١ من مولده^٦ توفيت بعده^٧ بثلاثة شهور وقيل غير ذلك غيبة عن التعریف انظر الاصادية، الجزء الرابع، ص: ٣٦٥ . وما بعدها، انظر الطبقات الكبرى، الجزء الثامن، ص: ١٩ وما بعدها.

٣ - جزء من حديث رواه البخاري، انظر فتح الباري، الجزء الثاني عشر، ص: ٧٨ ، رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٢٥ .

٤ - مسبق تحريريه.

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز العفو عنه قبل الترافق وبعده قالوا لأن حد القذف حق خالص للأدعي لا يستوفى إلا بعد مطالبته به ويسقط بعفو عنه كالقصاص، وبذلك يختلف عن سائر المحدود فإنه لا يشترط في إقامتها الطلب باستيفائها وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا باستيفاء الحد، وكذلك لأنه تصح دعواؤه، ويختلف فيه ويجوز الحكم فيه ويعمله ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف فدلل على أنه حق لأدعي .^(١)

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز العفو عن حد القذف بعد الترافق للحاكم، قالوا أن سائر المحدود إنما كانت حقوقها لله سبحانه وتعالي على الخلوص لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصوله الصيانة لهم، فحد الزنا وجب لصيانة الأبعض عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة أموال الناس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبعض في الحقيقة بواسطة صيانة العقول من الزوال والاستثار بالسكر وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يمتد إلى العامة كان جزاء الواجب بها حقاً لله عز وجل كيلا يسقط باسفلات العبد، وهذا المعنى موجود في حد القذف لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للمعامة باقامة هذا الحد فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر المحدود إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من

١ - انظر المهلب، الجزء الثاني، ص: ٧٥، انظر المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٢٥، انظر مغني المحاج، الجزء الرابع، ص: ١٥٩، انظر الأقناع، الجزء الرابع، ص: ٢٥٩.

المقدوف، وهذا لا ينفي كونه حقاً لله عز شأنه على الخلوص كحد السرقة في إنه خالص حق لله عز شأنه، وإن كانت الدعوى في المسرور منه شرطاً، ثم نقول إنما فيه الدعوى وإن كان خالصاً لله سبحانه وتعالى لأن المقدوف يطالب القاذف ظاهراً أو غالباً دفعاً للمعار عن نفسه فيحصل ما هو مقصود من شرع الحد كما في السرقة ومن جهة أخرى أن ولادة الاستيفاء للأمام باجماع ولو كان الحق للمقدوف وكانت ولادة الاستيفاء له كما في القصاص^(١).

ثانياً: العفو عند القصاص:

اجع الفقهاء^(٢) على جواز العفو في جرائم القصاص من أخذًا من قوله تعالى ﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتُوكُمُ الْقُصَاصَ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا
يَحْرُمُ الْمَرْدَقَ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَتْنَى بِالْأَتْنَى فَمَنْ عَفَ فِي لِهِ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنْ يَعْتَدْ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا دَعَاهُ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ
اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)

وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ وَالْعَيْنِ﴾

- ١ - انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٥٦، انظر موسوعة الجليل، الجزء السادس، ص: ٣٠٥، انظر فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٩٨، انظر أسهل المدارك، الجزء الثالث، ص: ١٧٤.
 - ٢ - انظر المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٤٦٣، انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٢٤٧، انظر تبيين الحقائق، الجزء السادس، ص: ١١٣، انظر المذهب، الجزء الثاني، ص: ١٨٩، انظر المحل، الجزء العاشر، ص: ٤٨٠، المدونة، الجزء السادس، ص: ٤٠٤.
 - ٣ - سورة القراءة، الآية: ١٧٨.

باليدين والأنف والأذن والجروح قصاص فمن تصلق به
 فهو كفار له^(١).

ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه (سارفع إلى رسول الله
رسالاً أمر فيه قصاص الأُمر في العفو)^(٢).

قال المفسرون في آية العفو في القصاص انزل الله سبحانه
وتعالى هذه الآية رحمة بالآمة فقد روي عن النبي ﷺ في الحديث
الصحيح انه قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة
وكان في النصارى العفو^(٣) فجاءت هذه الآية رحمة بالآمة وخفيفاً
عليها من انه يجوز القصاص ويجوز العفو.

ومنورد بعض كلام الفقهاء في موجب العفو في هذه الآية
الكريمة : رأى الحنفية وهو قول الشافعية وقول للحنابلة أن القاتل
يسقط عنه القصاص بالعفو ولا يلزمه شيء من الديمة لأن موجب
القتل القصاص والديمة عوض عنه، فإذا سقط الأصل لم يلزم
العوض ، أما إذا كان العفو على عوض فلا يسمى عفواً بل يسمى
صلحاً، فعل هذا عند الحنفية إذا سقط القصاص بالعفو فانه لا
ينقلب مالاً لأن حقه القصاص عيناً. واشترطوا رضاء القاتل في دفع
المال إذا دفع^(٤)، وذلك لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

١ - سورة المائدة، الآية: ٤٥.

٢ - رواه أبو داود، الجزء الرابع، ص: ٦٣٧.

٣ - رواه البخاري دون ان يذكر انه كان في النصارى العفو، انظر فتح الباري،
الجزء الثامن، ص: ١٧٦.

٤ - انظر أحكام القرآن، الجصاص، البدائع، الجزء السابع، ص: ١٤٧، تبيان
الحقائق، الجزء السادس، ص: ١١٣.

أموالكم بينكم بالباطل»^(١).

رأي الحنابلة والشافعية: الرواية الأخرى عن الشافعية والحنابلة أن موجب القصاص أحد أمرين من القصاص أو الديمة فان العفو عن القصاص مطلقاً يوجب الديمة لأن العافي إذا ترك أحدهما وجب له الآخر، فإذا اختار الديمة سقط القصاص والدليل على أن له أن يختار ما يشاء منها قوله **عليه السلام** «من قتل له قاتله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا»^(٢) وهي كالمدعي والطعام في جزاء الصيد، والدية أحد بدلي النفس فكانت بدلاً عنها ومع هذا فيجوز له العفو مطلقاً على كلا القولين لكن هل يجوز له الرجوع للقصاص بعد العفو قال الشافعية لا يجوز له ذلك وإن اختار القصاص هل له أن يرجع إلى الديمة، هناك رأيان في مذهب الإمام الشافعي وأحد الأول أنه له ذلك لأن القصاص أعلى مجاز أن يتخل من الأعلى إلى الأدنى، والثاني أنه ليس له ذلك لأن تركها فلم يرجع لها القصاص^(٣).

رأي المالكية:

يرى المالكية أن الولي إذا عفا عن القاتل مطلقاً سقط القصاص

١ - سورة النساء، الآية: ٢٩.

٢ - رواه الترمذى، الجزء الرابع، ص: ٢١، حديث رقم ١٤٠٥ و قال حسن صحيح.

٣ - انظر المهدى، الجزء الثاني، ص: ١٨٩، انظر المفتى والشرح، الجزء العاشر، ص: ٤٦٣، انظر تفسير القرطبي، الجزء الثاني، ص: ٢٥٢ وما بعدها.

والدية، وإن قال بعد العفو عفوت لأجل الديمة لا يصدق إلا إذا دلت القرائن على صدقه ولم يمض على عفوه مدة طويلة فيختلف ويبقى على حقه في القتل إذا امتنع عن إعطاء الديمة^(١). قال ابن العربي من المالكية في تفسير الآية الكريمة - وأما طريق المعنى والنظر فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو منها بالدية فإنه واجب على القاتل قبورها دون اعتبار رضاه لأن عرض عليه بقاء نفسه بشمن مثله كسباً لو عرض عليه بقاء نفسه في المخصصة بقيمة الطعام لزمه أن يؤكد أنه يلزم إبقاء نفسه بحال الغير إذا وجده في المخصصة فاوي أن يلزم إبقاء نفسه بحاله^(٢).

وهناك روایات في المذهب المالكي لا تختلف في مضامونها عن روایات المذاهب السابقة في موجب العفو في الآية فعندهم روایة التخيير التي قال بها الشافعية والحنابلة يأخذ الديمة ان عفا جبراً على البخاني، قالوا هذا لا ينساق ان لولي المقتول العفو بمحاباته، وليس المراد بان القود متى عذر لا العفو لأن العفو لا يقابل القود وإنما يقابل الديمة لأن الكلام في جزاء الجناية وجزاؤها القود والدية لا العفو.^(٣)

رأى ابن حزم أن حق الولي عند عفوه يتفضل من القصاص إلى الديمة رضي القاتل أم لم يرض مستدلاً بحديث رسول الله ﷺ «من قتل له قتيل فأهلة بين خيارين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا»^(٤) قال فجعل الله سبحانه وتعالى القصاص حقاً وجعل رسول

١ - انظر المدونة. الجزء السادس. ص: ٤٠٤.

٢ - انظر احكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٦٩.

٣ - انظر الخرمسي. الجزء الثامن. ص: ٥.

٤ - سبق تحريره.

الله أعلم أهل القتيل بين خيرتين أما أخذ العقل وأما القتل فساوى بين الأمرتين بآياتها شاء أخذ^{١١}.

ثالثاً: العفو والجرائم التعزيرية:

١ - تقسيم التعزير:

يقسم الفقهاء التعزير إلى ما هو حق الله، وإلى ما هو حق للأفراد، كثما هو الشأن في الحدود تماماً، والمراد بحق الله سبحانه وتعالى ما تعلق به نفع عام أو مصلحة للجميع وما ينبع به الضرر عن المجتمع بشكل عام ولا يخص أحد من الناس بعيته، فإذا ارتكب شخص منكراً من غير أن يكون فيه ضرر على أحد وليس فيه حق مقدر يكون التعزير في هذه الحالة حقاً لله سبحانه وتعالى ومن أمثلة ذلك من ترك الصلاة أو أفطر في رمضان أو قام بصناعة الحبر أو بيعها أو لعب الميسر إلى غير ذلك من الجرائم التعزيرية التي لا تمس الأفراد، وفيها ضرر على الجماعة بشكل عام.

وإبعاد الضرر وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع لتحقيق النفع العام للجماعة كلها، ولا يقال إن هذه حرية شخصية، فالحرية الشخصية تلغى، إذا اصطدمت بمنص شرعى.

القسم الثاني: وهو حق الأفراد وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة للفرد، وقد مثل لها الفقهاء بالشتم والمواشبة، فهذه ضررها على الشخص بعيته وإن كان حق الحاكم فيها هو التأديب فقط وليس فيها

١ - انظر المحلي، الجزء العاشر، ص: ٤٨٠.

ضرر مباشر على الجماعة^(٣).

وليس بين الحقين في التعزير حد فاصل فقد يكون التعزير حقاً لله سبحانه وتعالى كما ذكرنا كشارك الصلاة، وبائع الخمر، ولاعب الميسر، والمفطر في رمضان، ففي هذه الحالات يسلو ان التعزير مشروع لحق الله فيه نفع عام، ودفع خطراً عاماً وليس الجريمة هنا متعلقة بشخص بعينه حتى يمكن أن يقال ان التعزير عليها حق للفرد.

وقد يكون التعزير حق الله وحق الفرد لكن يغلب فيه حق الله تعالى كمن قبل زوجة رجل آخر وعائقها، ففي هذا يوجد حق للفرد وحق الله ولكن حق الفرد غالب لأن هذا النوع من الجرائم فيه فساد يضر المجتمع بشكل عام ويضر الأفراد.

وقد يكون التعزير حق الله والأفراد ولكن يغلب فيه حق الأفراد مثل السب والضرب والمواشية فحق الفرد غالب هنا، ولكن من وجهة أخرى فيها ضرر على المجتمع لارتكاب الحرام ومخالفة أوامر الشارع.

٢ - حكم التعزير :

اختلاف العلماء في حكم إقامة التعزير هل هو واجب على

- ١ - انظر هذه التقسيمات في الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ٢٣٦، البحر الرائق، الجزء الخامس، ص: ٣٩.
- حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص: ٢٥٨، أسف المطالب، الجزء الرابع، ص: ١٦٢، المهلب، الجزء الثاني، ص: ٢٨٨، بصيرة الحكم، الجزء الثاني، ص: ٣٠٣.

الامام ام غير واجب على قولين:

الرأي الاول: ذهب المالكية والحنفية والحنابلة الى أن التعزير على الامام فيها شرع فيه التعزير^(١).

الرأي الثاني: وقال الامام الشافعی رضي الله عنه الى انه ليس بواجب ويجوز للامام تركه ان رأى في ذلك^(٢) مصلحة واستدل على ذلك بما يلي:

١ - ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال اني لقيت امرأة فاصبت منها دون ان أطأها، فقال أصلحت معنا فقال نعم^(٣) فقل لا الآية ﴿ان الحسنات يذهبن السيئات﴾^(٤).

ووجه الدلالة انه لو كان التعزير واجباً اقامته على الامام لما ترك رسول الله ﷺ هذا الرجل بدون عقوبة.

٢ - قوله ﷺ في الانتصار «اقبلا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم»^(٥).
ووجه الدلالة ان الحدود لا يمكن التجاوز عنها فهذا الحديث محمول على ما قد يقع منهم من جرائم تعزيرية يتجاوز لهم عنها.

١ - انظر مواهب الملیل، الجزء السادس، ص: ٣٢٠، انظر البحر الرائق، الجزء الخامس، ص: ٤٩، انظر شرح فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ٣٦١، انظر المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٣٦١.

٢ - انظر الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ٢٣٦، أسرى المطالب، الجزء الرابع، ص: ١٦٢، انظر الام، الجزء السادس، ص: ١٤٥، انظر تكملة المجموع، الجزء الثاني، ص: ١٢١.

٣ - سبق تخریجه

٤ - سورة هود، الآية: ١١٤.

٥ - رواه البخاري، انظر فتح الباري، الجزء السابع، ص: ١٢١.

٣ - عندما حكم الرسول ﷺ بين الزبير^(١) ورجل اختلفوا في سقاية الماء - اعترض هذا الرجل على حكم الرسول ﷺ وكأنه لم يرق له، فقال للرسول ﷺ ان كان ابن عمك - قتلون وجه رسول الله ﷺ فقال يا زبير اسوق ارضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر.

فقال الزبير فوالله اني لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك . . .
﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ﴾^(٢)
وجه الدلالة ان الرسول ﷺ لم يعزز هذا الرجل ولو كان هذا التعزيز واجبا على الامام لعزره.

٤ - واستدل بقوله ﷺ «اقيلوا ذوي الهمبات عشراتهم الألف في الحدود»^(٣) فقد فسرهم الامام الشافعي بأنهم الذين لا يعرفون بالشر عادة.

٥ - واستدل كذلك باعراضه ﷺ عن جماعة التعزيز كالفال في الغنيمة^(٤). ومع هذا فالشافعية يقيدون ذلك بيانا لا يتعلق

١ - الزبير: الزبير بن العوام بن خوبيل القرشي ابن عمّة رسول الله ﷺ حواري رسول الله صاحب جليل غنى عن التعريف توفي سنة ٣٦ هـ مقتولا رضي الله عنه يكفي بأبي عبد الله انظر الاصابة. الجزء الاول. ص: ٥٣٦ وما يليها، انظر الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ١٠٠.

٢ - سورة النساء، الآية: ٦٥، الحديث رواه البخاري انظر فتح الباري. الجزء الثامن. ص: ٢٥٤.

٣ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٤٥٠، وجاء في تخریجه ان في اسناده عبد الملك بن زيد وهو ضعيف.

٤ - انظر تلخيص الجبیر. الجزء الرابع. ص: ٨٠، انظر ابو داود. الجزء الثالث. ص: ١٥٦.

بالتغزير الذي لا يجب على الامام اقامته ان لا يتعلق بحق ادمي ،
فإذا تعلق بحق ادمي وجب على الامام اقامته بعد الرفع اليه . أما
التغزير المتعلق بحقوق الله فهو متزوك له ان شاء اقامه وان رأى
مصلحة في تركه تركه^(١) .

٣ - العفو والجرائم التغزيرية المتعلقة بحقوق الله :

اتفق الفقهاء^(٢) على أن لولي الأمر حق العفو عن الجرائم
التغزيرية ان رأى في ذلك مصلحة لأن العقوبات التغزيرية متزوكه
للعام ، لذلك أجاز فيها الفقهاء الأصلح اقامة التغزير أو العفو عنه
وأجازوا ، كذلك التشريع فيها لما روي عنه ﷺ انه قال «أشفوا
تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء»^(٣) .

جاء في تبصرة الحكماء «ويجوز العفو عن التغزير والشفاعة فيه
ان لم يكن الحق ادمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة
حكم الأصلح بالعفو والتغزير وله التشريع فيه لما روي عن النبي ﷺ
انه قال «أشفوا لي ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء»^(٤) .

١ - انظر المراجع السابقة في فقه الشافعية .

٢ - انظر مواهب الجليل . الجزء السادس . ص: ٣٢٠ ، انظر تبصرة الحكماء .
الجزء الثاني . ص: ٣٠٣ .

انظر البحر الرائق . الجزء الخامس . ص: ٤٩ ، انظر فتح القدير . الجزء
الرابع . ص: ٢١٢ ، انظر الاحكام السلطانية . أبي بعل ص: ٢٣٧ ، انظر
المغني . الجزء العاشر . ص: ٣٦٢ .

٣ - رواه النسائي . الجزء الخامس . ص: ٥٨ .

٤ - انظر تبصرة الحكماء . الجزء الثاني . ص: ٣٠٣ .

وجاء في مواهب الجليل ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ان لم يكن لحق آدمي ، فان تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة الأصلح والعفو والتعزير وله التشريع فيه^(١)
وجاء في الأحكام السلطانية «ويمجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه ، فان تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق آدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير وجاز ان يشفع فيه من سائل العفو عن الذنب»^(٢).

وجاء في المذهب «وان رأى الامام ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق بحق آدمي لسا روی ان الشیء بلا قال أقیلوا ذوي المیثات عثراهم الا في الحدود»^(٣).

وجاء في حاشية ابن عابدين «ان علم أنه لا ينجزر إلا به واجب مشروع لحق الله تعالى وما علم أنه ينجزر بدونه لا يجب . فعلم من قوله أن العفو فيه للإمام ، يعنى تفويضه إلى رأيه ان ظهر له المصلحة فيه أقسامه وإن ظهر عدمها أو عدمها أو علم ان زجاجه بدونه يتركه»^(٤).

وجاء في المغني «وان رأى العفو عنه جاز وان كان التعزير لحق آدمي فطلبته لزم اجابته كسائر حقوق الأدميين»^(٥).

١ - انظر مواهب الجليل . الجزء السادس . ص: ٣٢٠ .

٢ - انظر الأحكام السلطانية . الماوردي . ص: ٢٣٨ .

٣ - سبق تحریجه وانظر المذهب . الجزء الثاني . ص: ٢٨٨ .

٤ - انظر حاشية ابن عابدين . الجزء الثالث . ص: ١٠٣ .

٥ - انظر المغني والشرح . الجزء العاشر . ص: ٣٦٣ .

لكن كل ما قاله الفقهاء في جواز العفو عن التعزير هل هذا العفو مطلق؟

للعلیاء فی ذلک آراء ستوردها ان شاء الله .

قال بعض الفقهاء لا يجوز العفو ان تعلق التعزير بحق الله
كثارك الصلاة مثلا وقال البعض ان من طعن في واحد من الصحابة
وجب على السلطان تأدبه وليس له ان يعفو عنه^(١)

والحقيقة أن هذا الرأي سديد وذلك لأن الصحابة هم أفضل
الخلق بعد الأنبياء والرسل وهم حملة القرآن والسنة وهم الذين
وصلوهم إلى الدنيا بأسرها فمن طعن فيهم فكانه يريد الوصول إلى
الطعن في المصادرين العظيمين الكتاب والسنة ، ولا يطعن في
الصحابة الا زنديق أو كافر لا يتبني وجه الخير من ستفرب حاقد أو
مستشرق ماكرا .

وقال الحنابلة «انه ما كان من التعزير منصوصاً عليه كسوطه
بخارية امراته وخارية مشتركة فيجب امثال الامر فيه»^٣ وهذا يدل على
انهم لا يرون العفو في التعازير المنصوص عليها تشبيها لها بالحدود،
التي يجوز للامام العفو عنها.

وقال بعض المالكية إن من عرف بالشر والفساد، المشهرون
بالباطل فلا يجوز الشفاعة لامثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم
ليزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم، وقد جاء الوعيد

^١ - انظر الاحكام السلطانية، ابن بعل، ص: ٢٦٦.

^٢ - انظر المغنى والشرح، الجزء العاشر، ص: ٣٦٢.

الشديد في الشفاعة بالحدود^(١).

وهذا الرأي سديد فان علم ان العفو لا يؤدي الى المقصود منه و هو زكاة الشخص و توريته ورجسوه الى الطريق المستقيم ففي هذه الحالة لا بد من توقيع العقوبة على مرتكب المحظور وهذا ما قصده جمهور الفقهاء عندما نصوا على انه يجوز للامام العفو ان رأى فيه مصلحة و هل المصلحة الا الابتعاد عن المعصية فيبقى العفو في هذه الحالة مقصورا على اهل الزلات والخفوات الذين قال فيهم الامام الشافعي رحمة الله تعالى لهم الذين لا يعرفون بالشر عادة مصادقا لحديث رسول الله ﷺ «أقيموا ذوي المياثات عثراتهم لا الحدود»^(٢)

وقد يرد هنا اعتراض وهو ان هناك بعض المحاباة في تطبيق الاحكام فيعفى منها شخص ولا يعني منها آخر، ونقول في الرد على هذا الاعتراض ان هدف العقوبات التعزيرية هو تأديب استصلاح وزجر ليخلو المجتمع من الفساد ويرتدع الناس عن معصية الله عز وجل بارتكاب المخالفات فإذا كان هناك شخص مرتدع اصلا ملتزم بحدود الله مخافة من الله سبحانه وتعالى ووقعت منه زلة أو هفوة فهل يساوى من هو دائم الارتكاب للمخالفات، المنطق السليم والعقل القويم لا يساوي بينهما من تكرر منه ارتكاب المعصية لا يساوي بالتألب، وبهذا يندفع الاعتراض ويكون هناك مقياس في تطبيق الاحكام يلتزم الحاكم فلا تضطرب الاحكام هذا وقد اعطي علمائنا بعد النظر من قديم الزمان في الرد على كل من يحاول الطعن

١ - انظر مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٣١٠.

٢ - سبق تحريره.

والتشكيك جاء في المدونة فيها نحن بتصديه «رأيت الشفاعة في التعزير والنكال بعد بلوغ الامام أ يصلح ذلك ام لا قال مالك، ينظر الامام في ذلك فان كان رجلا من اهل المروءة والعفاف واما هي طائرة اطاراتها تجافي السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك بالطيش والأذى ضربه النكال»^(٣)

و قريب من هذا المعنى عند الحنفية جاء في البحر الرائق «ان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزز فان عاد وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وهذا يجب ان يكون في حقوق الله سبحانه وتعالى ، فان حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من استقطاع التعزير قلت يمكن ان يكون في حقوق الله تعالى ولا مناقضة لأنه ان كان ذا مروءة فقد حصل تعزيزه بالجر الى باب القاضي والدعوى ، فلا يكون مسقطا لحق الله في التعزير وقوله ولا يعزز في الضرب لاول مرة ، فان عاد حينئذ عذر بالضرب وقد روي عن محمد في الرجل يشم الناس فان كان ذا مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان سبابا حبس وضرب والمروءة التي أرادوها في الدين والمصالحة»^(٤).

رابعاً: أثر العقوبة في حقوق العباد:

حقوق العباد مصالح شخصية يملكونها وهم يتصرفون فيها ومن ذلك ما قد يقع عليهم من اعتداءات تستوجب التعزير فهذا حق

١- المدونة. الجزء السادس، ص: ٢١٦.

٢- انظر البحر الرائق. الجزء الخامس، ص: ٤٩.

شخصي للشخص المعذى عليه، ولقد اجمع الفقهاء^(١) انه إذا عفا
مستحق التعزير من حقه فان له ذلك، وهذا الحق يتوقف على
الدعوى ان طلبه صاحب الحق يحيط به وجوبا ولا يجوز للحاكم
اسقاطه مادام قد طلب فإذا اجاب الحاكم دعوى صاحب هذا الحق
فهل له ان يعفي أو يملك حق العفو عن التعزير الذي هو حق للأفراد
- اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: ان له ذلك اي العفو عنه وتركه كما هو الشأن بالنسبة
لحقوق الله سبحانه وتعالى فيجوز للحاكم ان يعفو عنها^(٢) والظاهر ان
هذا الرأي يستند الى انه إذا كان في العفو مصلحة هي افضل من
استيفاء العقوبة.

والقول الثاني: قال بعض العلماء انه ليس له العفو عنه إذا طلبه
صاحب كالقصاص والقتل وما حق شخصي للأفراد فلا يجوز له
العفو عنه لأنه لا يملكه^(٣).

والذي أراه ان الحاكم في هذه الحالة يبرر دوره كمحاسب
يرغب صاحب الحق في العفو ويدعو اليه من غير اشعاره بالسلطة التي
يتلكها لشلا يتсадر الى ذهن صاحب الحق، ان هذا النوع من

١ - انظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٥٨ ، اصن المطالب. الجزء
الرابع. ص: ١٦٣ ، المنهب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨ ، تبصرة الحكام.
الجزء الثاني. ص: ٣٠٣ ، البحر الوائق. الجزء الخامس. ص: ٤٩ ،
الاحكام السلطانية. ابن يعل. ص: ٢٨١.

٢ - انظر اصن المطالب. الجزء الرابع. ص: ١٦٢ ، ١٦٣ .

٣ - نفس المصادر السابقة.

المحاباة، أن رأى أن في العفو مصلحة أتفع من العقوبة التي سيقيمها وإن لم يكن هناك مصلحة فلابد من إقامة التعزير على مستحقه بناء على طلب صاحبه.

وهناك مسألة أخرى، إذا عفا مستحق القصاص أو المذنب عن قادره فهو يجوز للحاكم أن يغفر عن حق السلطة وهو التعزير عند من يقول به، فيها رأيان للعلماء.

الرأي الأول: إن التعزير في هذه الحالة يسقط وليس لولي الأمر أن يعزز فيه لأن حد القذف أغفل ويسقط حكمه بالغفران فكان حكم التعزير بالسلطة أسقط.

الرأي الثاني: وهو الظاهر أن لولي الأمر أن يعزز فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز أن يعزز فيه مع العفو بعد الترافع إليه خالفة للغفران عن حد القذف في المدعى عليه لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة^(١).

إذا عفا مستحق الحد قبل بلوغه الإمام فهنا يسقط حق الأديمي وفي حق السلطة والتقويم رأيان: أولهما: أن للحاكم مراعاة الاصح في هذه الحالة وقد رجح بعض المالكيـة انه لا يسقط، وقالوا ان التعزير لا يسقط باسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العقوـة^(٢) والاسقاط فلا ينبغي اسقاط التعزير المترتب بالحد لانه حق السلطة.

١ - انظر الاحكام السلطانية. الماوردي. الجزء. ص: ٢٣٨، الاحكام السلطانية. أبي يعلى: ص: ٢٦٦.

٢ - انظر بصيرة الحكماء. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣

الرأي الثاني: انه يسقط باسقاط الحد ضمناً لأنه يتدرج في الحد الساقط، فإذا سقط الحد كان التعزير اسقط وقد رجع هذا الرأي بعض الشافعية.

والذى أراه والله أعلم، أن الأظهر عدم السقوط في هذه الحالة لأنه وإن عفى عن الحد قبل ثبوته فلا يعني هذا أن يترك من ارتكب جريمة من الحدود بدون عقوبة تردداته وأمثاله عن ارتكاب المعاصي ... والله أعلم^(١).

إذا تشاتم أو توأب ولد مع والده فان تعزير الوالد من حق الولد يسقط ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد، كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده، وتعزير الوالد في هذه الحالة يكون خصاً بحق السلطة لا حق في للولد، فهل يجوز لولي الأمر ان يغفو عنه في هذه الحالة، قيل انه لا يجوز له ذلك وقيل يجوز له العفو عنه^(٢) والحقيقة ان العفو عنه أفضل وذلك لأن الوالد له مقام يستحق الاحترام والتقدير، ولوه أن يؤدب ويعذر ابنه بما شاء حتى إذا قتله لا يقتل به فكيف بالتعزير من باب أولى ساقط عنه.

وهل يجوز للحاكم ان ينفرد بالغفو عن الولد إذا تشاتم او

١ - انظر مفتي الحاج، الجزء الرابع، ص: ١٩٤، انظر نهاية الحاج، الجزء الثامن، ص: ٢٠، انظر حواشى الشرعاني وابن القاسم العبادي، الجزء التاسع، ص: ١٧٦.

٢ - انظر الاحكام السلطانية، أبي يعلى، ص: ٣٦٦، انظر الاحكام السلطانية، الملارودي، ص: ٢٣٨.

توأتب مع أبيه مع العلم ان هذا الحق يملكه هو وملكه الاب أيضاً اي حق التعزيز مشترك بين الاب والحاكم ، فيها رأيان :

الرأي الأول: قيل لا يجوز له ذلك مع مطالبة الوالد حق يستوفي له حقه .

الرأي الثاني: ان له ذلك لانه حق السلطة^(١).

والذى أراه في هذه المسألة - ان من أسماء لوالده أو لأحد والديه لا ينبغي العفو عنه بل يؤدب على ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرن طاعة الوالدين بعبادته ومنع الإنسان من التألف لها أو نهرها وهو رفع الصوت أمامها فكيف من شتمها أو ضربها لا شك أنه قد عصى الله سبحانه وتعالى فيستحق التعزيز على هذا العصيان.

قال تعالى ﴿وَقُضِيَ رِبُّكُمْ أَلَا تَبْدِلُوا أَلَا إِيمَانَكُمْ وَبِالْوَالِدِينَ أَحْسَنَا إِمَامَهُمْ عِنْدَكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمْ أَوْ كَلَامُهُمْ فَلَا تُقْتَلُنَّ لَهُمَا أَفْيَ وَلَا تَنْهَرُهُمْ وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا . . .﴾^(٢)

خامساً: أنواع العفو:

للعفو نوعان :

النوع الأول: العفو عن العقوبة: وقد ذكرنا اجماع العلماء على ان لولي الأمر ذلك ان رأى فيه مصلحة وقد ذكرنا انها مقيدة بالعقوبات التعزيرية بعد ثبوتها هذا وقد يغفر الحاكم عن كل العقوبة أو عن

١ - انظر الاحكام السلطانية، الماوردي . ص: ٢٣٨ ، الاحكام السلطانية، أبي يعل . ص: ٢٦٦ .

٢ - سورة الاسراء، الآية: ٢٣ .

بعضها أو ينفخها أو يستبدلها بعقوبة أخف منها ولا يكون ذلك كله إلا بعد أن يكون حكم بالعقوبة على الجاني، وهذا الحق في العقوبة مقييد بان لا يخالف نصوص الشريعة الإسلامية أو مبادئها العامة وروحها التشريعية، كما انه مقييد بان يتحقق مصلحة عامة - كما ذكرنا من قبل - ومن أمثلة مما يحصل به العفو ان الجاني بعد تنفيذ جزء العقوبة يصلح حاله ويتوسل الى الله ففي هذه الحالة مثلاً فإن تولي العفو عنه الى غير ذلك من الأمثلة.

النوع الثاني: العفو عن الجريمة: العفو عن الجريمة مقييد بوجودها فلا يمكن أن يعفو عن الجريمة قبل وقوعها لكن يصح له العفو عنها قبل صدور الحكم - وقد ذكرنا - ان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول: ان اقساماً التعزيز من حق الامام ان شاء تركها وليس واجبة عليه ومقتضى هذا ان العفو عن الجريمة جائز بعد ان تقع ما دام في ذلك مصلحة يراها ولي الامر ولا يستطيع ولي الامر العفو عن الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية قبل وقوعها لأن في ذلك اباحة لها وهو لا يملك ذلك اذ لا يستطيع أحد ان يجعل ما حرم الله.

والعلة في ذلك ان ولي الامر لسواعطي هذا الحق لكان نصوص الشريعة الإسلامية عيناً لان ولي الامر لا يستطيع ان يعطيها في اي وقت شاء بما له من حق التحليل والتحريم ومعاذ الله ان تكون شريعته باليدي بشر يغيرون ويدللون حسبما يريدون، اساساً ما يفرضه من أنظمة للصالح العام، وقد اعطته الشريعة الإسلامية صلاحية ذلك ما دام فيه الفرع العام ولم يخالف القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ويوضع من الأنظمة ما من شأنه اصلاح البشر، فهذه

الأنظمة التي يضعها يجوز له أن يغفو عنها قبل ارتكابها إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك، ومتى يغفو عن الجريمة أنه تمحى التائج التي ترتب عن الجريمة فتتحمى الدعوى التي رفعت من شأنها أو يمكن أن ترفع عنها، ويترتب عليه أيضاً حسو الأحكام التي تكون صدرت عن الجريمة حسو العفو والمصلحة العامة قد تدعى في أحوال إلى هذا النوع من العفو الشامل، بل قد تدعى إلى إجراء عام في أنواع من الجرائم قد ارتكبت في مناسبات خاصة ولا بد من الاشارة إلى أنه في نوعي العفو يجب أن لا تخس حقوق الغير لأنها لا يدخلها عفو إلا برضاء أصحابها^(١).

١ - انظر الشرح المنشاوي . عمدة . الجزء الأول . ص: ٢٥٧ . انظر التعزير في الاسلام . عامر . ص: ٥١٤ ، ٥١٥ .

الفصل الثالث

التقادم

المبحث الأول

تعريف التقادم لغة واصطلاحاً

التقادم لغة: من قدم ومن القدم والقديم. والقدم: العنق مصدر القديم والقلم تقىض الحدوث - قدم - يقدم قدماً وقداماً وتقادم وهو قديم الجمع - قدماً وقدامى . والقدم والقدامة - السابقة في الأمر يقال لفلان قدم صدق أي أثره حسنة . وقال الشاعر:

عرفت ان لا يفتر الله فهو قدم وانه من أمير السوء متقم

والقدمة السابقة ما تقدموا فيه غيرهم^(١).

التقادم اصطلاحاً: لم يحدد فقهاء الحنفية القائلون بالتقادم تعريفاً مقنناً للتقادم لكن ما يفهم من كلامهم ان التقادم هو تأخير اثبات الجريمة عند القاضي لفترة من الزمن أو تأخير تنفيذ العقوبة بعد ثبوتها على المجرم فسقط العقوبة باحدى هذين السببين^(٢).

وقد عرف الشهيد عبد القادر عودة التقادم بأنه مضي فترة معينة

- ١ - انظر تاج العروس، الجزء التاسع، مادة قدم، ص: ١٨ وما بعدها، انظر لسان العرب، الجزء الخامس عشر، مادة قدم، ص: ٣٦٤ وما بعدها.
- ٢ - انظر فتح القيدير، الجزء الرابع، ص: ١٦٤، البذاع، الجزء السابع، ص: ٤٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص: ١٩٣.

من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة^(١).

وكان الشيخ رحمه الله أخذ جانباً واحداً وهو مضي فترة بعد الحكم ولم يتطرق للتقادم قبل الثبوت أو قبل رفع الدعوى. فنرى أن تعريفه تاصر على شق واحد وهو التقادم بعد ثبوت الجريمة^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

نلاحظ أن هناك ترابطًا قوياً بين المعنين، فالتقادم من القلم والعتق.

وأصطلاحاً مضى فترة قبل أو بعد الحكم تسقط العقوبة، فالمعنى المشترك بينهما هو العتق والقلم.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في تقادم ثبات الحد

اختلف العلماء في سقوط الحد بالتقادم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٣) وهو قول للمحتابلة^(٤) أن تقادم ثباتات الحدود أو تأخر ثبوتها عند المحاكم مانع من تنفيذها، ويعتبر شبهة في اسقاط الحد عن مرتكبه.

-
- ١ - انظر التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٧٧٨.
 - ٢ - انظر التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٧٧٨.
 - ٣ - انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٦ وما بعدها، انظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ١٩٣، انظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٩٧، انظر شرح فتح القيدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٢.
 - ٤ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٢٠٥.

القول الثاني: **ذهب المالكية**^(١) والشافعية^(٢) والظاهرية^(٣) والمعتمد عند المخابلة^(٤) إلى أن التقادم لا يمنع اقامة الحد. وإن تأخير الشهادة لا يمنع من قبولها، لأن تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه.

أدلة الخنزية على ما ذهبوا إليه :

قال الخنزية: إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو خير بين أمرین الشهادة أو الستر. أما الشهادة فحسبه تؤدي رفعاً للفساد وقطعها للأذى الرذيلة لقوله عز وجل **﴿وَاقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾**^(٥) وبين الستر على أخيه المسلم لقوله ﷺ **﴿مِنْ سِرِّكُمْ أَخْبَرَكُمْ مُّسْلِمٌ سِرِّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**^(٦) فلما لم يشهد على الفور حين المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك دل هذا على أن الصعنة حلته على ذلك فلا تقبل شهادته. لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال (أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فاما شهدوا على صفن ولا شهادة لهم)^(٧)، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر

١ - انظر المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢٨٦ ، النظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٣.

٢ - انظر مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ١٥١ ، انظر المحل. الجزء الحادي عشر. ص: ١٤٤ وما يليها.

٣ - المحل. الجزء الحادي عشر. ص: ١٤٤ - ١٤٧ .

٤ - انظر المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٠٧ .

٥ - سورة الطلاق. الآية: ٢ .

٦ - سبق تحريري جزء من حديث رواه مسلم.

٧ - لم أجده بهذا المقتضى وخرج البيهقي عنه أنه قال لا تقبل شهادة شخص ولا طفين. الجزء العاشر. ص: ٢٠١ ، كذلك مالك في الموطأ. ص: ٥١٠ ، كتاب الشهادات.

فيكون اجماعاً فدل قول عمر رضي الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة واعتبرها غير مقبولة ولأن التأخير والحالة هذه يبورث تهمة ولا شهادة للمتهم^(١) على لسان رسول الله ﷺ حيث قال ولا تقبل شهادة خصم ولا ظنين^(٢)، وهذا يؤيد أن الشاهد إذا شهد بعد التقاضي فهو أما فاسقاً أو عدو، لأنه إن كان قد اختار جانب الأداء ثم أخر الشهادة كان فاسقاً وإن اختار جانب الستر ثم شهد لحقته تهمة العداوة وكلا الوضعين موجب لرد شهادته^(٣).

حججة الرأي الثاني: واستدل أصحاب الرأي الثاني وهم الجمهور غاليليا :

- ١ - عموم أدلة ايمباب الحدود وأن الرسول ﷺ لم يسأل عن مكان وزمان ارتكاب الحد، فهذا يدل على أنه لا أثر للتقاضي في استقطاع الحدود^(٤).
- ٢ - الأساس في قبول الشهادة والاقرار هو الصدق وهذا لا يتاثر بالتأخير مما دام الشهود عدولًا والمقر مستحلاً مكلفاً ولا يصح أن ترد الشهادة لغرض التهمة في التأخير فإن رد شهادة العدل أو المقر العاقل يجب أن يكون مبنياً على أمور تعينه تقدح في المسألة لا

- ١ - انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٤٦.
- ٢ - انظر جه عبد الرزاق، الجزء الثامن، ص: ٣٢٠، وقال مرسل وآخر جه البيهقي، الجزء العاشر، ص: ٢٠١.
- ٣ - انظر فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٦٢، انظر الكتاب، الجزء الثالث، ص: ١٩٣.
- ٤ - انظر المغني، الجزء الثامن، ص: ٢٠٧.

تبني على أمور مفروضة^(١).

٣ - وما استدل به أصحاب هذا الرأي : أن الشهادة والأقرار على ما يوجب الحق كالشهادة والأقرار تعييره عن الحقوق سواء أكانت أموالاً أم كانت دماء ، والتغيير لا يسقط الأثبات في هذه الحقوق وكذلك لا يسقطه هنا^(٢).

جاء في المدونة الكبرى «سئل أرأيت إن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيفقطع في قول مالك ألم لا؟ قال نعم بقطع عند مالك وإن تقادم أمره ، وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكر لك ، وإن تقادم ذلك ، وطال زمانه أو تاب السارق وحسن حاله ، وهذا الذي سمعت وهو رأي قلت ، وكذلك وإن أقر بعد طول الزمان؟ قال نعم . قلت أرأيت إن شرب الخمر وهو شاب في شبيته ثم تاب وحسن حاله وصار فقيها من الفقهاء عابداً فشهدوا عليه الحد ألم لا في قول مالك؟ قال نعم يجده»^(٣) .

من هذه الفتوى للامام مالك رضي الله عنه نجد أنه أوصى جميع الأبواب أمام الأخذ بالتقادم في اسقاط العقوبة وهذا ما سار عليه جمهور العلماء معه.

مناقشة الأدلة: ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول وقالوا:
إن الحديث الذي استدلوا به مرسل ، ومن هنا فهو ليس بالقوى الذي

١ - انظر العقوبة . أبو زهرة . ص: ٢٤٨ .

٢ - المصدر السابق نفسه .

٣ - انظر المدونة الكبرى . الجزء السادس . ص: ٢٨٦ .

يتحقق به، والتأخير قد لا يكون بسبب ضعفه كما ذكروا فقد يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال فإنه لو سقط الحد بكل احتمال لم يجب حداً أصلاً ولم يتم حد^(١) أي أن في ذلك تعطيلآ للحدود التي شرعت لزجر البشر وتهذيبهم وقد رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بان العدالة الثانية للشهود أمر ثابت لا يلغى إلا بأمر ثابت لا بمجرد الظن فقالوا ان الحدود تقام على أساس نفي أي شبهة أو تهمة، والتهمة هنا أمر خفي نفي، والأمور الخفية النفسية إذا كانت تدفع أمام الأمور الثانية فإنه لا يلغى اعتبارها في الحدود.

ويكتفى في الدلالة بأمر ثبت فطنة وجودها وقد أقيمت الملة التي تأخرها الشاهد ولا يؤدي فيها شهادته كافية لهذا الأمر الظني الخفي، وإن ذلك يكتفى لايجاد الشبهة المسقطة للحد والحكم يدار على كونه حفلاً لله تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفراده إذ التهمة أمر باطن لا يوقف عليه، فيكتفى بالصورة لأن الحد يسقط بصورة الشبهة^(٢).

وقال أصحاب هذا الرأي إن الشهادة شبهة فالشاهد إذا تأخر بعد أن طلب منه أداؤها اعتبر فاسقة لقوله تعالى ﴿وَلَا تكتموا الشهادة وَمِن يكتمها فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلِيلٌ﴾^(٣) وإذا كان فاسقاً بهذا التأخير في شهادته لا تقبل، ولو سلم أن حقوق العباد تسمع فيها الشهادة في التأخير في

١ - انظر المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٢٠٥، ٢٠٦.

٢ - المقوية، أبو زهرة، ص: ٢٥٠.

٣ - سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

أداتها عند وجود الأداء، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات بينما
الحدود تدراً بالشبهات لقوله **ﷺ** «أمرموا الحدود بالشبهات ما
استطعتم»^(١).

ولذا إذا تأخرت الشهادة في السرقة وسمعوا القاضي، كان
أثراً في ثبوت أداء المال لا في إقامة الحد الذي يدرأ بالشبهة^(٢).
الرجح: والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من
أن الحدود لا تسقط بالتقادم، وذلك لقوة أدلةهم وسلامتها من
المعارضة الصحيحة، ولأن التقادم مزائق خطر إذا أخذنا به عطينا
حدود الله في الأرض، فليس صحيحاً أن يهرب أو يتوارى من ارتكب
حداً من حدود الله حتى تمضي سنة، فيكون هروبه مبرراً لاسقاط
الحد عنه.

أما إذا صاحبت التقادم التوبية فعل ذلك تسقط الحدود على
رأي من قال بسقوطها بالتوبية وهذا توافق بين الرأيين والله أعلم.
هذا وإن الخفية القائلين بنظرية التقادم قد قصروا ذلك على
حد السرقة والزنا والشرب، أي الحدود التي يكون حق الله فيها هو
الغالب، أما حد القذف والقصاص فلم يقولوا بتقادم الحد فيها.

وذلك لأن هذه الحقوق لا تنتهي إلا بعد الدعوى ولا فرق أن

١ - جزء من حديث رواه الترمذى برقم ١٤٢٤، الجزء الرابع، وقال لا نعرفه
مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة.

٢ - انظر للباب، الميدانى، الجزء الثالث، ص: ١٩٣، فتح القيمة، الجزء
الرابع، ص: ١٦١.

تكون الدعوى في الحال أو متأخرة فهي حق للمعبد والتأخير في حد القذف والقصاص لا يورث تهمة ولا يدل على الضغينة والدعوى هنا شرط، أما بقية المحدود الثلاثة فليست بشرط^(١)، والقصاص يسقط بالعفو والعلم والإبراء بعكس المحدود.

المبحث الثالث

القادم في الفقه الحنفي

ومنه النقاط التالية:

أولاً: ذكرنا فيما سلف أن الحنفية يرون أنه إذا تقادمت حدود السرقة والزنا والشرب بسبب تأخر الشهادة فإنها تعتبر شبهة مسقطة للمحد، لكن ما رأى عليه هذا المذهب إذا كان ثبوت الجريمة بالأقرار وليس بالشهادة؟ قال الإمام رحمه الله وصحاباه، إن ذلك لا يمنع من اقامة الحد على مرتكبه، وذلك لأن الشبهة التي في الشهادة وهي الضعن غير موجودة هنا والانسان لا يعادي نفسه فيؤخذ بأقراره.

وقال زفرة من الحنفية لا يقام اعتباراً لحججة الأقرار بحججة اليهود فإن الشهدود كما ندبوا إلى الستر، فمرتكب الفاحشة أيضاً مندوب إلى الستر على نفسه قال ^{عليه السلام} من أصحاب من هذه الفاذورات شيئاً فليستر بستر الله^(٢).

١ - انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٤٦، فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٦٢ وما بعدها، الباب، الميداني، الجزء الثالث، ص: ١٩٨.

٢ - رواه مالك في الموطأ، ص: ٥٩٣.

وقدروا عليه أصحاب القول الأول بالاستدلال بآخر الحديث «ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله» وهذا ما أبدى صفحته باقراره وإن كان تقاصد العهد والمعنى فيه أن التهمة تتضي عن اقراره وإن كان بعد تقاصد العهد، فإن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره بل إنما يحمله على ذلك الندم وايشار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة، فبتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حلتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه، وهنا الندم والتوبة حلاه على الاقرار^(١).

وما هو الصواب والله أعلم، وأن المقرب يقام عليه الحد ولا يسأل عن زمان ذلك، فالغامدية جاءت للرسول ﷺ بعد ما شعرت بالحمل من الزنا أي بعد انقضاء مدة، ومع ذلك أقام عليها الحد، وكذلك ما عز لم يسأله الرسول ﷺ متى فعل الفاحشة^(٢)، هذا وغيره من الأدلة يدل على صواب قول الإمام وصاحبيه والله أعلم.

ثانياً : مدة التقاصد في المذهب الحنفي :

فرق الحنفية في هذه المسألة بين حدي الزنا والسرقة وحد الشرب، فاما بالنسبة لحد السرقة والزنا فلم يقدر أبو حنيفة مدة للتقادم، بل ترك الأمر مفوضا الى اجتهاد القاضي .

١ - انظر المبسوط، الجزء التاسع، ص: ٩٧، انظر تبيين الحفائلي، الجزء الثالث، ص: ١٨٨ ، انظر شرح فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٦٣، حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص: ٣١٨، انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٥١.

٢ - حديث الغامدية وما عز سبق تخرجه.

ووجهه أن التأخير قد يكون لعذر والأعذار مختلف، قال أبو يوسف «جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا فلم يفعل، وفسوضه إلى رأي القاضي في كل عصر على ما يراه بعد مجانية الموى»، ومع هذا فقد وردت بعض الروايات في المذهب الحنفي بتقدير مدة التقاضم قليل إن حمدآً فدره بشهر، لأن ما دونه عاجل وقد روي هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف وذكروا في كتبهم أن هذا هو الصواب^(١). وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنهم إذا شهدوا بعد سنة لا تقبل وأشار الطحاوي رحمه الله إلى ستة أشهر وقد ذكرنا رواية الشهر^(٢).

من هنا نرى أن فقهاء الحنفية لم يتتفقوا على رأي واحد في مدة التقاضم، وإن كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى قد أبى أن يسوق، فإن اتباعه لم يسعهم ذلك فاجتهدوا ولم يتتفقوا على رأي واحد، وما يفهم من كلامهم أن أقصى مدة للتقاضم سنة وأدنها شهر، ورواية الشهر منسوبة لأبي حنيفة حيث قال لو سأله القاضي الشهود متى زنا فقللوا منذ أقل من شهر أقيم المدعى^(٣).

والحقيقة أنه - كما روي عن الإمام - تركه لاجتهاد القاضي أفضل وإن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد عن القاضي

١ - انظر فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٦٤، انظر المبسوط، الجزء ٩، ص: ٧٠، الطب، الجزء الثالث، ص: ١٩٠، البدائع، الجزء السابع، ص: ٧٠.

٢ - انظر المراجع السابقة نفسها.

٣ - انظر فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٦٤، ١٦٥.

والقرب وباختلاف عادة القاضي في الجلوس والتوقيت.

ثالثاً: تقادم الخمر عند الحنفية:

اختلاف أئمة الحنفية في مدة تقادم الشهادة في حد الشرب وفي المذهب رأيان:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن مدة تقادم الخمر مؤقتة بقيام رائحة الخمر مع شاربها فإذا شهدوا عليه والرائحة قائمة حد الأأن تكون المسافة بينهم وبين القاضي بعيدة بحيث تذهب الرائحة، استدلوا على هذا الرأي بتأويل:

أن حد الشرب ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة، وإنما عرف باجماع الصحابة، واجماعهم لا ينعقد بدون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة، فإنه روى أن رجلا جاء بابن أخي له إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له عبد الله بش ولـيـتـمـ أـنـتـ لـأـدـيـتـهـ صـغـيرـاـ ولا سترـتـ عـلـيـهـ كـبـيرـاـ، ثم قال رضي الله عنه تلـتـلـوـهـ وـمـزـمـزـوـهـ واستـكـهـوـهـ فـانـ وـجـدـتـمـ رـائـحـةـ الـخـمـرـ فـأـجـلـدـوـهـ^(١) فأفقـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بالـحـدـ عـنـ جـوـودـ الـرـائـحـةـ وـلـمـ يـثـبـتـ فـتـواـهـ عـنـ دـعـمـهـ، وـإـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ فـلـاـ يـنـعـقـدـ الـاجـمـاعـ بـدـونـهـ فـلـاـ يـجـبـ بـدـونـهـ وـلـأـنـ وـجـورـهـ بـالـاجـمـاعـ وـلـأـجـمـاعـ^(٢) وـقـالـوـاـ إـنـماـ تـعـتـرـرـ الـرـائـحـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ سـكـرـانـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ سـكـرـانـ فـلـاـ

١ - رواه إسحاق بن راهويه في ضبله وعبد الرزاق في جممه نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ٣٤٩.

٢ - انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٥١، انظر فتح القدير. ص: ١٧٨، ١٧٩.

لأن السكر أدل على الشرب من الرائحة، لذلك لوجيء به من مكان بعيد لا تبقى الرائحة بالمجيء من مثله عادة بحمد، وإن لم توجد الرائحة للحال، لأن هذا موضع العذر فلا تعتبر قيام الرائحة فيه.

الرأي الثاني: وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أنه لا فرق بين حد الخمر وغيره من حيث التقادم فلا يشترط قيام الرائحة عند اثبات الحد، ويكتفي فيه البينة أو الأقرار^(٤)، ووجهة محمد رحمة الله في ذلك أن قيام الرائحة ليس دليلاً عليها دائماً فقد يكون أكثر من أكل الفاكهة ظهرت الرائحة كمن أكل السفرجل وقد قبل: يقولون لي إنك شربت ماء ماء فقلت لهم لا، بل أكلت السفرجل

وأيضاً هو من الممكن أن يتكلف لذهب الرائحة، ولا يشترط بقاء أثر الفعل كحد الزنا والسرقة^(٥) والحقيقة أن رأي محمد له وجاهته ورأي الإمام وصاحبـه في التوسيع في درء الحد عن مرتكبه، ورأي محمد بن الحسن أقرب إلى العقل من سابقه وإن حد الشرب لا يسقط عن الشارب بذهب الرائحة خصوصاً في هذا العصر وقد استحدثت أشياء تسكر ولا رائحة لها أو تخدر وأشياء تذهب الرائحة فوراً .. والله أعلم.

رابعاً: الاعتذار في التأخير:

التأخير الذي يحدث مبنية الفسقـن إذ أنه يكون مبرراً وما دام

١ - نفس المرجع.

٢ - انظر شرح فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٧٩، انظر المسوط، الجزء الناتسـع، ص: ١٧١ وما بعدهـا.

قد ثبت المبرر فان الشبهة لا تثبت فلا يوجد ما يسقط الحد، فإذا كان التأخير بسبب عمل كمرض الشاهدين أو سفر طارئ أو طوبل أو نحو ذلك أو كان عمل الجريمة بعيداً عن محل القضاء ولم يستطع الشهود الوصول اليه إلا بعد مدة فلا تخسب مدة السفر طالت أو قصرت^(١).

وقد يكون سطوة الجاني سبباً في منع الشهود من أداء الشهادة حتى تطول المدة فإذا كان المركب حاكماً غاشماً ذا سطوة فخاف الناس أن يشهدوا عليه لأنهم يتعرضون للتلف أو كان لصالحه قوة في مكان بعيد عن الأمان فلأشك أن ذلك له تقديره^(٢)، أما تقدير ذلك فكله يرجع للقاضي فينظر فيه، ومن ثم يقدر أن كان هذا مبرراً لتأخير الشهادة أم لا ..

خامساً: تقادم تنفيذ العقوبة:

جهور العلماء كما هو معروف لا يسلمون بالتقادم من أصله، فلا يرون سقوط العقوبة بالتقادم سواء أكان ذلك قبل الأثبات أم بعده.

أما الخفية القائلون بالتقادم فقد ذكرنا رأيهما في التقادم قبل ثبوت الجريمة أو الحد.

أما الآن فسنرى رأيهما في التقادم بعد الثبوت، ويعنى آخر إذا

١ - انظر المبسوط، الجزء التاسع، ص: ٧٠، انظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٤٧.

٢ - انظر دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الأحوال، ص: ٢٤٢.

تأخر تنفيذ الحد هل يقادم؟ اختلف الخفيفي في ذلك على قولين:
القول الأول: ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن تأخير التنفيذ أو
التراخي فيه يمنع إقامة الحد.

الرأي الثاني: ذهب زفر من الخفيفي^(١) إلى أن التراخي في التنفيذ لا أثر
له في إقامة العقوبة. وذلك لأنه إذا تقرر في الحكم ثبت ووجب على
ولي الأمر أن يبادر إلى تنفيذه. فلا يجوز أن يعطيه بغير عذر شرعى،
والألا يعتبر آثماً. أما إذا كان هارباً بعد الحكم عليه فوجده ولي الأمر
فأقام عليه الحد فإنه يكون بذلك قد أدى واجباً لزمه. ولا يمكن أن
يعتبر هرب الجندي عذراً في اسقاط حده عنه. والألا هرب كل من لزمته
الحد وتحايل الناس على الحدود بتأخير إقامتها حتى تسقط^(٢).

وحجة الرأي الأول كها جاء في فتح القدير «أن الامضاء إلى
استيفاء الحد من القضاء بحقوق الله بخلاف حقوق غيره وهذا لأن
الثابت في نفس الأمر استتابته تعالى الحكم في استيفاء حقه إذا ثبت
عنه بلا شبهة فكان الاستيفاء من نتيجة القضاء وهو هنا إذ لم يجتمع
إلى التلفظ بلفظ القضاء حتى جاز له الاستيفاء من غير تلفظ به
بخلافه في حقوق غيره تعالى فإنه فيها اعلام من له الحق بحقيقة حقه
ويمكّنه من استيفائه والله سبحانه وتعالى مستغن عنها فإنما هو في
حقوقه تعالى استيفاؤها وإذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال
الاستيفاء كها هو شرط حال القضاء بحق غيره أجمعوا وبالتصادم لم تبق
الشهادة فلا يصح هذا القضاء شرعاً صحيحاً، لكن الكلام في معنى

١ - شرح فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ١٦٤.

٢ - دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: ٢٤٢.

قيامها، فعندهم ما لم يطرأ ما ينقضها من الرجوع هي قائمة حتى لو شهدوا ثم غابوا أو ماتوا جاز الحكم بشهادتهم، وعند قيامها بقيامهم على الأهلية والحضور، ثم قد يقال لو نسلم ترجح هذا، لكن التقادم أثما يبطل في ابتداء الأداء للتهمة، وقد وجدت الشهادة بلا تقادم ووافت صحيحة موجبة باتفاق تقادم السبب بلا توانٍ منها لا يبطل الواقع صحيحاً، ولو قلنا إن ردها أنيط بالتقادم فلم يلتفت إلى التهمة بعد ذلك يجب كونه أنيط بتقادم عن توافر من الشاهدين والا فمعنى^(١).

وجاء في المسوط في ترجيح هذا الرأي قوله «فإن السبب في تأخير إقامة الحد بعد الشهادة كان تغريط أئم الامام حتى يمكن من الهرب منهم، فالظاهر أنهم صالحوا إلى التسامي سبب درء الحد عنه ثم حلّ لهم العدالة على الحد في طلبه فكان هذه والضغينة سواء»^(٢).

الترجح :

يتبيّن لنا من حجة صاحب كتاب فتح القدير السابقة أن الأساس في تقادم عقوبة الحد عند الخنفية هو تقادم الشهادة نفسها ولا يخفى ضعف هذا التعليّل وهذا الدليل لأن الشهادة المتقدمة أثما ترد في الابتداء لعلة هي التهمة والتهمة تتفيّ إذا أدى الشاهد شهادته بغير توان، فإذا اعتمدتها القاضي ورتب عليها أثراًها ثم تأخر التنفيذ لسبب ما فما ينبعي أن يكون لذلك أثر عليها.

١ - شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤.

٢ - انظر المسوط. الجزء الناجع. ص: ٧٠.

وأضيق من هذا الرأي ما جاء في المبسوط من تهاؤن أعيان السلطان لدرء الحد عنه - فمن المعروف أن محاولة درء الحد إنما تكون قبل الحكم فيها لا بعد إثباته شرعاً لدى القاضي : ثم افتراء الصحفية بعد هربه لا نراه صحيحاً، لأنه لو كان هناك ضغينة بينه وبين أعيان السلطان لم يحاولوا درء الحد عنه من جهة ومن جهة أخرى لبادروا في تنفيذ الحد عليه .

من هنا فإنني أرجح الرأي القائل بأنه لا أثر لتأخير تنفيذ الحد في اسقاطه . . . والله أعلم.

مدة تقادم الحد عندهم:

ليس في كتب الحنفية تقدير للمدة التي تقادم بها عقوبة الحد غير أنه لما كان تقادم التنفيذ يؤؤل إلى تقادم الشهادة نفسها فالمفروض أن تكون مدة تقادمه هي نفس مدة تقادمها .

ومعنى ذلك أن مدة التقادم المسقطة لحدى السرقة والزنا تردد بين السنة ونصف السنة والشهر على الخلاف المتقدم أما حد الشرب فعند محمد كالخدرين السابقين وعندما يتقادم بزوال الرائحة لأن الشهادة عندهما تقادم بزوال الرائحة، فعل ذلك إن حد الشرب يجب إقامته على الفور وهذا قد يكون متعدراً وفي ذلك تضييع للحد واسقاط له دون مبرر صحيح .

البحث الرابع

أثر التقادم على العقوبات التعزيرية

كما ذكرنا من قبل أن الحنفية وهم وحدتهم القائلون بالتقادم في

العقوبات الشرعية وأن التقادم مسقط للحد قبل الأثبات عندهم باتفاق، أما بعد الأثبات ففيه خلاف بسيط على التفصيل السابق أما بالنسبة للتعزير فقد جاء في حاشية ابن عابدين وأثناء تفريغه بين الحد والتعزير قوله «إن الحد لا تجوز الشفاعة فيه وأنه لا يجوز للأمام تركه وأنه يسقط بالتقادم بخلاف التعزير»^(١).

والذي يفهم من هذه العبارة أن الخنفية القائلين بسقوط الحد بالتقادم لا يرون سقوط التعزير بالتقادم، وقد نقل هذا الرأي أيضاً الاستاذ عبد العزيز عامر عن بعض خطوطاتهم الفقهية^(٢).
مناقشة رأي الخنفية هذا:

نقول أن التعزير متروك للأمام فإذا كان متروكاً للأمام وقد خرج فقهاء الشريعة فيها ذكرناه سابقاً باجماع أنه يجوز لولي الأمر أن يعفو عن التعزير إذا رأى في ذلك مصلحة وهذا هو الصواب، كما ذكرنا فلولي الأمر أن يعفو عن الجريمة وإن يعفو عن العقوبة إذا رأى المصلحة في ذلك وقول الخنفية هذا لا دليل عليه، وخالف مسلك الشارع، كما ذكرنا من تفويض التعزير للأمام واعطائه حق العفو فيه.

من وجهة أخرى: إن الجرائم التعزيرية: كثيرة السقوط وسرعان ما يتوب منها الإنسان ويعود إلى الله سبحانه وتعالى ولما كان هدفها الاستصلاح والجزر بمضي المدة عليه أي بتقادم الجريمة تكون

١ - انظر حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص: ٢٤٥.

٢ - انظر التعزير في الإسلام، حامد، ص: ٥٢٦.

هذه مظنة توبيه المرتكب، والحكم في ذاته زجر والناس قد يشتركون من تلقاء أنفسهم خافة لله سبحانه وتعالى والله لا يريد عقوبتهم ولكن يريد اصلاح قلوبهم، وهذا غالباً ما يتحقق بعد تقادم الجريمة التغزيرية، فمن هنا فإننا نرى أن التقادم سقط للعقوبة التغزيرية إن كان في ذلك مصلحة دون المساس في حقوق الأفراد.

يقول الشهيد عودة «أما العقوبات التغزيرية فتطبيق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم، إذا رأىولي الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة في جرائم التغزير، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة إن رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضره»^(١).

ويقول الأستاذ عامر^(٢) إن مما يزيد هذا الرأي وهو سقوط عقوبة التغزير بالتقادم مايل:

١ - إن جمهور الفقهاء مع اختلافهم في أثر التقادم على الجريمة وعلى العقوبة في الحدود فانهم متفقون على أن التقادم في التغزير يجوز أن يسقط الجريمة أو أن يسقط العقوبة إذا رأىولي الأمر أن في ذلك مصلحة تقتضيه.

٢ - وإن ولـيـ الـأـمـرـ إـذـاـ كـانـ يـمـلـكـ العـفـوـ عـنـ الجـرـيـمةـ عـقـبـ اـرـتكـابـهـ وإـذـاـ كـانـ يـمـلـكـ العـفـوـ عـنـ العـقـوـةـ عـقـبـ الـحـكـمـ بـهـ إـذـاـ تـطـلـبـ ذـلـكـ

١ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٧٧٩.

٢ - انظر التغزير في الاسلام. عامر. ص: ٥٢٦ وما بعدها.

مصلحة يراها، فإن له من باب أولى أن يقرر سقوط العقوبة بعد مدة من الوقت يقدرها دون أن تنفذ.

٣ - وإن المصلحة التي تدعوا إلى العفو عن الجريمة أو عن العقوبة قد تكون حافزاً على التغاضي عن الجريمة أو على ترك تنفيذ العقوبة عند التقاضي، إذ قد تستنفذ العقوبة أغراضها بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم بالعقوبة، فيكون العقاب لا داعي له ولا حاجة إليه، وقد يجد ولي الأمر أن الجاني يهرب من الناس وأنزواله عن المجتمع مدة من شأنها أن تزجره وتصلح ما أخرج من شأنه لم يعد في حاجة لعقاب فضلاً عن أن مضي مدة على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم فيها قد ينسى المجتمع ما كان في الجريمة، من انتهاك لحرماته أو على الأقل قد يحمله على تناسي ذلك فلا يكون من المصلحة تجديد ذكرى الجريمة بمحاكمة الجاني عليها، أو تنفيذ الحكم الذي كان قد صدر فيها.

ويقرر الأستاذ عامر أنه لولي الأمر أن يضع في التعزير حدأ للتقاضي تكون الدعوى بعده غير مقبولة ويكتسب بعد ذلك بتنفيذ حكم القاضي بالعقوبة التعزيرية، ما دام أن هذا مبني على المصلحة، إذ المصلحة مصدر من مصادر التشريع، وإذا سلمنا أن من حق ولي الأمر وضع حد للتقاضي فإن له أن يجعل المدة التي يقررها مشابهة من حيث الطول والقصر مع الجريمة ومع العقوبة وإن بين ما من شأنه حسن تطبيق القواعد التي يقررها حتى تكون محققة للغرض من فرضها .

وكما ذكرنا سابقاً، هذا ما أميل إليه وأرجحه من أن التعزير

يسقط بالتقادم للأسباب التي ذكرناها، وأضيف هنا إلى أنه إذا كان المخفية قد قالوا بسقوط الحد بالتقادم فمن باب أولى أن يسقط التعزير لأنه أخف جرماً من ناحية وصاحبه قريب من التوبة من ناحية أخرى .. والله أعلم.

الفصل الرابع

الموت

المبحث الأول

تعريف الموت

الموت لغة:

فَسَدَ الْحَيَاةَ^(١) قَالَ تَعَالَى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوُকُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾^(٢).

الموت اصطلاحاً:

زوال الحياة، وهذا التفسير يلازم الموت لأنَّه لما كان فساد الحياة يتلزم من وجوده زوال الحياة ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجباً للعجز لا حالة لقوات شرطه، لهذا يقال عنه أنه عجز كلي أي ليس فيه جهة القدرة بوجهه، وبهذا يفرق بينه وبين المرض والرق والصغر والجنون فإن هذه عوارض، لكن ليس العجز فيها كلياً، بل يبقى مع الإنسان فيها قدرة^(٣) وتسقط التكاليف الشرعية الدنيوية عن الميت لأن التكليف باحكام الدنيا تعتمد على القدرة، فإذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا

١ - لسان العرب. الجزء الأول. مادة موت.

٢ - سورة تبارك. الآية: ٢.

٣ - انظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣١٣، التوضيح على التتفيج..
الجزء الثالث. ص: ١٨٥، فوائع الرحموت. الجزء الأول. ص: ١٧٥.

ضرورة، وهو الأداء عن اختياره هذا الفرض بالنسبة للمكلف من حيث الظاهر، فاما بالنسبة لصاحب الشرع فالمقصود من التكليف تحقيق الابتلاء ليظهر ما علم على ما علم معبقاء اختيار العبد فيكون مبتنى بين أن يفعله باختياره فيثاب به وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه لهذا أي لفوائد الغرض.

قال الحنفية ان جميع التكاليف تسقط عن الميت في حكم الدنيا بما فيها الزكاة فلا يجب أداؤها من التركة، وفقال الشافعية رحمه الله تعالى تجب عليه وتخرج من التركة.

وأساس الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذا أن المقصود عند الحنفية هو الفعل وقد فات هذا الفعل بالموت، وعن الشافعية المال هو المقصود دون الفعل وقالوا حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة، كان له أن يأخذ مقدار الزكاة وتسقط الزكاة به، والحنفية لا يرون ذلك وقالوا إن الفقير ليس له ولايةأخذ الزكاة^(١).

المبحث الثاني العقوبات التي تسقط بالموت

أولاً: القصاص:

لا خلاف بين العلماء أن القصاص يسقط عن القاتل بمجرته بأية سماوية أو غيرها، فإنه لا يتصور بقاء الشيء في غير عمله، وفي هذه الحالة تسقط العقوبة البدنية بلا خلاف وانختلف الفقهاء في سقوط

١ - انظر شرح المنار، ص: ٩٦٥، بالإضافة للمراجع السابقة.

الدية تبعاً لسقوط القصاص على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة في قول إلى أنه إذا سقط القصاص بالموت فإنه لا ي يجب الدية لأن القصاص هو الواجب عيناً حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلاً فإذا مات ولم يوجبه على نفسه لم تجب سواء، كان الموت بأفة سماوية أو قتل من عليه القصاص.

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ومالك في قوله، إن القصاص ليس بواجب عيناً بل الواجب أحد الشيئين غير معين، أما القصاص وأما الدية وللولي خيار التعين إن شاء استوفى القصاص وإن شاء أخذ الدية، من غير رضا القاتل، فعلى هذا لو مات يتعين المال واجباً، فإذا عفا الولي سقط الموجب أصلاً فقوات محل القصاص مسقط للعقوبة البدنية سواء أكان الموت بحق أو غير حق.

أما الدية فواجبة في مال الجاني لأن ما ضمن به بين عل سبيل البدل إذا تعذر أحد ما ثبت الآخر كثواب الأمثال:^(١)
ثانياً: الحدود:

تسقط العقوبات البدنية عن الجاني بعد موته، لذهب المقصود
١ - انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٤١، ص: ٢٤٦، انظر المهلب.
الجزء الأول. ص: ١٨٩، الأم. الجزء السادس. ص: ١٠، المغني
والشرح. الجزء التاسع. ص: ٤١٧، الانصاري. الجزء العاشر. ص: ٦، ٧، ٦، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٣٤.

منها وهو ردع وزجر وتهذيب مرتکبها، ولعدم بقاء الشيء في غير
حله.

فعندما يفارق الإنسان الحياة لا تناق هذه الحكم، لذلك لا
يعاقب بدنياً بدون خلاف وانختلف أهل العلم في عقوبة المحارب
أيكون صلة بعد قتله أم يصلب حياً وبعد مقتله على قولين:
القول الأول: ذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة إلى أنه
يصلب ميتاً بعد قتله واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام «إن الله كتب
الاحسان في كل شيء فإذا قاتلتم فأحسنوا القاتلة»^(١) وجه الدلالة أن
الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم نهى عن تعذيب الحيوان فمن باب أولى الإنسان وفي
صلبه تعذيب له.

قالوا وقد قدم الله سبحانه وتعالى القتل على الصلب في الآية
الكريمة والترتيب بينها ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول باللفظ.
قالوا والصلب إنما شرع زجراً لغيره وردعًا لهم وليشهر أمره
وهذا يحصل بصلبه بعد قتله^(٢).

القول الثاني: وقال مالك وأبو حنيفة وأبي يوسف وهو قول
للشافعية أنه يصلب حياً ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة، وذلك لأن
الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت ولأنه جزاء على المحاربة
فيشرع في الحياة كسائر الأجزاء ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفيه
ودفعه فلا يجوز.

١ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ٥٤٨.

٢ - انظر المغني والشرح، الجزء العاشر، ص: ٣٠٨، المذهب، الجزء الثاني،
ص: ١٨٥.

أما إذا مات المحارب قبل قتله فقد قال جهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة بأنه لا يصلب لأن الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته فيسقط ما هو من تهمته وقال بعض الشافعية يصلب وإن مات لأنها حقان وجبًا فإذا تذرع أحدهما لم يسقط الآخر^(١).

ومدة الصلب عند الجميع ثلاثة أيام، على القولين، والذي أراه والله أعلم أن يصلب حيًّا ليندُو العقوبة فإنه إن مات لا يدرى ما يصنع به وذلك أسهل لتကفيته ودفعه وعدم تأديبي الناس برأيه ومنظمه.

على العموم أن من قال يصلب ميتاً لم يقل بذلك على وجه العقوبة فالميت لا يعاقب بدنياً وإنما ذلك زجر لغيره وردع لهم ليشتهر أمره وبذلك يخاف غيره^(٢).
شبهة والرد عليها:

روى بعض الكذابين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شرب ابنه الحمر ب مصر، ضربه عمرو بن العاص الحد
١ - أنظر البدائع، الجزء السابع، ص: ٩٥، شرح فتح القدير، الجزء الرابع،
ص: ١٧١، مواهب الجليل، الجزء السادس، ص: ٣١٥، تبصرة الحكماء،
الجزء الثاني، ص: ٢٧٦، معنى المحتاج، الجزء الرابع، ص: ١٨٤،
المهذب، الجزء الثاني، ص: ٣١٥، المعنى والشرح، الجزء العاشر، ص: ٣٠٩.
٢ - أنظر المعنى والشرح، الجزء العاشر، ص: ٣٠٩، المهذب، الجزء الثاني،
ص: ٢٧٩.

سراً، وكان الناس يجلدون علانية فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو منكراً عليه ذلك، ولم يعتد عمر لذلك الجلد حتى أرسى إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحمد علانية، ولم ير الواجب سقط بالحمد الأول، قال البعض إن ابن عمر مات وهو يجلد فاكمل عمر الحمد عليه وهو ميت.

هذه الشبهة كذبها غير واحد من علماء المسلمين فقال ابن تيمية «عاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ولا ضربه بعد الموت كما يزعم الكاذبون»^(١).

وقال العقاد وقد ذكر بعض المبالغين قالوا إن عمر كان شديداً على ابنه فقالوا إنه ضربه الحمد حتى مات بل قالوا أيضاً إنه مضى في جلدته وهو ميت لاتمام الحمد عليه، وقال العقاد ومن لم يبالغ لم يذكر الموت، وإنما العقوبة، وذكر لنا أن السولد مات بعد ذلك بشهر من مرض الضرب الذي نقل عليه^(٢) وهذه القصة تدل على قمة العدل الإسلامي وإن كان البعض قد استغل ما فيها من كذب ليظهر الإسلام بصورة وحشية.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية:

لا تختلف العقوبات التعزيرية أن كانت بدنية عن سابقاتها من العقوبات الشرعية في أنها تسقط بالموت، لأن حل العقوبة هو الجاني ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها، فالموت مسقط لها بشكل

عام^(٣).

١ - تفسير سورة النور ابن تيمية، ص: ٧.

٢ - عبقرية عمر ص: ٢١، ٢٢.

٣ - انظر التعزير في الإسلام، عامر، ص: ٥٠٩.

المبحث الثالث ما لا يسقط عن الميت

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العقوبات التي لا تتعلق بشخص الجاني بل تنصب على ماله كعقوبة الغرامة والمصادرة مثلاً، فإن موت الجاني بعد الحكم عليه لا يسقط هذه العقوبات لإمكان التنفيذ بها على ماله إذ أن هذه العقوبات تصير ديناً وتعلق تبعاً لتركه.

القسم الثاني: الحقوق التي عليه وتنقسم إلى قسمين:
الأول: ما عنده من حقوق متعلقة بالعين كالمرهون والمستأجر والمغصوب والمبيع والمدعي يبقى بقاء العين لأن حواجز العباد متعلقة بها ولا يؤثر الموت عليها فتعود لاصحاحها بعد الموت ولا تفوت الصلة كنفقة الأقارب أو الديون الواجبة بالمعارضة فإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حق يضم إليه مالاً أو ما يؤكد به الذمم وهي ذمة الكفيل، وذلك ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالسرق لأن السرق يرجى زواله، والموت لا يرجى زواله عادة، فلما لم تتحمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية البرقة أو الكسب لا تتحمله ذمة الميت بطريق أولى، ولأن الذمة لا تتحمل الدين بنفسها، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة عن الميت المفلس لا تصح إذا لم يبق كفيلاً، وأن الذمة لما خرجت أو ضعفت بالموت بحيث لا تتحمل الدين بنفسها صار الدين كالمساقط في أحكام الدنيا لغوات معلمه وإن بقي في أحكام الآخرة.
وقال الشافعي رحمه الله تعالى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، تصح الكفالة عن الميت وإن لم يخلف مالاً، ولا كفيلاً لأن

الدين واجب عليه بعد موته، إذ الموت لم يشرع بمبرماً للحقوق الواجبة عليه ولا مبطلاً لها، وقالوا الأترى أنه لو أخلف كفيلاً به ثم كفل به إنساناً بعد موته صحيحاً، ولو كان موته مفلساً بوجوب سقوط الدين عنه، فلها صحت الكفالة بعد الموت، وإن كان به كفيل لأن براءة الأصليل توجب براءة الكفيل، الأترى أن الميت أهل لوجوب الدين عليه أبداً، فإنه إن حفر بثراً في الطريق فتلف بها مال أو إنسان بعد موته يحب الضمان عليه، فلان يقع على الدين الواجب في حياته الأولى، فثبتت أن الدين باق في السدمة بعد الموت وهو واجب التسليم والإيفاء^(١)، ويؤيد ما ذهبا إليه السنة، فلقد روي أن النبي ﷺ وأنى يجنازه رجل من الأنصار فقال لاصحابه هل على أصحابكم دين؟ فقالوا نعم درهماً أو ديناراً، فامتنع عن الصلاة عليه، فقال على رضي الله عنه هما على يارسول الله فصل علىه، فلو لم تصح الكفالة لما صل علىه لأن المانع كان هو الدين^(٢).

والحقيقة أن هذا الرأي سديد ومؤيد بأكثري من حديث أن الدين لا يسقط بموت صاحبه فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لذاته من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاة صل علىه، والأ قال صلوا على أصحابكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال أنا أول المؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليه قضاوه ومن ترك مالا فلورثته^(٣).

١ - انظر كشف الأسرار، الجزء الرابع، ص: ٣١٤ وما بعدها، انظر شرح

النثار، ص: ٩٦٦.

٢ - رواه البخاري انظر الفتح، الجزء الرابع، ص: ٤٧٤.

٣ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٢٣٧.

والدين لا يسقط بالموت، ولو كان ساقطاً لسقط عن الشهيد
ففي الحديث «أن رجلاً سأله النبي ﷺ قال أرأيت إن قتلت في سبيل
الله تكفر عني خططي بي ف قال ﷺ نعم إن قتلت صابراً محتسباً مقبلًا
غير مدبر، ثم قال ﷺ كيف قلت؟ كيف قلت؟ قال أرأيت إن قتلت
في سبيل الله تكفر عني خططي بي، فقال ﷺ نعم وأنت صابر محتسب
مقبول غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^١.

وقوله ﷺ «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^٢ قال النوري في
شرح هذه الأحاديث أنها تبين الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي
تكفير خططي بي كلها إلا حقوق الأدميين، وإنما تكون تكفييرها بهذه
الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلًا غير مدبر وفيه أن
الأعمال لا تنفع إلا بالنسبة. أما قوله ﷺ إلا الدين ففيه تنبية على جميع
حقوق الأدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر
حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى^٣.

وأعود للحديث الأول وهو أنه ﷺ عندما فتح الله عليه القبور
قال «أنا أول المؤمنين من أنفسهم، فمن توقي عليه دين فعل قضاوه ومن
ترك مالا فهو لورثته»، قال النوري إنما ترك الصلاة عليه ليحرض
الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصيل والبراءة منها لثلا ثقوبهم
صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد للصلاة عليهم، ويقضي دين
من لم يختلف وفاء، وقال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، قال

١ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٥٠١.

٢ - رواه مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٥٠٢.

٣ - شرح مسلم، النوري، الجزء الثالث عشر، ص: ٢٩.

واختلف أصحابنا في قضاة دين من مات وعليه دين، فقيل يجب
قضاؤه من بيت المال، وقيل لا يجب، ومعنى هذا أن النبي ﷺ كان
قائماً بصالح المسلمين في حياتهم وبعد موتهم، انه هو ولهم في
الحالتين، فإن كان عليه دين قضاة من عنده، وإن خلف وفاته فلورثته
لا يأخذ منه شيئاً وإن ترك خصقاء محتاجين ضالعين فليأتوا على، فعلى
نفقتهم ومؤنتهم^(١).

هذا هو حكم الاسلام الذي ندعوا الناس اليه وهذه هي
شريعته، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدا الرشد والسداد ليعود لنا
أحكام شريعتنا الغراء مطبقة علينا في واقع حياتنا ولنعم الناس كل
الناس بالعيش السعيد تحت راية القرآن الكريم وفي ظل أحكام
الشريعة السمحاء التي ما تركت خيراً الاً ودللت الأمة عليه، ولا شرراً
الاً حذرتها منه.

١ - مسلم شرح النووي، الجزء الحادي عشر، ص: ٦٠.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنتمام هذا البحث لا
أدعى الكمال فسبحان من تفرد بالكمال وحده وما كان فيه من صواب
 فهو من الله وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان وأستغفر الله
 وأتوب إليه من ذلك .

١ - أول ما أود أن أسجله في هذه الخاتمة هو اختلاف العقوبات
 التعزيرية عن غيرها من العقوبات الشرعية الأخرى باتساعها
 وتتجدد مع الأيام وبقدر ما يمدده بنو البشر من جرائم جديدة وما
 يحصل في حياتهم من مشكلات تتبع تطور العصر الذي
 يعيشونه، لذلك نستطيع القول إن التعزير من الأهمية بحيث
 أضفي على هذه الشريعة الغراء صفة الدوام والاستمرار في مجال
 العقوبات، وذلك لاستيعاب التعزير لكل ما يستجد من
 مشكلات وجرائم، من هنا فمن غير المستطاع أن نجعل لكل
 عقوبة بعينها مانعاً يمنعها أو مسقطاً يسقطها لذلك سلكت في
 ذلك مسلك تقرير القواعد العامة التي تؤدي إلى ذلك، وإن كان
 الفقهاء قد قرروا أن كثيراً من هذه القواعد هو مانع للحدود أو
 مسقط لها فاعتبرتها مسقطة للتعزير من باب أولى وهذا ما سرت
 عليه في هذا البحث .

٢ - هدف العقوبة التعزيرية الاصلاح والزجر وهذا الهدف يمكن
 تحقيقه قبل اللجوء إلى العقوبة وذلك بالانطلاق الصادقة بالدعوة
 إلى الله على بصيرة وهدى وفي ذلك توسيعية للأمة وارجاعها إلى

الحق والى الطريق المستقيم ويرجع الأمة ووعيها لما دلّها السابعة
وفهمها لرسالتها المترفة، حل لأغلب المشكلات التي يواجهها بنسو
البشر وتبقى العقوبة لشواذ الناس حسب جرائمهم .

٣ - سقوط العقوبة الشرعية وامتناع تفويتها على المرتكب في الإسلام
لا يخضع لعوامل الهوى والمحاباة، فهناك قواعد عامة من انتطبقت
عليه امتنعت عنه العقوبة، وبهذا تكون الشريعة الغراء قد أرست
دعائم العدل والاستقامة لبني البشر فالكل أمام حكم الله سواء
وهي بهذه القواعد تتشاءم مع الطبيعة البشرية وما يوافق فطرتها في
دفع المشقة والخرج عن أفرادها .

وبهذا تتميز شريعة السماء عن الشرائع الوضعية التي غالباً ما
تخضع للهوى والمصالح الشخصية والمحاباة في التطبيق على ما
نشاهده في الدول التي تأخذ بهذه القوانين مما يجعل شعوب هذه
الدول يعيشون في ويلات هذه الأحكام في غياب الشريعة
السمحة عن واقع التطبيق .

٤ - تأخذ كثير من الدول الحديثة ببدأ مدارس الأحداث والجانحين
وتحصصها للأطفال الذين يظهر عليهم إلى الأجرام مبكراً وتكثر
مشكلاتهم وهي أشبه بالسجون لهؤلاء الأطفال تتخذ كعلاج
لحالاتهم التي يعانون منها وما تسجله لهذا الدين بالسابق أن ركز
على التربية الصالحة بالأمسوة الحسنة من الوالدين أولاً ثم بالتوجيه
السليم للطفل حتى ينشأ على ما نشأ عليه والداته من التقوى
والصلاح وفي هذا أغلائق لكثير من هذه المدارس التي تسمى
مدارس الجانحين .

ومن أهم عوامل ظهورها في هذا العصر ترك التربية المباشرة من الوالدين بخروج الأم عن وظيفتها الأساسية وترك الأطفال في دور الحضانة أو مع المربيات مما يساعد على تفشي هذه الظواهر الخطيرة.

وعلاج ذلك من وجه نظر الاسلام كما هو معروف هو أن تسلى الأم التربية نفسها لتعرف كيف تربى ولدتها التربية الاسلامية الصالحة.

٥ - الانسان في نظر الاسلام ليس محصوراً عن الخطأ لذلك فتح الله سبحانه وتعالى أمامه النورة حتى وإن تكرر منه الخطأ، فالباب مفتوح لا يوصد أمامه، لهذا فالانسان في نظر الاسلام يبقى عنصراً فعالاً في المجتمع ولا يحكم عليه بمجرد خطئه بفشله في الحياة، ومن هذه النظرة فإن الخطأ قد يكون حافزاً للانسان للإنابة والرجوع والبذل والعطاء، وبهذا يختلف الاسلام العظيم عن نظرة القوانين البشرية والتي تحكم على الانسان من مجرد خطئه بعدم الصلاح وما شاهده ما يسمونه الحرمان من الحقوق المدنية نتيجة ارتكاب خطأ معين وبهذا حكم على الانسان بالفشل طيلة حياته.

نقول: هذا الحكم غير موجود في الاسلام، الانسان لا يحكم بفشله بمجرد خطأ ارتكبه، فالنوبة أمامه وطريق العودة مفتوح وخياركم في الجاهلية خياراتكم في الاسلام إذا فهموا.
هذا وفي الختام أدعوا الله سبحانه وتعالى أن لا يزاحدنا ان نسياناً أو نخطئاناً وإن لا يحمل علينا إصراراً وإن يجعل لنا من أمرنا رشداً.

المراجع

القرآن الكريم.
التفسير:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحد بن علي الرazi المشتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المشتوفى سنة ٤٥٥هـ الطبعة الثانية، عيسى الباهي الحلبي وشريكاه، القاهرة.
- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى، أبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي، المتوفى سنة ٦٠٦، الناشر دار الكتب العلمية، طهران: الطبعة الثانية.
- تفسير المثار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- البخامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحد الانصارى القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الطبعة الثالثة.
- في ظلال القرآن، الشهيد سيد قسطنطين، دار الشروق ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الحديث:

- الترغيب والترهيب لأبي محمد زكي الدين عبدالعزيز بن عبد القوى، المشتوفى سنة ٦٥٦هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للعلامة محمد بن علان الصديقي الشافعى الأشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ، الطبعة الأولى. مطبعة الشرق الوحيدة.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النبوى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القرزونى، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابى الخلبي وشركاه.
- سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م، نشر محمد علي السيد حص.
- سنن الترمذى لابن عيسى محمد بن عيسى بن سوره، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، تحقيق ابراهيم عطوه عوض شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الخلبي وأولاده، مصر الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- السنن الكبرى للإمام الحافظ البختىل أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقى، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، حيدر أباد، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمة، ١٣٤٤ هـ.
- سنن النسائي، الحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الخلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- صحيح مسلم للإمام الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري

- النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٩٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن ربي الحزامي الحسرواني، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- مستند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- المصنف للحافظ الكبير أبي يكر عبد الرزاق بن همام الصفاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المجلس العلمي.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك ٨٧٩هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، دار التفاصي للطباعة والنشر، بيروت شرح وتعليق أحمد راتب، كتاب الشعب تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- نصب الرأبة لأحاديث الهدایة للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متقد الأخيار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.

ثالثاً: كتب اللغة:

- ناج العروس من جواهر القاموس للامام الفوي حفي الدين أبي الفيض السيد محمد مرتفع الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببلاط سنة ١٣٠٦هـ، طبعة ١٣٠٧هـ.
- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المتوفى سنة ٧١١هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والآباء والنشر، دار لسان العرب، بيروت.
- غذار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
- معجم متن اللغة تأليف أحد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزرين العابدين ابراهيم بن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠، تحقيق عبد العزيز الوكيل نشر مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزرين الدين المتقدم نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن سعood الكلاسيكي الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

- جامع الفضولين للشيخ حمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سمارة الحنفي المتوفى سنة ٨١٨هـ، المطبعة الازهرية الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري شرح العلامة أبي محمد العبادي اليماني، المتوفى سنة ٨٨٠هـ، طبع الاستانة ١٢٠١هـ، المطبعة الخيرية بالقاهرة.
- حاشية ابن عابدين المسأة رد المحتار على الدر المختار شرح تسوير الأ بصار للشيخ محمد أمير الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١١٩٨هـ، دار صادر، المطبعة العثمانية وطبعه المطبعة الأميرية ببولاق.
- حاشية الطماوي على الدر المختار، أحمد العماوي الحنفي، المتوفى سنة ٢٣١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٥هـ.
- المخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١هـ.
- الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام لشلاخا سروا المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع سنة ١٢٢٩هـ في مطبعة أحد كامل الكاتنة في دار السعادات.
- شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى عام ٦٨١هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
- الفتوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة نظام يأمر من السلطان أبي منظور محيي الدين محمد ادرنوك زيب بهادر، طبع الكتبة الكاستلية، مصر، مطبعة بولاق.

- التلباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنمي الدمشقي الحنفي، على المختصر المسعد الكتاب لأبي الحسن أحد الفدواري، المتوفى سنة ٤١٨هـ، تحقيق محمد عزيز الدين عبدالحميد.

- المبسوط: لشيخ الأئمة أبي بكر محمد السرجسي، المتوفى بحدود التسعين وأربعين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

- الهدایۃ شرح بدایۃ البتدیء للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشادی المراشانی، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر شركة ومكتبة مصطفی البابی الحلبي، مصر.

الفقه المالکی:

- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المتوفى سنة ٧٢٢هـ، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابی الحلبي وشركاه.

- بدایۃ المجھد ونھایۃ المقتضد لأبی الولید محمد القرطبی الاندلسی المشهور بابن رشد المفید المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت، ومطبعة حسان القاهرة.

- تبصرة المکام في أصول الأقضیة والأحكام لابن فرھون البعوري المتوفى سنة ٧٩٩هـ على هامش فتح العلي المالک لشيخ محمد أحمد علیش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ.

- حاشیۃ الدسوقي لمحمد الدسوقي المالکی، المتوفى سنة ١٣١٠هـ على الشرح الكبير للدردیر، توزيع دار الفكر، بيروت.

- المختصر على مختصر سيد خليل وبهامشة حاشية العبدوى، دار صادر، بيروت.

- الفرق للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس، المتوفى سنة 179 هـ، طباعة مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، المتوفى سنة 954 هـ، وبهامشة حاشية الناج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواقى، المتوفى سنة 897 هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

الفقه الشافعى:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة 450 هـ، الطبعة الأولى، 1280 هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الخلبى وأولاده، مصر.

- أسفى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصارى الشافعى، المتوفى سنة 911 هـ، المكتبة الاسلامية، بيروت.

- الاشباه والنظائر في الفروع للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعى، المتوفى سنة 911 هـ، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة 1355 هـ، والطبعة الأخيرة سنة 1378 هـ، شركة مصطفى البابى الخلبى بمصر.

- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع المعروف بشرح الخطيب على ابن شجاع للخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣٢٦هـ.
- الأم للامام الشافعى المتوفى سنة ٤٢٠هـ، دار المعرفة للمطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت : ١٣٩٣هـ.
- تكملة المجموع ، شرح المهدب ، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- حواشى الشرواني وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج لابن حجر البهتى ، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، دار صادر، بيروت .
- فتاوى ابن حجر البهتى ، المعروفة بالفتاوى الكبرى الفقهية عبدالحميد أحمد حنفى ، مصر.
- قليوبى وعميرة ، حاشيتا الامامين المحققين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح منهاج الطالبين للنووى فى فقه الشافعى طبع دار احياء الكتاب العربي عيسى البابى الخلبي ، مصر.
- مغني المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع شركة مصطفى البابى الخلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.
- المهدب فى فقه الامام الشافعى لابى اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابىادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الخلبي ، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين بن أبي العباسى أحد

بن حزرة الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الفقه الحنفي:

- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحد
الفراء قاضي القضاة أبي بعل، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، شركة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية
١٣٦٨ هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق محمد
عبي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى،
١٣٧٤ هـ، ودار الجليل للتوزيع والطباعة، بيروت.

- الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي
القدسبي، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، تصحح عبد اللطيف محمد موسى
السيكي، طبع المطبعة المصرية بالأزهر، المكتبة التجارية الكبرى،
مصر.

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد،
علامة الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى
١٣٧٥ - ١٩٥٦ م، مطبعة السيدة المحمدية، القاهرة.

- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لشيخ الاسلام ابن تيمية،
الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ، دار الفكر، بيروت.

- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لشيخ الاسلام ابن

- تيمية، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي بمصر، سنة ١٩٦٩.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية لشيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفى سنة ٦٠٣هـ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الطبيعة الأولى، ١٣٨١هـ، مطابع الرياض.
- المغنى لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار المدار ١٣٦٧هـ، الطبعة الثالثة وطبعة عام ١٣٨٩هـ، مكتبة القاهرة ومكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ومطبعة الامام مصر.
- المغنى والشرح الكبير، المغنى لابن قدامة والشرح لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ المكتبة السلفية، المدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف ودار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت: سنة ١٣٩٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الأقنساع، منصور بن يسونس بن ادريس البهتري، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- كتب الأصول:**
- الأحكام للأمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، القاهرة.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- أصول الفقه الاسلامي، محمد سلام مذكور، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.

- أصول السرخي، أحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي، المتفق سنة ٤٩٠ هـ، دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ.
- أصول الفقه، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعات الاسكندرية، ومؤسسة الثقافة الجامعية.
- أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية الدكتور حسين رضا، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الحنفي المتفق سنة ٦٨١ هـ، مؤسسة مصطفى الباري الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥١ هـ.
- التلويح على التوضيح، سعد الدين بن مسعود بن عمر الفنازاري، المتفق سنة ٧٩٢ هـ، الناشر مكتبة ومطبعة العانى محمد علي صبح وأولاده.
- حاشية العلامة الباري على متن جمع الجواسم للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي، طبع مصطفى الباري الحلبي وأولاده مصر ١٣٥٦ - ١٩٣٧ م.
- حجۃ الله البالفة للإمام الشيخ أحد المعروف بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم الدهلوی، المتفق سنة ١١٧٦ هـ، تحقيق سید سابق، دار الكتب الخديوية ومكتبة المثنی، بغداد.
- شرح التوضیح علی التتفییح بصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مالکها حسن الخشاب.

- شرح المنار وحواشيه تأليف عبدالله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الناشر مطبعة سعادات مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ.
- شرح المنار وحواشيه، علام الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.
- عوارض الأهلية بين الشريعة الإسلامية والقانون، شامل رشيد ياسين رسالة ماجستير، الناشر مكتبة العاني، بغداد ١٣٩٤هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلك الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق الشيخ حب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بيولاق، ١٢٢١هـ بدليل المستصفى للإمام الغزالي.
- كشف الأمرار عن أصول فجر الإسلام، البزدوي على بن محمد بن الحسن فخر الإسلام المتوفى سنة ٤٨٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي تأليف علام الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنوري، دار النهضة للمعارف بمصر، ١٩٦٧م.
- المواقف في أصول الشريعة للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- نظرة الاباحة عند الفقهاء والأصوليين، محمد سلام مذكر، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.

- نظرية الأهلية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء ١٣٩٤ - ١٣٩٥ هـ، عبدالعزيز بن عبدالله السالم اشراف، الدكتور عبدالعال عطوة.

كتب فقهية أخرى:

- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، الدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٩١ هـ.

- التشريع الجنائي الإسلامي، الشهيد عبد القادر عودة، استشهد عام ١٩٥٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- التعزير في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبدالعزيز عامر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩ هـ، دار الفكر العربي.

- الجرائم في الفقه الإسلامي، أحد فتحي بنسى، مكتبة دار المعرفة بمصر ١٣٥٨ هـ.

- الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

- جنائية القتل العمد في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، نظام الدين عبدالحميد، دار الرسالة للطبع، بغداد ١٣٩٥ هـ.

- جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر، الدكتور عبدالخالق النواوي، الطبعة الثانية ١٩٧٣ م، المكتبة المعاصرية، بيروت، صيدا.

- الحد والتعزير، أحد فتحي بنسى، مكتبة الوعي العربي، مصر.

- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الدكتور عوض محمد عوض.

- العقوبة في الفقه الاسلامي ، تأليف محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧٤ م.
- المسئولة الجنائية في الفقه الاسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار القلم ١٩٦١.
- نظرية الضرورة الشرعية ، مقارنة بالقانون الوضعي ، تأليف الدكتور وهبة الزبيدي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- كتب الأخلاق والدعوة الاسلامية :**
- اصحاب السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسيني الريسي المشهور بمرتضى رحمة الله ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- إحياء علوم الدين ، العلامة حجة الاسلام أبو حامد محمد بن الغزالى ، المترقب سنة ٥٠٥ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- الأخلاق عند الرسول ﷺ وأصحابه ، عبد الصاحب الحسيني العاملی ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ .
- الأخلاق في الاسلام ، الدكتور محمد عبدالله دراز ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ .
- أخلاق النبي ﷺ ، أبي محمد عبدالله بن محمد جعفر الأصفهانى ، تحقيق أحد محمد مرسي ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧١ م.
- بطل الأبطال: أبرز صفات النبي ﷺ ، عبد الرحمن عزام ، مكتبة لبنان .

- التربية، أحد عز الدين البيانوبي، مكتبة الهدى، حلب - سوريا.
- تكثير السينات الصغائر بالقربات وسينات الكبار بالتجهيز، خلاصة بحث للأستاذ محمود علي فراعة، دار مصر للطباعة.
- الخلق الكامل، محمد أحد جاد المولى يك، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- خلق المسلم للشيخ محمد الفرزالي، دار العيكان ، الكويت ١٣٩٠ هـ.
- الزواجر اقتراح الكبار للامام ابن حجر الهمتي، طبع مطبعة حجازي بالقاهرة.
- طريق المجرتين للامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- الكبار لسلام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨.
- محمد رسول الله شمائله الحميدة، صفاته المجيدة، عبدالله سراج الدين، توزيع جمعية التعليم الشرعي ، حلب - سوريا.
- مختصر منهاج القاصدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، دمشق مكتبة الشباب المسلم ، دمشق ١٣٨٠ هـ الطبعة الثانية.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٥ هـ.
- مفتاح دار السعادة ومشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مكارم الأخلاق في القرآن الكريم، تأليف اللواء يحيى المعلمي،
الرياض ١٣٩٥هـ.

- مكارم الأخلاق، تأليف حسن بن القفضل بن الحسن رضي الدين
أبو نصر الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨، الطبعة الأولى، المطبعة
الأميرية ببلاط، مصر ١٣٠٠هـ.

كتب التراجم :

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه الفقيه القاضي أبي عبدالله حسين بن علي
الصيمرى، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، طبع مطبعة المعارف الشرقية،
حيدر أباد الهند ١٣٩٤هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - بذيل الاصابة، الحافظ أبي عمر
يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم التمري، المتوفى سنة
٤٦٣هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن
عبدالكريم الجوزي المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٢٠هـ،
المكتبة الإسلامية، طهران.

- الاصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي
الكنائى العسقلاني الشافعى المعروف بابن حجر، المتوفى سنة
٨٥٢هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.


- الاعلام، خير الدين الزركلى، الطبعة الثالثة.

- تاج التراجم في طبقات الخفيف للشيخ أبي الفداء، زين الدين قاسم
بن قطلويفا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، مطبعة العانى بغداد ١٩٦٢م.

- ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البستي، المتوفى سنة ٤٤٥هـ، تحقيق الدكتور بكسير محمود، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- الجسوهرة المضيئة في طبقات الخنبلة للإمام محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن الوفاء، المتوفى سنة ٧٥٥هـ الطبعة الأولى بمجلس دائرة المعارف بجعفر آباد الهند.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الكتب الحديثة.
- ذيل تذكرة الحافظ لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حزوة المعروف بالذهبي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الذيل على طبقات الخنبلة للمحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحد البغدادي الخنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحمي العماد الخنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار السيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- طبقات الخنبلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي بصل، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقى الدين بن عبدالقادر التميمي، المتفق سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق عبد الفتاح الخلو ١٣٩٠هـ، القاهرة.
- طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع مطبعة عيسى البابي الخلبي وشركاه، الطبعة الأولى.
- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر.
- الطبقات الكبرى محمد سعد بن منبع البصري، المتفق سنة ٢٣٠هـ، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٧هـ.
- مقدمة خلاصة تهذيب التهذيب: الكمال في أسماء الرجال، كتبها محمود عبدالوهاب فائز، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر ١٣٩٢هـ.
- مناقب الامام الأعظم للمتفق أحمد بن محمد بن سعيد المكي المتوفى سنة ٥٦٨هـ، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢١هـ.
- مناقب الامام أحمد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي.
- مناقب الشافعى لأبي بكر أحد بن الحسين البهيفى، المتفق سنة ٤٥٨هـ، تحقيق أحد صقر الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، مكتبة دار التراث مصر.

- النهج الأحد في تراجم أصحاب الامام أحمد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العيمى ، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، مطبعة المدى المؤسسة السعودية ، مصر.
- لسان الميزان للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت.
- الواقي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، المطبعة الهاشمية ، دمشق ١٩٥٣م.
- وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزمان لابي العباسى شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، دار صادر ، بيروت .





0226278

To: www.al-mostafa.com